

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم القضاء والسياسة الشرعية

حوادثُ الطُّرُقِ بينَ الشريعةِ الإسلاميةِ والقانونِ السعودي

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

اسم الباحث: يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي

تحت إشراف: الأستاذ المشارك الدكتور: خالد حمدي عبد الكريم قاسم

كلية العلوم الإسلامية - قسم القضاء والسياسة الشرعية

العام الجامعي: 1434هـ/2013م



صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا ببحث الطالب (يعقوب عبد القادر حسين الكفراوى) من الآتية

أسمائهم:

المشرف

د. خالد حمدي عبد الكريم

خالد حمدي عبد الكريم

المتحن الداخلي

د. علي سالم




المتحن الخارجي

د. حاتم عبد العظيم أبو الحسب


وقيع:

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس


Ahmed Ali Mohamed

APPROVAL PAGE


The dissertation of (yaqob abd el qader) has been approved by the
:following

Supervisor




Internal Examiner

د. علي سالم




External Examiner

د. حاتم عبد العظيم أبو الحسب

وقيع: 

Chairman



Ahmed Ali Mohamed

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي

التوقيع:



يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي
رقم الهوية: 026
العضو / إيفضاد الشريعة


التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own
.investigation, except where otherwise stated

Student's name: yaqob abd el qader

:Signature



Handwritten signature in Arabic script. The signature is written in black ink on a light background. Below the signature, there is additional handwritten text: "ياقوب بن عبد القادر", "الرجوع إليه", "Aj 026", and "الباحة / إقطاعية".

:Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـ (يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي)

عنوان البحث: " **حوادث الطُّرُقِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ السَّعُودِيِّ**

دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب

من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي

يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي
A/026
المعهد / إقتصاد و الشريعة

التوقيع

التاريخ

الشكر والتقدير

مما يناسبُ المقامَ أن أذكرُ الفضلَ لأهله، فأتوجهُ من أعماقِ قلبي بالشكرِ الجزيلِ لفضيلة الدكتور محمد ابن خليفة التميمي حفظه الله تعالى رئيس جامعة المدينة العالمية وجميع القائمين عليها، ولفضيلة الدكتور المشرف خالد حمدي عبدالكريم قاسم الذي تفضلَ بالإشرافِ على هذه الرسالة، وقد كانَ لما أولاهُ لي من رعايةٍ صادقةٍ وتوجيهٍ سديدٍ كبير الأثرِ في بلوغِ هذا العملِ إلى ما وصلَ إليه. ولا يفوتني أن أتقدمَ بالشكرِ والتقديرِ إلى كل رؤساء الأقسامِ في الجامعة و أخص بالذكر أعضاء الهيئة التدريسية لمنحي شرفَ التلمذ بين أيديهم في رسالتي هذه، والشكر موصولاً كذلك إلى أصحاب السعادة العلماء الأفاضل، نفعنا الله بعلمهم أعضاء لجنة المناقشة فضيلة الدكتور حاتم عبد العظيم أبو الحسب أستاذ الفقه بجامعة الفيوم وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مناقشاً خارجياً وإلى فضيلة الدكتور علي سالم الأستاذ المساعد بقسم (الفقه وأصوله) بجامعة المدينة العالمية مناقشاً داخلياً وإلى فضيلة الدكتور أحمد علي عبد العاطي وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد رئيساً للجنة المناقشة.

وإنه لشرف عظيم لي أن أكون تلميذا بين أيديكم اليوم أستقي من علمكم وأكتسب من معرفتكم ولكن مثلي ومثلكم كمثل موسى عليه السلام حين رافق الرجل الصالح (الخضر عليه السلام) فقال

الرجل الصالح ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾⁽¹⁾ فقال له موسى عليه السلام ﴿سَجِدْ فِيْ إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِيْ لَكَ أَمْرًا﴾⁽²⁾، آملا من الله تعالى أن أكون أحسن مما تظنون بنا.

كما لا يفوتني شكر الأستاذ سيد أبو بكر ممثل سكرتير عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد كما وأتقدمُ بجزيلِ الشكرِ والعرفانِ لمن شجعني و أخذَ بيدي و أرشدني للتواصل مع الجامعة بعدَ الانقطاع الطويلِ عنها، فضيلة الدكتور جمال بن مبروك بن إسماعيل الشريف والسامعين جميعاً وإلى كل من لاحظ في رسالتي نقصا فدلني عليه لتكميله.

سائلا المولى عز وجل أن يَجْزِيَهُمْ جَمِيعاً عَنِي خَيْرَ الْجَزَاءِ وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا جَمِيعاً خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

(1) سورة الكهف، الآية: 67.

(2) سورة الكهف، الآية: 69.

الإهداء

إلى الرحمة المهداة والنعمه المسداة، والمثل الأعلى، والشرف الأسنى، وقدوة البشرية في البحث عن الحق، وأسوتها في اتباع الحق والعدل.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم عليه السلام.

● إلى الذي أخذ بيدي عوداً طرياً فغرسني في رياض العلم، وتعهدني غصناً ندياً بين أزهار العلم والمعرفة.

والدي (رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جناته).

● إلى من يعجز القلم عن ذكر فضيلها، ولا يكفل اللسان عن شكرها، صاحبة القلب الكبير، والعطاء الجليل.

والدي جزاها الله عني خير الجزاء، وأدخلها فسيح جناته.

● إلى من شاركتني في تحمل الأعباء، وساعدتني بالصبر على الأنواء، وشدت من عضدي في السراء والضراء.

زوجتي جزاها الله عني خيراً وزادها من الصبر، وروعة الوفاء.

● إلى قرة عيني وأنس حياتي وثمره فؤادي وذكرى وامتدادي.

أولادي أسأل الله أن يغمرهم بالسعادة وأن يسكنهم بالرضوان في الدنيا والآخرة.

● إلى أخواتي الغاليات الطيبات ستر الله عليهن في الدنيا والآخرة.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات من أخذ بيدي لإخراج هذا البحث للنفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المقدمة

الحمد لله على ما أهدى وعلم، وبدأ به من الفضل وتمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة المقرِّ بربوبية الله جلَّ وعلا، البديع الذي أوجدنا بعد العدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أُولي الفضل والكرم.

أما بعد...

فإنَّ أجلَّ العلومِ قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلةً، وأنجحها وسيلةً، علمُ الشرعِ الحنيف، ومعرفةُ أحكامه، وألفاظه ومعانيه، وفهمُ عباراته ومبانيه. وتطبيق الأحكام على الواقع الذي نعيش فيه.

ولا بدَّ من الإشارةِ إلى أن الشارعَ الحكيمَ لم يدع شيئاً إلا أحصاه في كتابه العزيز، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، فالقرآن الكريم دستور الأمة التي تحتكم إليه في منازعاتها وأقضيتها المختلفة جاء مبيناً لكل أحكام الجرائم والجنايات، فضلاً عن العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، وبين أن الشريعة التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽²⁾.

ولأن مشكلة حوادث السيارات من المشاكل الرئيسية التي تهدد الإنسان، وتمثل مفصلة حقيقية على كافة المستويات، العربية والإسلامية والعالمية. كان لا بدَّ من إيجاد دراسات جادة لحل تلك المشكلة؛ فأتت هذه الدراسة للإسهام في إيجاد حلول ومقترحات شافية بإذن الله تعالى.

(1) سورة الأنعام، الآية: 38.

ومعنى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: ما تركنا شيئاً ولا أغفلناه ولا ضيعناه. وفرط في الأمر يفراط فرطاً، أي: قصر فيه وضيعه حتى فات. وكذلك التفريط. أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ص 1148. ابن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، ص 153.

(2) سورة النحل، الآية: 89.

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

التمهيد

حوادث السير نازلةٌ من نوازلِ هذا العصرِ تحتاجُ إلى دراسةٍ فقهيةٍ مقننةٍ ودقيقةٍ، لأن حداثتها وجزئياتها كثيرةٌ، وهذه الدراسةُ توضحُ حقيقةَ حوادثِ السيرِ في التشريعِ الجنائيِ الإسلامي. وتقعُ الرسالةُ في مقدمةٍ وستةِ فصولٍ دراسيةٍ وخاتمةٍ. أشرتُ في المقدمةِ إلى مشكلةِ الدراسةِ والهدفِ منها، وأسبابِ اختياري للبحثِ، والصعوباتِ التي واجهتني، ومنهجَ البحثِ وخُطتهِ. وذكرت بعضَ الدراساتِ السابقة التي رجعتُ إليها وعرضتُ للأحكامِ الشرعيةِ المطبقةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ في الحوادثِ المروريةِ، حيثُ اعتَبَرُ المُشْرِعُ مُخَالَفَةَ وَليِ الأَمْرِ مُخَالَفَةً شَرَعِيَّةً يُسألُ عنها المُخَالَفُ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى). وتركُ للقاضي الحكمَ بما يتناسبُ والقضيةَ دونَ تحديدِ مذهبٍ معينٍ كمرجعيةٍ محددةٍ (كالذهبِ الحنبليِ مثلاً) بل تُركُ الاختيارُ والحكمُ للأدلةِ وتحقيقِ المصلحةِ العامةِ من أيِّ المذاهبِ وبما يتوافقُ مع حفظِ المصالحِ ودرئِ المفسدِ. ولقد قمتُ بتوضيحِ مقاصدِ التشريعِ الجنائيِ الإسلامي في حفظِ مَصَالِحِ النَّاسِ، وبينتُ أن حوادثَ السياراتِ الناجمةَ عن إهمالٍ أو جهلٍ أو عمدٍ مرفوضةٍ في الشريعةِ الإسلاميةِ معاقبٌ عليها بعقوباتٍ شرعيةٍ مناسبةٍ. وبينتُ كذلكَ علاقةَ الضرورياتِ الخمسِ بنظامِ السيرِ.

فَبَيَّنْتُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَفْهُومَ الْجَرِيمَةِ الْمُرُورِيَّةِ وَ أَحْكَامَهَا وَأَرْكَانَهَا الثَّلَاثَ، (الشرعي والمادي والأدبي).

وخلاصة القول في الركن الشرعي لجرائم المرور أنها من الجرائم التي لا نصَّ فيها، وتُركُ الحكمُ فيها تعزيراً لأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان.

وفي الفصل الثاني تحدثتُ عن أسبابِ حوادثِ السياراتِ، وأنها تعودُ لأسبابٍ كثيرةٍ فقسمتُ الفصلَ إلى خمسةِ مباحثٍ منها: ما يعودُ إلى الطريقِ، ومنها ما يعودُ للإنسانِ أو للسياراتِ، ومنها أسبابُ تعودُ للمشاةِ أنفسهم، ومنها ما يعودُ للعواملِ الطبيعيةِ والظروفِ الجويةِ.

وفي الفصل الثالثِ تحدثتُ عن الأضرارِ المترتبةِ على حوادثِ السياراتِ في التشريعِ الجنائيِ الإسلامي، وأنها قد تكون ماديةً أو معنويةً، وأن المتسببَ بها يتحمل الضمان والعقوبات التي تصدر بحقه.

وفي الفصل الرابعِ تحدثتُ عن العقوباتِ المترتبةِ على حوادثِ المرورِ ومخالفاته، وأن حوادثَ المرورِ يتحملُ مُرْتَكِبُهَا -المسؤولُ عنها نتائجَ عَمَلِهِ، من مسؤوليةٍ إثْمٍ وعقوباتٍ..

وفي الفصل الخامس: - عرضت لبعض التطبيقات الفقهية لصور حوادث السيارات وجاء في ثمانية مباحث عرض كل مبحث منها صورة من الصور الشائعة لحوادث السيارات.

أما الفصل السادس فقسمته إلى ثلاثة مباحث بينت في الأول منه علاقة الضروريات الخمس بنظام السير فقد حافظت الشريعة الإسلامية على الضروريات الخمس من ناحية الوجود بالحفاظ على بقائها ولتبقى الحياة سليمة مستقيمة وكذلك حافظت عليها من ناحية عدم بدرء الفساد الواقع عليها ، ولا شك أن عدم المحافظة على الكليات الخمس إثم وعدوان وبهذا تكون علاقة السائق بالضروريات الخمس هي علاقة المحافظة على هذه الضروريات فبقائها تدوم الحياة وتستمر وبهدمها يتزعزع الأمن ويعم الفساد وعليه/ فلن على السائق أن يلتزم بقوانين المرور وأنظمتها ولوائح التنفيذ حتى لا يعرض نفسه وغيره إلى التهلكة.

وفي المبحث الثاني نقلت لإحصائيات حوادث السير في المملكة العربية السعودية وبينت كما جاء في الإحصائية أن حوادث السير قد تكون أكبر مسببات الوفاة عام 2020م وأن الخسائر المالية تتجاوز المئة بليون دولار في الدول النامية علما بأن حوادث السير احتلت المرتبة التاسعة في منطقة الشرق الأوسط وتشير الإحصائية إلى أن حوادث السير ستحتل ثالث أكبر مسبب للوفيات في العالم وتؤكد على أنه لا بد من عمل دؤوب متواصل لوضع حد لهذا الزاحف القاتل.

أما المبحث الثالث: فبينت فيه الأنظمة المرورية الملزمة شرعا في المملكة العربية السعودية في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني: فنقلت نظام المرور المعمول به في المملكة العربية السعودية ليسهل على القارئ الرجوع إليه والاطلاع على ماجاء فيه.

أن مشكلة حوادث المرور ليست مشكلة محلية تعاني منها دولة دون أخرى، ولكنها مشكلة عالمية تعاني منها دول العالم جميعها، على خلاف بينها في نسبة الحوادث، وفي تداعياتها السلبية على المجتمع، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الوفيات والإصابات الخطيرة الناتجة عن حوادث السيارات من المشاكل الرئيسية التي تهدد الإنسان، وتمثل مفصلة حقيقية على كافة المستويات، العربية والإسلامية والعالمية.

ازدادت حوادث الطرق في السنوات العشر الأخيرة، وزهقت آلاف الأرواح والأموال، فكان لا بد من البحث في الأسباب والمسببات التي أدت وتؤدي إلى زيادة مضطردة في الحوادث على الطرقات،

سواء عبر السيارات أو القطارات أو وسائل النقل المعروفة كالباخرة والسفن عبر البحار أو الطائرات. وفي حين حرمت كل الديانات السماوية القتل العمد ووضعت أقصى العقوبات عن القتل الخطأ، حماية للمجتمعات وحفاظاً على الأرواح والأموال، تحول العالم إلى غابة عنوانها القتل وهدر للمال باستهتار، فكان لا بد من وقفة حقيقية لإظهار شرع الله ومدى حرص المشرع الحكيم على الحفاظ على المجتمع في الوقت الذي تهاوى فيه المجتمع نتيجة لغياب القانون الوضعي الزاجر والعقوبات الصارمة الرادعة لمثل تلك الحوادث.

ونتيجة إلى زيادة الحوادث على الطرقات، وزهق ملايين الأرواح، وتحول جزء من الإصابات إلى عاهات مستديمة أصبح لزاماً علينا البحث عن الأسباب والثغرات التي أدت وبشكل ملحوظ إلى نتائج لا تحمد عقباهاً ثم إيجاد حلول شرعية لحماية الإنسان والمجتمع منها..... إلخ.

وسأعرض لذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى،،،

فإن أصبتُ في بحثي هذا فبفضل من الله تعالى و إن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان و أسأل الله تعالى لي وللمسلمين المغفرة والرضوان.



مشكلة الدراسة:

ظهرت الحاجةُ الماسةُ إلى إيجادِ دراساتٍ لمعالجةِ مشاكل السير، فظهر منها الدراساتُ الاقتصاديةُ والدراساتُ الهندسيةُ المتعلقةُ بتخطيطِ المدنِ وتنظيمها، وأدلى كلُّ مختصٍّ بدلوه مما أثرى تلكَ الجوانبِ من الناحيةِ العلميةِ وأوجدَ حلولاً لبعضِ مشاكلِ حوادثِ السيرِ من الناحيةِ الفعليةِ.

وبتتبعِ الدراساتِ السابقةِ جذبني البحثُ في الجانبِ المتعلقِ بالتشريعِ الجنائيِ الإسلامي لتلكَ الحوادثِ، فُلِّتْ هذهُ الدراسةُ لتبحثَ موضوعَ حوادثِ السيرِ من الناحيةِ الفقهيةِ، ولتكونَ من الدراساتِ التي نأملُ أن يستفيدَ منها الباحثونَ والمهتمونَ بـإذنِ اللهِ تعالى، ولتكملَ بعضاً مما بدأه بعضُ أساتذتنا الأفاضلِ جزاهم اللهُ خيراً وجعلَ ذلكَ في ميزانِ حسناتهمِ.

وأمامَ قلةِ المراجعِ وندرتها وبعدَ الاطلاعِ على بعضِ المنشورِ منها قمتُ بتحديدِ أهدافِ البحثِ متطلعاً لإثراءِ القارئِ في مضمونِ البحثِ بعدَ قراءةِ عنوانهِ بإذنِ اللهِ تعالى.



الهدف من الدراسة:

1. بيانُ خطورة الحوادث و أثرها على المجتمعات مع إيجاد الحلول للتخلص من أزمة حوادث السير التي تبعثُ في نفوس المارة والمشاة والراكبين الخوفَ والقلقَ على حياتهم.
2. بيان حجم الأضرار الواقعة على الفرد والمجتمع إذ تعد الحوادث أخطر من الحروب فهي تقتل ما لا تقتله الحروب أحيانا حول العالم سنويا و أضحت كذلك أخطر من الأمراض الفتاكة على الفرد والمجتمع.
3. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث السير الناجمة عن التصادم وغيره، والتي تُلحقُ أضرارا كبيرةً في الأموال والأنفس، وتقديم الحلول المناسبة للخلاص من هذه المشكلة، طبقا للقوانين الشرعية.
4. إظهار منهج الفقه الإسلامي في التيسير والاعتدال محققا بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.
5. عقد مقارنة بين ما تحققه الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية في الحفاظ على الحياة بشكل عام وفق شروط وضوابط شرعية تزجر المستهترين وتردع العابثين.
6. تقديم ما يحتاجه الناس عامة، والقضاة خاصة من جمع ودراسة لبعض المسائل المتعلقة بحوادث السير، مع توضيح العقوبة الشرعية بغية إيجاد الرادع حتى في غياب تطبيق القانون الفعلي. مع تأكيد التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقا و أثبتته التجارب الفعلية من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان.
7. أتت هذه الدراسة لتسهم في حلِّ ملابسات هذه المشكلة، وعلاجها، و إيجاد السبل المناسبة للتخفيف منها أو تفاديها، ولإنقاذ البشرية من زاحف قاتلٍ كفيلٍ بتدمير المجتمع إن تأخر بالتخلص منه.
8. الدعوة إلى الالتزام بتنفيذ تعليمات أولي الأمر المنبثقة من الشريعة الغراء بعد بيان حرص المشرع الإسلامي على البشرية ووضعه للقوانين الكفيلة بحمايتها سواء عن طريق كتاب الله عز وجل أو عن طريق السنة النبوية المشرفة.
9. التعريف بقوانين المرور المعتمدة في المملكة العربية السعودية وطرق التحاكم من خلالها.
10. المساهمة في تقليل حوادث الطرق بعد معرفة القارئ بالأحكام الشرعية وحجم الكارثة جراء عدم الالتزام بالقوانين المفروضة من قبل أولي الأمر.



الدراسات السابقة:

1. أبو ثريا، أحمد نصار محمود، ضمانُ السيرِ في الفقهِ الإسلامي، هذا البحث يناقش ضمان المتلفات من الأموال والأنفس التي تنجم عن حوادث السير والمخالفات المرورية، ومسؤولية السائق عن الحوادث والآثار المترتبة على هذه المسؤولية، عمان-الأردن، 2006.
2. الربيعة، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي، وقد بين الباحثُ الفرقَ بين الحوادثِ المروريةِ في الشريعةِ والقانونِ الوضعي.
3. الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، وقد بين الآثارَ الشرعيةَ المترتبةَ على حوادثِ السير، وقد ذكّرَ أيضاً الآثارَ المدنيةَ والجنايئةَ المترتبةَ على حوادثِ السير.
4. عبد الجبار ناصر بن سليمان، (الصلحُ ودورهُ في إنهاءِ الدعوى الناشئةِ عن الحادثِ المروري)، يتحدثُ فيه عن بعضِ الحلولِ لمشكلاتِ آثارِ الحوادثِ المرورية، وإنهاءِ ما قد يترتبُ عليها من دعاوى تثقلُ ساحاتِ المحاكمِ والقضاةِ والمتقاضينَ وذلكَ عن طريقِ الصلح. وقد تعرضَ الباحثُ فيه إلى الصلحِ بينَ أطرافِ المشكلةِ المرورية، إلا أن وفاةَ شخصٍ ما في حادثٍ مروري جعلت من الصعبِ عملِ الصلحِ خصوصاً إذا كان الحادثُ نتيجةَ إهمالٍ أو تقصير. وقد لمستُ فيما اقترحهُ الباحثُ من إيجادِ بعضِ الحلولِ لمشكلاتِ آثارِ الحوادثِ المروريةِ حلاً مناسباً لما نعايشه.
5. الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، حوادثُ السياراتِ وما يتعلقُ بها من أحكامٍ في الفقهِ الإسلامي، قامَ الباحثُ بتبيينِ حوادثِ السير، وأسبابها، وتناولَ الآثارَ المترتبةَ على حوادثِ السيارات، وختمَ الرسالةَ بتناولِ طرقِ لمعالجةِ مشكلةِ حوادثِ السير.
5. القحطاني، محمد علي، تداخلُ العقوباتِ في الشريعةِ الإسلامية، وقد بينَ في رسالتهِ التداخلَ في العبادات، والتداخلَ في الحدود، والتداخلَ في القصاص، والتداخلَ في التعزير.
6. رجعت إلى دراساتٍ أخرى عديدة تم ذكرها في المراجع يمكن للقارئ الرجوع إليها والاستفادة منها.



الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. بعثرة الموضوع في الكتب الفقهية، مع قلة البحث فيه بسبب ظهور السيارات حديثاً الجأني للغوص في أبواب الفقه ومصنفاته العديدة، لأسهل على القارئ الوصول إلى الأحكام الشرعية للحوادث كل حسب ظرف وقوعه.
2. ندرة الكتابات السابقة صعبت جمع المعطيات المفيدة في مثل هذه الحالات.
3. عدم الحصول على بعض صور الأحكام الصادرة عن المحاكم في حوادث السير لأن الحصول عليها مشروط بموافقة وزارة العدل الأمر الذي أدى إلى ندرة الأمثلة كذلك، في حين رغبت وبشدة تضمين البحث بعضاً من صور الأحكام الصادرة لتعزيز الصورة عند القارئ.
4. اختلاف كل حادث عن الآخر بظرف وقوعه وأسبابه ومسبباته مما صعب القياس على الحوادث.
5. المحسوبة في تقييم الأسباب الفعلية للحوادث (أحياناً) صعبت الوصول إلى أسباب الحوادث الحقيقية
6. التلاعب في أسباب الحادث إما لصالح شركة التأمين أو العكس أدت إلى عدم ظهور الأسباب الحقيقية الصادقة بوضوح، الأمر الذي أدى إلى تعذر الوصول إلى النتائج الحقيقية أو استخلاص العبر بناء عليها.



منهجية البحث:

- اتبعتُ في بحثي منهجا علميا وصفيا تحليليا، محاولا بكل جهدي أن أسير عليه طوال البحث فبعد:-
1. الاطلاع على مجموعة من الكتب والدراسات القانونية التي تناولت المشكلة المرورية وأبعادها.
 2. وبعد الوقوف على طبيعة الحوادث المرورية وتعريفها على أنواعها والأسباب التي تؤدي إليها، قمتُ بدراسة بعض كتب الجنايات وأبواب الضمان وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي المعتمدة لربط حوادث السير وتأصيلها شرعيا.
 3. كما قمتُ ببيان أحكام حوادث السير في هذا العصر، وذلك بتخريجها على ما شابهها من أحكام الحوادث ووسائل النقل القديمة التي أبان الفقهاء أحكامها الشرعية.
 4. لم أغفل ما ذكره فقهاء هذا العصر من فتاوى وأحكام في مثل هذه القضايا.
 5. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
 6. وخرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.



هيكَلُ البَحْثِ

المَقْدَمَةُ: وتتضمن التمهيد.

الفصل الأول: مفهوم الجريمة المرورية وأحكامها وأركانها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المرورية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم المرورية (الحوادث).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للجرائم المرورية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة ضمائها.

المطلب الثاني: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر.

المبحث الثالث: أركان الجريمة المرورية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن الأدبي.

الفصل الثاني: أسباب حوادث السيارات وتدابير تجنبها والحد منها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الطريق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالطريق.

المطلب الثاني: حالة الطريق وأثرها في الحادث.

المبحث الثاني: السيارات.

المبحث الثالث: الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تَعُودِ إِلَى الْمَشَاةِ.

المطلب الثاني: أسباب تَعُودِ إِلَى السَّائِقِينَ.

المطلب الثالث: أسباب تَعُودِ إِلَى سُلُوكِيَّاتِ خَاطِئَةٍ.

المبحث الرابع: العوالم الطبيعية والظروف الجوية.

المبحث الخامس: حلول وتوصيات للحدّ من حوادث السيارات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الحد من حوادث السيارات.

المطلب الثاني: توصيات ومقترحات للحد من حوادث السكّيات.

الفصل الثالث: الأضرار المترتبة على حوادث السيارات والتعويض عنها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضرر وأنواعه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضرر.

المطلب الثاني: أنواع الضرر.

المطلب الثالث: شروط الضرر.

المطلب الرابع: صور مهمة للضرر.

المطلب الخامس: المسؤولية الناتجة عن إحداهن الضرر.

المبحث الثاني: مفهوم التعويض وتقديره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض.

المبحث الثالث: الأضرار البشرية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الفقهاء حول القتل الثابتة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم القتل الناتج عن حوادث السيارات.

المطلب الثالث: الجروح.

المبحث الرابع: الأضرار المادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأضرار المادية.

المطلب الثاني: أنواع وصور الأضرار المادية.

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار المادية في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: الأضرار المعنوية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: مشروعة التعويض في الضرر المعنوي.

المطلب الثالث: شروط التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من التعويض المالي عن الأضرار المعنوية.

الفصل الرابع: العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكفارة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية كفارة القتل.

المطلب الثالث: في بيان القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور.

المطلب الرابع: حكم الكفارة في حال اشتراك سيارتين أو أكثر في حادث مروري موجب

لها.

المطلب الخامس: في بيان حكم الكفارة فيما لو تعدد القتلى في الحادث المروري.

المطلب السادس: في بيان حكم الكفارة إذا كان المقتول في حادث المرور كافراً؟.

المبحث الثاني: القصاص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القصاص.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص.

المبحث الثالث: الدية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدية.

المطلب الثاني: مشروعية الدية.

المطلب الثالث: أصول الدية وبيان ما تجب فيه.

المطلب الرابع: الدية بين العقوبة والتعويض.

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث.

المبحث الخامس: الحرمان من الوصية.

المبحث السادس: التعزير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير.

المبحث السابع: الضمان في حوادث السيارات، العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان.

المطلب الثالث: الضمان في حوادث السيارات.

الفصل الخامس: تطبيقات فقهية على صور حوادث السيارات.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حادث بين سائرتين سائرتين متساويتين من حيث القوة

المبحث الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه.

المبحث الثالث: حادث بين سيارة سائرة ورجل "حادث دعس"

المبحث الرابع: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة

المبحث الخامس: إذا اختلفت قوة السيارتان

المبحث السادس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما

المبحث السابع: إذا كان سائق إحدى السيارتين أولى بتحمل المسؤولية من الآخر

المبحث الثامن: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير

الفصل السادس: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

المبحث الأول: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير.

المبحث الثاني: إحصائيات حوادث السيارات بالمملكة العربية السعودية حفظها الله.

المبحث الثالث: الأنظمة المرورية الملزمة شرعاً في المملكة العربية السعودية حفظها الله.

الخاتمة.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس اللازمة.



الفصل: الأول

مفهوم الجريمة المرورية وأحكامها وأركانها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحثُ الأولُ: مفهومُ الجريمةِ المروريةِ.

المبحثُ الثاني: الحكمُ الشرعيُّ للجرائمِ المروريةِ.

المبحثُ الثالثُ: أركانُ الجريمةِ المروريةِ.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة المرورية

شُرِعَ العقابُ على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بطيانِه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاؤِ عنه، ولولا العقابُ لكانت الأوامرُ والنواهي أموراً ضائعةً وضرباً من العبث، فالعقابُ هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجةً مرجوةً، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصالحهم، وفي هذا المبحث س أقوم بتعريف الجريمة وبيان مفهومها، وتبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة:

أولاً: الجريمة لغةً:

عرفها علماء اللغة بقولهم: إن الجريمة من الجرم، وهو القطع، والذنب والتعدي، وتأتي بمعنى الحمل على الفعل حملاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽¹⁾: (أي: لا يحملكم بغض قوم على الحيف بهم والجور عليهم)⁽²⁾.

ويشمل إطلاق لفظ الجريمة على كل ما خالف الحق والعدل، ولما كان أمر الله تعالى هو الحق والعدل فلن معنى الجريمة إذن هو: "عصيان ما أمر الله به، سواء كان هذا العصيان معاقباً عليه في الدنيا والآخرة أم في الآخرة فقط"⁽³⁾.

ثانياً: الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

"هي محظورات شرعية، زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"⁽⁴⁾ وفي تعريف آخر: "إتيان فعلٍ أو قولٍ حرم

(1) سورة المائدة، الآية: 8.

(2) الجوهرى، إسماعيل بن حماد: "مختار الصحاح"، دار العلم الملايين، بيروت، 1399هـ (باب التاء فصل الحاء)، ص 100، أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، ص 21.

(3) أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة"، ص 21.

(4) الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص 239.

الشرعُ إتيانهُ وعاقبَ عليه بجدِّ أو قصاصٍ أو تعزير، أو تركُ فعلٍ أو قولٍ حرمَ الشرعُ تركهُ وعاقبَ عليه بجدِّ أو تعزير⁽¹⁾.

أ - تعريفُ الحادثِ المروري في اللغة:

"حوادثُ المرور" هي: لفظٌ مركبٌ من مضافٍ ومضافٍ إليه. والمركبُ لا يمكنُ أن يعرفَ إلا بعدَ معرفةِ أفرادِهِ، فلذلكَ ينبغي تعريفُ كلمتي "الحوادث" و"المرور"، ثم تعريفُ مصطلحِ "حوادثِ المرور".
فالحادث في اللغة: مأخوذٌ من مادةٍ "حَدَثَ". يقالُ "حدثَ الشئُ حدثاً" و"حادثة": أي تجددَ وجوده، فهو "حادث" و"حديث". ومنه "حدث" به عيبٌ إذا تجددَ وكانَ معدوماً قبل ذلك⁽²⁾، وتقول "حدث" أمر: أي وقع⁽³⁾. و"الحدوثُ" عبارة عن وجودِ الشئِ بعدَ عدمِهِ⁽⁴⁾، ومعنى آخر هو: كونُ الشئِ بعدَ أن لم يكن، سواء أكانَ عرضاً أم جوهرًا. وإحداثه: إيجادُه⁽⁵⁾. والحادثة: النازلة العارضة. وجمعها حوادث⁽⁶⁾.

والمرورُ في اللغة: مصدرٌ من مرَّ مرورا أي جاءَ وذهبَ ومرَّ به: أي جازَ عليه⁽⁷⁾، ويقصد به أيضا: المضى والاجتياز بالشئِ⁽⁸⁾. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغَوِّ مَرُّوا كِرَامًا﴾⁽¹⁰⁾، والممر: موضع المرور⁽¹¹⁾.

(1) اسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص 82.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 936/2، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير، بولاق، المطبعة الأميرية، 1324هـ، 124/1.

(3) الجواهري، مختار الصحاح، 278/1.

(4) الجرجاني: "التعريفات"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 96.

(5) الأصفهاني، أبو الشجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني، (ت، 1108هـ)، غاية الاختصار، ط3، 1374هـ، ص 110.

(6) الأصفهاني، غاية الاختصار، ص 110.

(7) ابن منظور، لسان العرب، 156/5.

(8) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن محمد بن المفضل (ت: 502هـ)، المفردات، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1324هـ، ص 4.

(9) سورة المطففين، الآية: 30.

(10) سورة الفرقان، الآية 72.

(11) الجواهري، الصحاح، 85/2.

ومصطلحُ "حوادثِ المرورِ" في المفهومِ المعاصرِ يطلقُ على كل ما يتعرضُ له مستخدموا الطريقِ من اصطدامٍ أو دعسٍ أو انقلابٍ أو سقوط... إلخ، أكانوا مشاةً أم ركاباً أم غيرهم⁽¹⁾.

في ضوءِ ما تقدم، يمكن تعريف حادث السير لغة، ب أنه: ما يقعُ في الطريقِ من وقائعٍ مستحددةٍ غير معتادة، يترتبُ عليها إضرارٌ وإعطاب، نتيجةً لسير- أو مرور - بعض الأشخاص، أو الدواب، أو المركبات. برية أو بحرية أو جوية.

ب تعريفُ الحادثِ المروري في الشرع:

لم يتعرض فقهاء المسلمين رحمهم الله لتعريفِ حوادثِ المرورِ أثناءَ بحثهم لأحكامها، ولعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريفٍ مستقلٍ كونها لا تخرج عن حقيقة الأمر أن تكون أحدَ أنواع الجناياتِ مهما تعددت أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها، ولأن نتيجةَ الحادثِ المروري إما جنايةً على النفسِ الإنسانيةِ يُلْهِقُها، أو جنايةً على الطرفِ بقطعهِ أو جرحه أو شلِّ حركته، أو إتلافٍ للمالِ كالتلفِ الحاصلِ للدابةِ أو الآلةِ المشتركةِ في الحادثِ المروري⁽²⁾.

الحوادثِ المرورية هي: "الحوادث التي ينتج عنها إزهاقٌ في الأرواح، أو إصاباتٌ في الأجسام، أو خسائر في الأموال نتيجة استعمالِ المركبة"⁽³⁾.

فالحادثُ المروري: هو كلُّ الأمور التي تنتج عن السيرِ في الطريقِ العام، وما يترتبُ على ذلك من أضرارٍ تلحقُ بالغير، لأن السيرَ بالطريقِ العامِ مشروعٌ ولكنه مقيدٌ بعدمِ الضررِ الذي يلحق بالغير - أفراد أو جماعات - أو بالأموال - منقولةً أو غير منقولة -، وما يضمنه سائقُ المركبة -العربة- سواءً أكان مباشراً للحادثِ أم متسبباً في وقوعه.



(1) القحطاني، محمد علي: " أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1408هـ - 1988م، ص 216.

(2) القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 216.

(3) الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005م، ص 9.

المطلبُ الثاني: أقسامُ الجرائمِ المروريةِ (الحوادث):

ثمّة تقسيمات كثيرة لحوادث المرور، تختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه، إذ يمكن تقسيمها باعتبار وقت الحادث، أو كيفية وقوعه، أو جسامته الأضرار المترتبة عليه، أو باعتبار العمد والخطأ، أو الانفراد بالحادث أو الاشتراك، وسأبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تقسيمُ حوادث السيرِ باعتبار الأضرارِ الناتجة عن الحادث:

أولاً: حوادث الوفاة (إزهاق الأرواح):

يمكن تعريفها بلُغتها: الحوادث التي ينتج عنها إزهاقٌ للأرواح، أو إصابات في الأجسام⁽¹⁾، ولا جدال في أن هذا النوع يعدُّ أهمُّ أنواعِ حوادثِ المرور، و أعظمها إيلاماً للنفس، وقد بينا تعريف الحادث المروري في المطلب السابق.

ثانياً: حوادثُ الإصابة:

وهي: الحوادث التي يترتب عليها إصابة شخص أو أكثر، في صورة جراح أو كسور أو هتك في الأنسجة، سواءً أكانت الإصابة ظاهرةً أم خفيةً، خطيرةً أم طفيفةً. وعلى ذلك، فإن حادث الإصابة يمكن تعريفه بلُغته: حادث المرور الذي يصيبُ جسمَ الإنسان بلُفَى ما، غير أنه لا يؤدي إلى الوفاة.

ثالثاً: حوادث التلفيات:

يمكن تعريفها بلُغتها: حوادث المرور التي لا يترتبُ عليها وفاةٌ لأشخاص، وإنما ينتج عنها تلفيات فقط، سواءً أكانت هذه التلفيات في مركبةٍ من المركبات المشتركة في الحادث، أم في الممتلكات العامة أو الخاصة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقسيم حوادث السيرِ باعتبار العمد والخطأ:

يمكن تقسيمُ حوادث السيرِ من حيث التعمدُ والخطأُ إلى قسمين أساسيين، هما:

(1) الظفيري، المرجع السابق.

(2) صقر، حوادث المرور، ص34.

أولاً: حوادث السير بطرق العمد:

والعمد في اللغة يعني: القصد، يقال: عمدتُ إلى الشيء: قصدته، وعمدته: قصدت إليه أيضاً، والعمد: ضد الخطأ⁽¹⁾.

وحوادث السير العمدية يقصد بها تلك الحوادث التي يرتكبها بعض الأفراد باستخدام المركبات، قاصدين إلحاق الضرر بشخصٍ آخرٍ أو بممتلكاتهم، وهو ما يعني توافراً لصفة القصد الجنائي في مثل هذه الحوادث، وقد ينتج عن مثل هذه الحوادث حالات قتل وإزهاق للأرواح، فتندرج في هذه الحالة - في باب: القتل العمد.

ويلاحظ أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أطلقا طريقة القتل العمد، فلم يرد فيهما تحديد لآلته ولا لكيفيته، وإنما تركا تحديد ذلك للعرف، لأن آلة القتل ووسائله تتغيران بتغير الزمان والمكان، فليس من الحكمة تحديد نوع الآلة، وإلا لتفنن المجرمون في القتل بوسائل أخرى، متى كان لهم في ذلك منجاة من العقاب⁽²⁾.

ومن الأمثلة عليها: أن يتجاوز قائد مركبة ما السرعة القانونية المقررة، فيصدم أحد المارة لعداوة بينهما، أو يتلف شيئاً في الطريق العام. و أيضاً: أن يسير قائد المركبة عكس الاتجاه المحدد للسير، فيصدم مركبة أخرى بقصد إيذاء صاحبها مادياً.

وفي ضوء ذلك، نستطيع القول أن السيارات ونحوها تعد من آلات القتل الحديثة المتطورة، على أن حوادث السير المتعمدة، تخرج عن اختصاص رجال التحقيق في حوادث المرور، حيث يترك التحقيق فيها للمحققين الجنائيين، وذلك لأن حوادث السير يشترط فيها أن تقع بطريق الخطأ⁽³⁾.

ثانياً: حوادث السير بطريق الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، يقال: الخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، ويقال: أخطأ الحق: إذا بعد عنه، و أخطأ السهم: تجاوزته ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل الذي يصدر عن الإنسان بغير قصد⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 302.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 302.

(3) الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص 19.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 65.

وكذلك فلو ترتب على حادثة من حوادث السير - بهذا المفهوم - حالة قتل ف إنها تصنف على أنها قتل خطأ، والذي عرفه الشافعية بأنه: ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد الفعل دون قصد الشخص المقتول⁽¹⁾.

وحوادث السير الخطأ: تلك الحوادث التي لا يتوافر فيها صفة العمد والقصد، حيث تقع بطريق الخطأ، دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركة فيها، سواء ترتب عليها حالات قتل ووفاة، أم إصابات وتلفيات وخسائر في الممتلكات، ويمكن القول بأن جميع حوادث السير لا بد من أجل تصنيفها على هذا الأساس، أن تنتفي عنها صفة القصد والتعمد⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقسيم حوادث السير باعتبار المباشرة (التسبب):

يمكن تقسيم حوادث السير من حيث التسبب والمباشرة إلى قسمين أساسيين هما:

أولاً: حوادث السير من حيث المباشرة⁽³⁾:

ويقصد بالمباشرة: إيصال الآلة بمحل التلف⁽⁴⁾.

ويمكن تعريفها بأنها: إيجاد علة التلف، كالقتل والإحراق، ذلك الذي يضاف إليه التلف في العادة والعرف إضافة حقيقية، يسمى: علة، والإتيان به مباشرة⁽⁵⁾.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنها: "إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشرة⁽⁶⁾". مباشرة⁽⁶⁾. والمباشر: هو من يحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

ومن أمثلة المباشرة في حوادث السير: كما لو صدم قائد المركبة إنساناً، فقتله.

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1933م، 4/4.

(2) مجموعة من الباحثين الضابط، بحث عن " مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها"، الدورة رقم 109، 15/ فبراير/ 2002م، جمهورية مصر العربية، ص 1-2.

(3) المباشرة: كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد. وأصل المباشرة : إلتقاء البشريتين عمداً. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج3، ص 295، الناشر: عالم الكتب.

(4) الكاساني، بجائع الصنائع، 165/7.

(5) الغزالي، الوجيز، ط 1، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، (1418هـ، 1997م)، 205/1، 206.

(6) باز، سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط3، 1304هـ-1305هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مادة 887.

والفرق بين التسبب والمباشرة - في ضوء ما تقدم - يكمن في أن المباشرة تتحقق بأن يتصل فعل الشخص بالشيء، ويحدث منه التلف.

ثانياً: حوادث السير من حيث التسبب⁽¹⁾:

يمكن تعريف التسبب بأنه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المفضي لوقوع الفعل بتلك العلة⁽²⁾. أو هو: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، ولكن بعلة أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة⁽³⁾ واللفظة (عنده) في التعريفين، ليست للحصر أو المقارنة⁽⁴⁾

أما المتسبب، فيمكن تعريفه بأنه: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار⁽⁴⁾. والتسبب، يتحقق بأن يتصل أثر فعل الإنسان بالشيء لا حقيقة فعله، فيحدث التلف أو الضرر: كما في حفر البئر، أو وضع حجارة في الطريق العام، فإن أثر الحفر - وهو عميق - هو الذي اتصل بمن تردى فيها فمات، فها هنا لم يحدث الضرر بنفس الفعل وهو الحفر، إذ الحفر متصل بالمكان، لا بالواقع في الحفرة⁽⁵⁾.

ومثال ذلك: أن يقطع شخص حبل قنديل معلق، فيكون فعله سبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلّف الحبل مباشرةً، وكسر القنديل تسبباً⁽⁶⁾.

ومن أمثلة التسبب في حوادث السير: أن يقوم شخص بحفر بئر في الطريق العام، يؤدي وجوده إلى حادثة مرورية، يياشر - أو يقوم بها - شخص آخر⁽⁷⁾

ومنها كذلك: أن يحاول قائد إحدى المركبات التخطي أو الدوران بطريقة خاطئة، فيحاول قائد

(1) التسبب لغة: من السبب، و السبب: الحبل. وكل ما تسببت به من رجم أو يد أو دين. الفراهيدي، العين، دار الهلال، تحقيق: مهدي مخزوم وإبراهيم السامرائي، 203 / 7. والسبب: كل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها فهو سبب، ويُقال للطريق: سبب، لأنك بسببه تصل إلى الموضع الذي تريده. الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان الدرويش ومحمد المصري، ص495.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، 27/4.

(3) الغزالي، الوجيز، 206/1.

(4) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، 466/1.

(5) الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص21.

(6) البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ، ص148.

مركبة أخرى أن يتفاداه، فيصدمُ بعض المارة، أو يقومُ بإتلافِ بعض الممتلكاتِ أو المنشآت. وفي هذا المثال فإنَّ تصرفَ قائدِ المركبةِ الأولى، لم يحدثِ هو نفسه الحادثةَ المرورية، ولكنه تسبَّبَ في وقوعِ تلك الحادثة.

وتجدُرُ الإشارةُ إلى أن السببَ يُشترطُ فيه أن يكون مفضياً - في العادة - للإتلاف، أي:

إن الضررَ الذي حصلَ يكون نتيجةً عاديةً منتظرةً من ذلك الفعلِ كما يفيدُه التعريفُ الأول.

فعلى سبيلِ المثال: قيادةُ مركبةٍ عكسَ اتجاهِ السير، من شأنه أن يفضي - عادة - إلى وقوعِ حوادثٍ مرورية، مثله كذلك تجاوزُ الإشارةِ المرورية الحمراء، أو إحداثُ حفرةٍ عميقةٍ في الطريقِ العام.

الفرع الرابع: تقسيمُ حوادثِ السيرِ باعتبارِ الاشتراكِ والانفرادِ:

وتنقسمُ حوادثُ السيرِ باعتبارِ الاشتراكِ والانفرادِ إلى قسمينِ أساسيينِ هما: -

القسمُ الأول: حوادثُ السيرِ التي ينفردُ أحدُ المتصادمينِ بالمسؤوليةِ فيها، وذلك إذا حدثَ الاصطدامُ

بتفريطٍ وتعدٍ مستقلٍ منه⁽¹⁾:

ويمكنُ تصورُ هذا القسمِ فيما لو تصادمتِ مركبتان، إحداهما في حالة توقف، والثانية في حالة سير، ومن بينِ حالاتِ هذا القسمِ كذلك، أن يتجاوزَ قائدُ المركبةِ السرعةَ القانونيةَ المحددة، فيترتبُ على ذلك وقوعُ بعضِ حوادثِ السير، أو أن يسيرَ قائدُ المركبةِ في اتجاهٍ معاكسٍ، أو في طريقٍ يُمنعُ الدخولُ فيه، فيتسبَّبُ في إصابةِ بعضِ الأشخاص، أو قتلهم، أو إلحاقِ الضررِ ببعضِ المركباتِ أو الممتلكاتِ.

القسمُ الثاني: حوادثُ السيرِ التي تتعدَّدُ الأطرافُ المشاركةُ فيها، حيثُ تقعُ المسؤوليةُ فيها عليهم

جميعاً:

ومن أمثلةِ هذا القسمِ: تصادمُ مركبتانِ أثناء سيرهما، ويترتبُ على هذا الاصطدامِ ضررٌ وإتلافٌ لكلا الطرفين، ومنها - كذلك - أن يقصرَ صاحبَا المركبتينِ المصطدمتينِ في صيانةِ آليتهما، أو يسيرا في ظروفٍ مناخيةٍ لا يؤمنَ معها من وقوعِ بعضِ الحوادثِ: كريحٍ عاتيةٍ، أو أمطارٍ شديدةٍ، لا تسيرُ السياراتُ بشكلٍ طبيعي في ظلها.

(1) التعدي لغة: مجاوزة الحد، أو مجاوزة الشيء إلى غيره هو لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن ذلك المعنى، إذا هو عندهم

(مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً وعادة)، وإن فيه معنى الظلم وتجاوز.

ويمكنُ أن يضافَ ههنا طرفٌ آخر، هو رجالُ المرور، وذلكَ حينَ يقصرونَ في تأمينِ الطريق، ويهملونَ في إرشادِ السياراتِ والمشاة، ففي هذه الحالات كلها - وفي غيرها مما يشبهها - تقعُ المسؤوليةُ على عدةِ أطرافٍ، مع تفاوتٍ بينهم في درجةِ هذا المسؤولية، وما يترتبُ عليها من نتائج.

إن تقسيمنا لحوادثِ السيرِ من حيثِ الانفرادِ والاشتراكِ إلى هذين القسمين، أمرٌ يفرضه الواقع، ويقرُّه التشريعُ الإسلامي، إذ ليس كلُّ حادثٍ من حوادثِ السيرِ تقعُ مسؤوليةٌ وقوعه على طرفٍ واحدٍ، بل ثمة حوادث كثيرة يشترك في وقوعها أكثر من طرف: كالسائق والراكب وأفراد المشاة ورجل المرور، وليس من الإنصافِ أو الحكمةِ أن نحصرُ المسؤوليةَ - في مثلِ هذه الحوادث - في طرفٍ واحدٍ دونَ غيره من المشاركين له.



المبحثُ الثاني:

الحكمُ الشرعيُّ للجرائمِ المرورية.

المطلب الأول: أدلةُ ضمانها:

لا شك أن فقهَ الدوابِ هو الأقربُ إلى فقهِ المركباتِ البرية، بينما تعدُّ المركباتُ الحديثةُ من الجماداتِ التي تخصصُ لخالصِ مشيئةِ الإنسان، ونظراً لهذهِ المفارقةِ فإنه كما حُكِمَ بضمَانِ جنايةِ الدابة، يحكمُ من بابِ أولى بضمَانِ الأضرارِ التي تتولدُ من المركباتِ الحديثة.

إن الدابةَ من العجماءِ (1)، والأصلُ في جنايةِ العجماءِ ما رُوِيَ عنِ النبيِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنه قال: ((العجماءُ جرحها جبار)) (2)

(1) العجماءات جمع عجماء، والعجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. 187/3.

(2) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، في الديات، باب المعدن جبار والبر 214/12، ومسلم، صحيح مسلم، في الحدود، باب جرح العجماء 298/4 وفي لفظ آخر: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العجماء جرحها جبار)) وعن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه؛ ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها)). قال الشافعي: فأخذنا به لثبوته =

أي هَدْر⁽¹⁾، وهذا الخبرُ من العامِ الذي يرادُ به الخاص⁽²⁾، ومن ثمَّ فهوَ محمولٌ على الدابةِ التي ليسَ معها أحدٌ، ولم يكن هناك تعدياً أو تقصيراً في انفلاتها⁽³⁾، ومعنى هذا أن الدابةَ إن كانت مع حارسها⁽⁴⁾ راكباً كان أم قائداً أم سائقاً فلن جنائتها خارجةً عن مدلولِ الخبرِ، أي ليست هدرا، وهذا معنى على الجملِ أجمعَ الفقهاءُ عليه⁽⁵⁾، لأن فعلها حينئذٍ منسوبٌ إلى الحارسِ بحسبانه حاكماً عليها مصرفاً لها قادراً على كفها، فإذا كان هذا هو الحكمُ في الدابةِ مع ما لها من اختيار، فلأن يكون هذا فيما يقع بواسطةِ مركبةٍ صماءٍ فهذا أولى، وهذا ما س أوضحه في هذا المطلب، وهو على النحو التالي:

الفرع الأول: تكييفُ جنائيةِ الدوابِ الحاصلةِ بقوتها:

يُقصدُ بالتكييف: تحديداً طبيعةً أو ما هية الشيء محل النظر والحكم، وذلك باعطائه وصفاً شرعياً أو

باتصاله ومعرفة رجاله قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث ((العجماء جرحها جبار)) ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم ((العجماء جرحها جبار)) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار. قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمّنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل المشاة السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمّنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمّنون لو انفلت . قال الشافعي: ما يشبه هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث ((جرح العجماء جبار)) مطلق، وجرحها إفسادها في حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ومثله نهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصلّيها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلّى أية ساعة شاء.

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 236.

(2) الشافعي، الأم، 401/7، الشوكاني، نيل الأوطار 7/ 86.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 538، ابن حجر، فتح الباري، 12/ 217. وقد اختلف العلماء في جنائتي الدابة المرسلة أو المنفلتة اختلافاً كبيراً وذلك لتعارض الأدلة الواردة في جنائية البهيمة.

(4) الحارس: في اللغة الحافظ، ويطلق على من يجرس الشيء، يراجع: ابن قدامة، المغني، 10/ 258، 5/ 456، الرملي، نهاية المحتاج، 35/8، ابن حزم، المحلى، 12/ 340.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 538، الرملي، نهاية المحتاج، 8/ 135، الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 76-77.

قانونيا معنا⁽¹⁾.

وتكتسب عملية التكييف أهمية كبرى في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك في تحديد القاعدة القانونية التي تحكم النزاع محل النظر، وفي موضوعنا ف إن جناية الدواب إما أن توصف بالمباشرة، أو التسبب، فلن قلنا إنها مباشرة فلا أهمية لكونها وقعت تعديا أم لا، وإن قلنا إنها من قبيل التسبب فالشرط أن تقع تعديا.

أولاً: إن كانت الجناية وطناً (دعساً):

جمهور الفقهاء على أنها: مباشر في حق الراكب باتفاق ، وكذا السائق والقائد، إلا في قول الحنفية والزيدية فإنها تسبب⁽²⁾.

أما المالكية، فقالوا: "القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح⁽³⁾ الدابة من غير أن يفعل بها"⁽⁴⁾، فظاهر أن الرمح -أي: النفع أو الرفس بالرجل- هو فقط ما يضمن بالتعدي، وما عداه فلا ينظر فيه إلى التعدي، وهذه هي المباشرة.

وحاصل هذا كله أن الفقهاء في تكييف جناية الدابة إن كانت دعساً على ثلاثة اتجاهات:

وجه قول الجمهور: أن الدابة مع حارسها كآلة بيد صاحبها تسير بسيره، وتطؤ بوطيء، وحركتها بفعله، فصارت كالتوس يرمي عنه أو السكين يذبح بها، فكان الوطؤ حاصلًا من غير توسط، أو بتوسط ما لا يعتبر، وهذا هو معنى المباشرة.

وجه قول الحنفية والزيدية: أن التلف مع الراكب حصل بثقله وثقل الدابة تبع له، لأن سيرها

(1) الغزالي، أحمد بن حنبل، ضمان عشرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، ط2، 2002م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص219.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، 38/8-39، البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس، كشف القناع، بدون ناشر، مكة، 1394هـ، 126/4.

(3) الرمح: السلاح المعروف، والرمح أيضاً: مصدر رمحه الدابة رمحاً إذا ركضته برجلها، لأن ضربها إياه برجلها كرمح الرماح برمحه. ابن دريد، جهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م. 524/1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون، عام النشر: 1399هـ - 1979م. 437/2.

(4) الغزالي، ضمان عشرات الطريق، ص221.

مضاف إليه وهي آلة، وقد اتصلت منه إلى المحل أما السائق والقائد فلم يتصل منهما إلى المحل شيء، فكانا متسببين لعدم الاتصال المادي بمحل التلف.

وجه قول المالكية: أن للبهيمة فعلا مختارا وقصدا معتبرا، جوارح الصيد إن أمسكت لنفسها لا يؤكل الصيد، ولذا فإنها لا تصلح آلة، لإمكان إحالة التلف على فعلها دون الحارس.

المناقشة:

اعترض بعض العلماء على تفرقة الحنفية والزيدية فقالوا "كلاما لا يصلح، فدعوى اتصاف ه - أي: الراكب - بالمباشرة دون السائق والقائد غير معقولة، بل تأثير السوق والقود في حركة الدابة أكثر من تأثير الركوب".

أما ما ذهب إليه المالكية فقد سبق أن أقيمت الدليل على أن الشارع اعتبر الحيوان كالآلة، فالآلة صنفان سلاح وحيوان، فإذا صح أن الدابة آلة كان التلف حاصلًا بغير توسط، وهذا هو حد المباشرة.

الرأي الراجح: والله أعلم بناء على ما ظهر من المناقشة يمكن القول بأن رأي الجمهور هو الأصح، نظرا لما يلي:

1. أن الغرض من الضمان صيانة دم المتلف عن الهدر، أو المال عن التلف، وتأسيس الحكم في جناية الدابة المحروسة على التسبب قد يهدر هذا الغرض لصعوبة إثبات التعدي والتقصير - الذي هو عمدة التسبب - في هذه الجناية، وعلى تقدير افتراض التعدي فإنه على قول من لا يرى الدابة آلة، لا يكون الافتراض ذا قيمة لأنه يقبل إثبات العكس بالدفع بأن ما وقع كان جناية منها لا يد له فيها.

2. أن سدّ الذرائع معتبر شرعا ولو بسن عقوبة لدواعي المصلحة، على أساس أن "العقوبات تتبع المفسد دون التحريم، تحقيقا للاستصلاح وتهذبا للأخلاق، وإذا صحّ عقاب النفس استصلاحا وتهذبا صح من باب أولى تشديداً للحكم في تغريم الأموال لنفس العلة، لأن المال دون النفس.

3. ما أميل إليه في هذه المسألة أن السائق ضامنٌ ومسؤولٌ عن الحادث ولا علاقة للراكب في المسؤولية إلا إن قام بفعل طائشٍ عن قصدٍ أو من غير قصدٍ ك أن نامَ وحرك المقودَ من يد السائق فسبب الحادث وهذا ما يقرره مسؤولوا الحوادث في أقسام المرور.

ثانياً: المصادمات:

الاتجاهات الفقهية:

أ - المشهور عند الحنفية أن الصدم تسبب، لأن المباشرة لا تصدق في رأيهم إلا على الوطاء وفي حق الراكب فقط، ولكن وقع في البزازية أن الصدم في حق الراكب مباشرة، قال "فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف، وكذلك الماشي والواقف اصطدما، فعلى السائر والماشي الكفارة، ولا كفارة على الواقف ويرث" والمذهب عند الشافعية، كرواية البزازية، وهو الرواية المدونة عن الإمام مالك، ومذهب الظاهرية، ومقتضى مذهب الإباضية.

ب - وظاهر قول المالكية - على الأشهر - والحنبلة والزيدية والإمامية أن الصدم يقع تسببا، غير أنه يفترض التعدي في حق الراكب.

ت - وفي المرجوح عند المالكية أن الجناية هنا من قبيل التعدي واجب الإثبات، جاء في كتب العلماء: "إذا لم يعلم هل كان هناك ما يوجب ضمانه كان القول قوله - أي الحارس - ويحمل الأمر على أنه جناية منها حتى يعلم غيره.

الأدلة:

- 1 وجه القول بالمباشرة: أن الدابة آلة، وكما يظهر تأثير السوق والقود في الوطاء يظهر في الصدم، بل المتصور أن تأثير حركة السير في الصدم أشد منه في الدعس.
- 2 ووجه القول بالنسبة إلى التعدي أن الصدم يحصل بقوة المركوب، وما حصل من السائق هو تحريك مركوبه، ولم يصل منه إلى محل التلف شيء، ولما كان الصدم يمكن الاحتراز عنه بلحكام الوثاق والضبط، أو عدم ركوب ما لا يقدر على ضبطه كان القائد مقصرا ابتداء.

المنافشة:

- 1 يرد على القول بحمل الجناية في الصدم على التسبب أن في التلف بالصدم لم يتوسط بين الفعل والتلف فعل يمكن إحالة الهلاك عليه، وما وجد من الدابة غير معتبر لأنه نشأ بتحريك "الحارس"، ولا يحال عليها، لأن الدابة لا تختار الصدم، بل الملاحظ حقا أن الدواب المطلقة لا تتصادم، فكان الظاهر أن الصدم من فعل الحارس، وما الدابة إلا آلة له، وكما لا يفرق في الرمح أن يصيب بسنه أو بمعارضه فكذا لا يفرق في الدابة أن تصيب وطئا "دعسا" أو صدما".
- 2 ويرد على القول بمدر الجناية حتى يثبت تعدي "الحارس" أن فيه إهدار لظلامة المضرور، والقاعدة

أن "الدماء مصونة عن الهدر، والأموال مصونة عن التلف" ⁽¹⁾، وظاهر الحال يشهد أن الصدم من فعل "الحارس" ⁽²⁾، وعلى أساس فقه الدعوى ينبغي أن يقع عليه عبء إثبات ما يخالف الظاهر، لا أن يطالب من يشهد له الظاهر بالإثبات ⁽³⁾.

وفي رأبي أن حمل جناية الصدم على المباشرة هو الأصح للأسباب التي اخترت على أساسها حمل جناية الوطاء، "الدعس" على المباشرة، إذ الحاصل في الحالتين أن "الحارس" هو المصرف للدابة الحامل لها فما هي إلا آلة بيده، فجنائيتها جنائيته، وفعلها فعله. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر:

ومما استجد في هذا العصر وزاد حتى صار ضرورة الوقت وسائل النقل -السيارات- إلا أن هذه الوسيلة -وهي نعمة كبرى- قد يسأ استخدامها من قبل البعض، فكان من لوازم ضرورتها أن يوضع نظام يضبط استخدامها ويحمّل المسؤولية كلها لمستخدمها، إذ هي آلة في يده يتصرف بها كيف يشاء فانحصرت المسؤولية فيه، أي في السائق، وقد أباح وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث تحتل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله. والذي يضع هذه النظم هو الحاكم - ومن ينوب عنه- رعاية لمصالح الأمة، وتدبيراً لشؤونها، وذلك من خصوصياته، وواجبات الأمة عليه. و أساس ذلك مراعاة المصلحة لهم، جلباً للمنفعة ودفعاً للمضرة والمفسدة ⁽⁴⁾.



المبحث الثالث:

أركان الجريمة المرورية:

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من وجودها، حتى يمكن عدّها جريمةً طبقاً للنظام، وهذه الأركان تنقسم إلى الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان قاسمٌ مشتركٌ بين جميع

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 74، 88.

(2) الغزالي، ضمان عشرات الطريق، ص 227.

(3) الغزالي، ضمان عشرات الطريق، ص 228.

(4) الزحيلي، دوهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 701/6، 711.

الجرائم غيرَ أن توافرها في الجريمة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة بذاتها، وفي هذا المبحث س أوضح هذه الأركان الثلاثة الخاصة بالجريمة المرورية، وستتم مناقشة هذا المبحث في الثلاثة مطالب حيث يُخصَّصُ كل ركنٍ في مطلبٍ مستقلٍ وهي كما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من يشاء ومتى شاء، بل لا بد لاعتبار هذا الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص شرعي يحظر الفعل ويعاقب عليه، لأن القواعد الشرعية توجب أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽¹⁾. وهذا المطلب يتناول مصادر التجريم في حوادث المرور، وهي كما يلي:

مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية: وما يتعلق بها:

أولاً: تعريف المصادر:

1. في اللغة:

الصدر بفتح الدال الاسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد من باب نصر ودخل و أصدر فصدر أي رجعه فرجع والموضع مصدر ومنه مصادر الأفعال⁽²⁾.

2. في الاصطلاح الشرعي:

المصادر هي: "الأدلة الشرعية التي تُستنبطُ منها الأحكام الشرعية"⁽³⁾. أو هي: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي"⁽⁴⁾.

ثانياً: مصادر التشريع الجنائي الإسلامي:

ومصادر التشريع الجنائي الإسلامي التي يراها جمهور علماء الإسلام أربعة:

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية.

(1) عودة، التشريع الجنائي، ص 118.

(2) الجواهري، مختار الصحاح، ص 150.

(3) أبو ساق، محمد: "مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13.

(4) أبو ساق، مبادئ التشريع الجنائي " ص 13

3. الإجماع.

4. القياس

وخالصة القول في الركن الشرعي لجرائم المرور، وهي من الجرائم التعزيرية التي لا نص فيها، أن القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية، أي في فعل محرم بنص شرعي، ولكن الشريعة تجيز استثناءً من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في أمر غير منصوص عليه، فنظام المرور من الجرائم التي لم يحدد لها عقوبة معينة ولم ينص عليها دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع على من يرتكبها ولكن من يسر هذه الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولكل مجتمع، أن سمح لولي الأمر من أجل جلب المصلحة أو دفع المفسدة أن يسن بعض الأنظمة ويضع العقوبات على مخالفتها، من أجل حماية المجتمع الإسلامي ومصلحته⁽¹⁾.



المطلب الثاني: الركن المادي:

إن هذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ولا يمكن أن يكون هناك جريمة إلا بوجود هذا الركن، فالكلام على الركن المادي يتناول الكلام على الجريمة التامة، والشروع، والاشتراك. ومحل الكلام على الجريمة التامة وهو القسم الجنائي الخاص حيث تبحث كل جريمة وتبين أركانها وشرائطها وعقوباتها، وسأتناول في هذا المطلب مفهوم الركن المادي للجريمة، وتعريف الاصطدام، وما يترتب على حوادث السيارات من أضرار، ومراحل ارتكاب الجريمة، وعناصر الركن المادي للجريمة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة:

يعرف الركن المادي بـ"الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما على أن تقوم بينهما رابطة السببية"⁽²⁾.

ويعرف بـ"سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة

(1) الربيع، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 77.

(2) أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص 2.

(1) الصيغي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص 159.

الفرع الثاني: تعريف الاصطدام:

التصادم في اللغة:

من صدم الشيء صدماً ودفعه، يقال صدم غيره، وصدمت الشر بالشر، وصدمه بالقول أي أسكته، ومنه تصادمت الآراء أي تضاربت⁽¹⁾، وفي الحديث ((الصبر عند الصدمة الأولى))⁽²⁾.

التصادم في الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً للتصادم في كتب الفقهاء، ويمكن تعريفه، بناءً على التعريف اللغوي بأنه: "دفع الواحد الآخر أو الآلات المعدة للسير أو الدواب أو ما في حكمها إثر التقائهما بقوة".

التصادم في القانون:

بعد النظر في مواد القوانين لم أجد تعريفاً للتصادم فقد عُبرَ عنه بمصطلح آخر وهو حادث الطريق: "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة مع مركبة أخرى سواء كانت واقفة أو متحركة في طريق عام أو خاص في مكان مسموح الوقوف فيه أو يحظر الوقوف فيه"⁽³⁾.

الفرع الثالث: ما يترتب على حوادث السيارات من أضرار⁽⁴⁾:

بالنسبة للأضرار سوف أسردها باختصار لأنني سوف أتناولها في الفصول القادمة بالشرح الوجيز إن

(1) الرازي، مختار الصحاح، (375/1).

وفي لفظ آخر: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال لها: ((اتقي الله واصبري))، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقبل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم -فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم- فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ح(1223)، (430/1). مسلم: صحيح مسلم، كتاب.

(2) البخاري، صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ح(1223)، (430/1). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ح(2178)، (511/3).

(3) مازن يسلم وآخرون: قوانين فلسطين، قانون المرور (73+74+75+76).

(4) مازن يسلم وآخرون: قوانين فلسطين، قانون المرور (م/67+74+75).

شاء الله وهي:

1. الأضرارُ البشريَّة.
2. الأضرارُ المعنويَّة.
3. الأضرارُ الماديَّة.

الفرع الرابع: مراحل ارتكاب الجريمة:

إن كل الجرائم بشكل عام تمر وقائعها عبر مراحل تدريجية، وهي على النحو التالي:

1. مرحلة النية والتفكير:

هذه المرحلة نفسية، لأن الجريمة تبدأ بفكرة أولى تنبت في دماغ الفاعل وهذه المرحلة إذا لم ينتج عنها فعل ملموس، فإن القاعدة العامة أن الإنسان لا يؤخذ على ما توسوس به نفسه أو تحدثه به، وقد اتفقت أحكام الشريعة والقانون في عدم إيقاع العقوبة على مجرد التفكير بالجريمة. ولكن إذا صرح برغبته في ارتكاب الجريمة فانه يعاقب على ذلك في الشريعة الإسلامية بخلاف القانون⁽¹⁾.

2. مرحلة التحضير:

هي المظهر الخارجي للتفكير والتصميم والعزم على ارتكاب الجريمة، والأصل أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها في التشريع دنيويا إلا إذا كانت بذاتها معصية توجب التعزير، وقد يكون فيها عقاب الآخرة. والعلة في عدم اعتبار دور التحضير جريمة أن الأفعال التي تصدر من الجاني ويجب العقاب عليها يشترط أن تكون معصية ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق للجماعة أو على حق للأفراد، وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهرا على حق الجماعة أو حقوق الأفراد. وإذا أمكن اعتبار بعض الأفعال اعتداء قابلا للتحويل أو مشكوكا فيه، فإن الشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم بالشك وإنما باليقين⁽²⁾.

03 مرحلة التنفيذ:

هي المرحلة الأشد خطورة من هذه المراحل الثلاث، وهي التي يعاقب على فعلها، وتعتبر جريمة إذا

(1) حمود عبد الوهاب: "المفصل في شرح القانون العقوبات"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990م، ص 204

(2) هنسي، أحمد، نظريات الفقه الإسلامي، ص 38.

ارتكبتها، وإذا عدل عنها بعد الشروع في تنفيذها، فلما أن يتمها وإما أن لا يتمها، فلئذ أتمها فقد استحق عقوبتها وإن لم يتمها فلئذ كان ذلك بدون إرادته، مثل ان يقبض عليه قبل إتمامها ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل وإن لم تصل العقوبة إلى عقوبة الارتكاب.

ومثال ذلك: من أراد استعمال السيارة للتسابق في طريق عام وعندما أراد أن يقوم بالفعل مرت دورية المرور، فلوقفته في هذه الحالة لا يمكن أن يعاقب على أنه ارتكب مخالفة السرعة العالية وخروج صوت للسيارة أو شكل خطراً أو إزعاجاً، ولكن يمكن أن يعاقب على الحضور لهذا الغرض، والبدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب مخالفة السرعة العالية أو التسبب في حادث دون إدراك نتائجه⁽¹⁾.

الفرع الخامس: علاقة السببية بين العادات والنتيجة:

يشترط في الفعل حتى يمكن أن يعد فعلاً إجرامياً أن يؤدي إلى ضرر يقع على المحني عليه ويكون هذا الضرر سببه الفعل الإجرامي، ويتطلب بحث علاقة السببية توضيح مفهوم علاقة السببية، وما يقطعها وما لا يقطعها:

أولاً: مفهوم علاقة السببية:

يعرف بعض شراح القانون علاقة السببية بأنها: "العلاقة بين النشاط الخارجي للفاعل - إيجابياً أو سلبياً- والنتيجة الضارة"، ويعني ذلك أن السببية تربط بين عنصرين ماديين هما: التصرف الخارجي للفاعل والنتيجة الضارة⁽²⁾.

وعلاقة السببية بهذا المعنى هي: حلقة الوصل بين الفعل المادي للجريمة والنتيجة الإجرامية التي تحققت، وهذا يحمل بين طياته أن الفعل الإجرامي يحمل أركاناً ثلاثة هي: الفعل والنتيجة، وأن يكون هذا الفعل هو سبب تلك النتيجة، ودور الفعل الإجرامي هو الذي يوجد أو يعدم علاقة السببية، فلا يكون للأخيرة محل إذا لم تتحقق النتيجة من الفعل⁽³⁾.

(1) عودة، التشريع الجنائي، ص 346.

(2) أبو اليزيد علي، جرائم الإهمال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1986م، ص 159.

(3) التركيب، عبدالله ملا حسين، جرائم المرور ذات علاقة بالموت في الطرقات وتحقيقاتها، دار الكتاب الحديث، الكويت،

2002م، ص 112.

ثانياً: متى يقطع علاقة السببية:

غالباً عند حدوث جريمة مرورية ينتج عنها وفاة أو إصابة خطأ يكون هذا الفعل هو السبب في النتيجة، ولكن هناك عوامل تقطع هذه العلاقة، وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

العوامل التي لا تقطع علاقة السببية:

(أ) مضي وقت بين الفعل والنتيجة:

إن مرور فترة زمنية بين الفعل والنتيجة النهائية للإصابة لا يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل الخطأ فمتى كان الثابت من التقارير الطبية أن سبب الوفاة هو ما حصل نتيجة الجريمة المرورية التي ارتكبتها الجاني فإن مسؤولية هذا الأخير عن جريمة القتل الخطأ تكون قائمة، حتى ولو لم تحدث إلا بعد فترة زمنية طويلة من حدوث الحادث⁽¹⁾.

(ب) مرض المجني عليه أو كبر سنه:

إن مرض المجني عليه أو كبر سنه ليس له علاقة في نفي السببية، إذا كان الفعل الخطأ هو سبب في حصول النتيجة، فعند وقوع جريمة مرورية ينتج عنها وفاة المجني عليه الكبير في السن أو المصاب بمرض القلب ليس للجاني أن يدفع بأنه سبب الوفاة بسبب كبر أو مرض المجني عليه⁽²⁾.

(ت) خطأ الغير:

إن اشتراك الغير في الخطأ الذي أوقع الجريمة المرورية لا يقطع علاقة السببية في جرائم المرور، إذا كان الجاني قد شارك في وقوع الجريمة بنسبة خطأ، مثال ذلك أن يقود المتهم سيارته بسرعة في الطريق العام، وهذه السرعة زيادة عن السرعة المحددة للسير في هذا الطريق وفجأة خرجت عليه سيارة من شارع فرعي، ولكنها لم تصدم به، ف انحرف بسبب خوفه الاصطدام بها جهة اليسار فاصطدم بسيارة أخرى، فإن ذلك لا يعفي المتهم من المسؤولية، وتحمل على الطرف الثالث، لأنه تجاوز السرعة المحددة، ولو لم يتجاوزها لأمكنه بلذن الله السيطرة على سيارته وعدم الاصطدام بسيارة أخرى⁽³⁾.

(1) الربيعة، الأحكام العامة لجرائم المرور، ص 92.

(2) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(3) الربيعة، الأحكام العامة لجرائم المرور، ص 92-93.

أ) عدم حصول احتكاك (تصادم):

ليس من شروط توفر علاقة السببية أن يحدث تصادم بين الطرفين حتى يمكن القول بوجود العلاقة السببية، ففي المثال السابق يمكن أن يتحمل الطرف الثالث والذي خرج من شارع فرعي وهو لم يصادم بالسيارة الأخرى جزءاً من المسؤولية، وليس له أن يدفع بنفي العلاقة السببية بسبب عدم الاحتكاك مع السيارة الأخرى⁽¹⁾.



المطلب الثالث: الركن الأدبي:

هو القصد الجنائي للفاعل الذي يترتب عليه مساءلة جنائية، وقد لا ينظر إلى الجريمة من حيث نتائجها المادية، ولكن ينظر إليها من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات والتكليف الديني والاجتماعي، وذلك لأننا إن نظرنا إلى الجريمة نظرةً ماديةً من حيث إنها فعل ضار في شيوخ فساد أو اعتداء على حقوق الغير نجد تلك الحقيقة و آثارها تثبت بمجرد وقوع الفعل المادي من ناحية مقدار ما تحمله الجاني من النتائج ومقدار إدراكه، ويتكون الركن الأدبي من عنصرين هما:

1. العلم: أي: الوعي أو التمييز، ويعني المقدره على فهم ماهية الفعل وطبيعته والآثار التي يمكنه

إحداثها.

2. الاختيار: أي: حرية الإدارة، وعدم إجباره على الفعل.

وجوهر الركن الأدبي في الجريمة المرورية هو الخطأ غير العمدي، وتقويم المسؤولية الجنائية.

وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالخطأ:

لقد أثير الخلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف للخطأ، فمنهم من عرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه: "الإخلال بالتزام قانوني سابق"، والراجح في تعريف الخطأ ب أنه: "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي"⁽²⁾.

(1) الربيعه، المرجع السابق، ص 93.

(2) أبو حسان، محمد: "أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية"، مكتبة المنار، عمان، 1408هـ، ص 205.

الفرع الثاني: مضمون الإسناد في جرائم الخطأ:

لتحديد المضمون الصحيح للإسناد في جرائم الخطأ يجب التمييز بين الخطأ بغير توقع، والخطأ مع التوقع على النحو التالي:

أولاً: الخطأ بغير توقع:

يتحقق هذا النوع من الخطأ: إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه قد يؤدي إلى نتائج غير مشروعة، ويجب عليه أن يتوقع ذلك⁽¹⁾. أي إن عدم الاحتياط في هذه الحالة ينتج من عدم تفكير محدث الضرر في النتائج المحتملة لفعله⁽²⁾.

ثانياً: الخطأ مع التوقع:

الواقع أن تحليل الخطأ مع التوقع يتطلب التمييز بين حالتين نفسيتين للشخص في هذا الصدد هما: الحالة الأولى: القصد الاحتمالي: وهو "عدم قيام الفاعل بأي نشاط لضمان عدم حدوث النتيجة". فالشخص قد اختار موقف الحياد النفسي إزاء حدوث الضرر، وتساوى لديه وقوع الضرر وعدم وقوعه، فإلواته مشوبة بعبب هو عدم الاكتراث"⁽³⁾.

الحالة الثانية: خطأ عدم الاحتراز: في هذه الحالة "لا يقبل الشخص النتيجة -بل يعتقد على العكس- أهما لن تحدث، و إن كان تصوره أو اعتقاده ينمان على تقدير غير حقيقي ك ان يمكنه أن يتجنبه"⁽⁴⁾.

مثال ذلك "قائد السيارة الذي يقودها وهو يعلم أن مكابجها في حالة سيئة ويتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يبالح في تقدير مهارته، معتقدا أنه سيتمكن في حالة حلول الخطر من تفادي حدوث النتيجة اعتمادا على مهاراته في القيادة"⁽⁵⁾.

(1) قاسم، محمد حسن: "مبادئ القانون"، الدار الجامعات، بيروت، 1998م، ص356.

(2) خليل، عدلي: "العود ورد الاعتبار"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص415.


(3) خليل: "العود ورد الاعتبار"، ص515.

(4) خليل: "المرجع السابق"، ص516-519.

(5) خليل: "المرجع السابق"، ص518.

ثالثاً: معيار خطأ عدم الاحتراز:

الجنائي لا يستند في تقديره للخطأ إلى قدرة المهتم، بل إلى قدرة الإنسان العادي، ويسمح ذلك بالقول بأن القاضي يذهب بالأخذ بالتقدير المجرد للخطأ⁽¹⁾.



(1) خليل، "العودة ورد الاعتبار"، ص 523.

الفصل الثاني

أسباب حوادث السيارات وتدابير تجنبها والحدّ منها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الطريق.

المبحث الثاني: السيارات.

المبحث الثالث: الإنسان.

المبحث الرابع: العوامل الطبيعية والظروف الجوية.

المبحث الخامس: حلول وتوصيات للحدّ من حوادث السيارات.

المبحث الأول:

الطريق

إنَّ الحفاظَ على الطريق العام من أي اعتداء واجب الدولة، لأن الحكومة الإسلامية قد عملت على خدمة المجتمع بتخطيط المدن وتوسيع شوارعها وتوسعة طرقها مع المحافظة عليها، والتحلي بآداب الطريق، ولبيان الأحكام المتعلقة بهذا السبب قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالطريق:

إن من نعم الله العظيمة على البشرية قاطبة، أن جعل الله الأرض ممهدة وصالحة للارتفاق فيها، والحياة عليها، وأنه سبحانه وتعالى هو الذي ييسر للإنسان أن يسلك شعابها ويمشي في أرجائها لتحقيق منفعه ومصالحه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽¹⁾.

ويتبين من خلال ذلك:

أولاً: مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالطرق:

وقد اهتمت الشريعة بالطرق، ويظهر ذلك من التوجيه النبوي، للعناية بالطرق حيث روى أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الإيمان بضع وسبعون شعبه أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))⁽²⁾، فقد اعتبرت إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين))⁽³⁾.

(1) سورة الملك، الآية 15.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 12، مسلم: صحيح مسلم، ج 1، ص 248. وفي لفظ آخر عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ أو بضعٌ وستونَ شعبَةً، فأفضلُها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إمطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان)). البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 12،

(3) صحيح مسلم، حديث رقم 1914، ج 8، ص 386، أخرج مثله أبو داود، سنن أبو داود، ج 4، ص 5245.

قال علماء الشافعية: والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر، أو شوك، أو غيره ⁽¹⁾، قال: ((تبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وهديك الرجل في أرض ضالة لك صدقة)) ⁽²⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة)) ⁽³⁾، وقال أبو برزة رضي الله عنه، قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: ((اعزل الأذى عن طريق المسلمين)) ⁽⁴⁾.

وبالجهة المقابلة إذا كانت إمطة الأذى عن الطريق عملاً عظيماً، وجزاؤها عظيماً يستحق صاحبها ثواب الجنة، فإن من يفعل عكس ذلك بأن يضع الأذى في الطريق من قاذورات وغيرها فقد استحق اللعن من الله ورسوله، ويؤيد ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام: ((اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم)) ⁽⁵⁾.

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص6.
(2) صحيح مسلم، ج8، ص226. وفي موضح آخر: ج8، ص225. وأبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص56، وفيه: وأنت منبسط إليه وجهك، الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص228، وانظر أيضاً: ابن حنبل، سنن ابن ماجه، لم يذكر رقم الطبعة، 1395هـ-1975م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص116. مسند الإمام أحمد، ج5، ص73، وانظر أيضاً: الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ): سنن الدارمي، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، ج2، ص108، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت:275هـ): وفي لفظ آخر عن أبي زر الغفاري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإبصارك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة)) . النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص6.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج8، ص387، حديث رقم 1915، كتاب البر والصلة والأدب.
(4) مسلم، صحيح مسلم، ج8، ص387، حديث رقم 2618. وفي لفظ آخر حدث وكيع حدثنا أبان بن صمعة عن أبي الوائز الراسبي عن أبي برزة الأسلمي قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة أو أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين. مسلم، صحيح مسلم، ج8، ص387، حديث رقم 2618.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص269، في الطهارة، وابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج1، ص356، وأبو داود: سنن أبي داود، ج1، ص25. (وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره: تخلي الذي يتخلى، قوله أو في ظلهم المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره: مستظل الناس الذي يتخذونه مقبلاً ومترلاً يتزلون ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، لم يذكر رقم الطبعة، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج1، ص104.

بل بلغ من عناية هذه الشريعة بالطريق وحمايتها لها أن قررت حد الحرابة في حق المعتدين على أمن الطريق وسلامته، الذين يروعون الآمنين، وينشرون الرعب ويشيرون الفساد يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

وقد أشارت المادة (927) من المحلة إلى ذلك، فأكدت على منع الجلوس في الطرقات للبيع أو الشراء، ونصها: لا يجوز بدون إذن ولي الأمر الجلوس في الطريق العام لبيع أو شراء، ووضع شيء وإحداثه بلا إذن، ومن فعل ذلك كان ضامنا للضرر والخسارة التي تولدت من ذلك الفعل، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من بني بنا من غير ظلم أو اعتداء، أو غرس غرسا من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى))⁽²⁾.

وعلى ذلك فلا يجوز البناء في الطريق العام للمسلمين، أو الزراعة فيه، لأن في ذلك إضراراً بالمسلمين آحادهم وجماعاتهم، وإن ترك الطريق للمارين ضرورة لا بد منها، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا سافرت في الخصب فلأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها، وإذا غرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل))⁽³⁾.

ثانياً: آداب السير والجلوس في الطريق:

(1) سورة المائدة، الآيتان الكريمتان رقم 33-34.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص165

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج7، ص68، وأبو داود: سنن أبي داود، ج4، ص2570، والبخاري، أبو محمد الحسيني بن مسعود الفراء البخاري، (ت: 516هـ)،: شرح السنة، ط1، 1971م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج12، ص306. وفي لفظ آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سافرت في السنة - أيام القحط - فأسرعوا عليها السير، وإذا غرستم بالليل - أي نزلتم في الليل منزلاً - فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوم بالليل)) رواه مسلم. صحيح مسلم، ج7، ص68، وأبو داود: سنن أبي داود، ج4، ص2570، والبخاري، أبو محمد الحسيني بن مسعود الفراء البخاري، (ت: 516هـ)،: شرح السنة، ط1، 1971م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج12، ص306.

قال أحد علماء الشافعية: "وهذا أدب من آداب السير والتزول أشار إليه صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. وأشارت إليه المادة (56) من المجلة ونصها: (البقاء أسهل من الابتداء)⁽²⁾ بمعنى أن ما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلو كان لرجل داران على جانبي الطريق فأراد أن ينشئ جسراً من الواحدة إلى الأخرى، فإنه يمنع، ولكن لا يهدم الجسر بعد إنشائه إن لم يكن فيه ضرر على المارين. أما إذا لم يضر بالطريق العام فإنه لا يزال⁽³⁾، وهذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث من ينادي في معسكره: ((إن من ضيق متراً أو قطع طريقاً فلا جهاد له))، وذلك عندما ضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فيؤخذ منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب النظام، حتى في نصب الأخبية في السفر، فكيف لا يكون ذلك في محل الاستيطان، والبناء المشيد!

قال أحد علماء الإسلام: "إنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر منها الناس، ونفي جهاد من فعل ذلك عن طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضيق المنازل لما في ذلك من الإضرار"⁽⁴⁾، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث بها، فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فلأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))⁽⁵⁾.

ومن الأحكام التي تؤخذ من هذا الحديث الشريف ما يلي:

- (1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج13، ص69.
- (2) باز، شرح المجلة، المادة 1214.
- (3) شرح المجلة، المادة 1214.
- (4) الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية، لم يذكر الطبع ولا تاريخها، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج 1، ص282.
- (5) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1675. وأبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص256. والترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص74. والدارمي، السنن ج12، ص282. وفي لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والجلوس في الطرقات)) فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: ((إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه)) قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، 112/5 برقم 2465، وفي كتاب الاستئذان 8/11 برقم (6229)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات 3/1675 برقم (2121).

1. النهي عن الجلوس بالطرقات لما في ذلك من مخاطر جسدية ومادية ومعنوية وروحية، وقد وضع ذلك أبو الدرداء بقوله: "نعم صومعة المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعه وبصره، و إياكم ومجالس السوق فإلها تلغي وتلهي"⁽¹⁾.

عدم تضيق الطريق على من يستخدم الطريق سواء كان راكبا دابته أو سيارته أو ماشيا أو جالسا، أو بئية وسيلة أخرى من وسائل النقل فلا يسير في وسط الطريق أو يوقف سيارته في مكان بحيث يضيق الطريق على غيره، كالذي يوقف سيارته في مكان ممنوع الوقوف رغم وجود الإشارات، واللوحات التي تدل على ذلك، أو يوقف سيارته بشكل مزدوج، فهذا كله يكون فيه إيقاع الأذى على الآخرين المنهي عنه بنص الحديث الشريف السالف حيث قال علماء الشافعية: (ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين)⁽²⁾.

2. غض البصر عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى، ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يتحقق ذلك بإسداء النصيحة للناس بأن يتأدبوا بآداب الطريق وأن تكون سلوكياتهم وتصرفاتهم متفقة مع أحكام شرعنا الحنيف و أخلاقنا العربية الأصيلة المنبثقة والمتفقة مع واقع شرع ربنا وهدى رسولنا صلى الله عليه وسلم.
4. رد السلام، لأن السلام اساس واصل المحبة وباعثها بين الناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم! أفشوا السلام بينكم))⁽³⁾.

5. إمطة الأذى عن الطريق إذا قصد بذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، وتقييدا بهدي رسولنا صلى الله عليه وسلم حيث يدخل ذلك تحت لون من ألوان العبادة ويتقرب بهذه القرية إلى الله سبحانه وتعالى، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((وإمطة الأذى عن الطريق صدقة))⁽⁴⁾.

6. الرحمة: ويتخلق بخلق الرحمة من كان يسير على رجليه، أو راكبا دابته، أو يقود آلة من الآلات

(1) البغوي، شرح السنة، ج12، ص306.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج1، ص142.

(3) صحيح مسلم، ج1، ص154، باب الإيمان.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص12، مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص248. وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)).

سواء أكانت سيارة أو غيرها، آخذاً الأسوة والقدوة الحسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيجدر بالسائق أن يرحم الآخرين من الناس والطير والحيوان حيث قال صلى الله عليه وسلم: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها، ولا هي سقتها ولا جعلتها تأكل من خشاش الأرض»⁽¹⁾، كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى عن رسولنا صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «الراحمون يرحمهم الله»⁽³⁾. فكيف إذا كان المعتدى عليه إنسانا كرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁴⁾.

7. الاعتدال في السير وعدم السرعة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽⁵⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «فإن المنبت لا قطع أرضاً ولا أبقى ظهراً»⁽⁶⁾، وهذا شامل لمن يسير على رجليه أو على دابته أو سيارته.

المطلب الثاني: حالة الطرق وأثرها في الحادث:

(1) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 4، 4941، والترمذي، سنن الترمذي، ج 5، ص 1569، وابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 4، ص 6491، خشاش الأرض: حشراتها، ابن كثير، لسان العرب، ج 6، ص 296. وفي لفظ آخر روى ابن أبي خيثمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالهر، وقال: إن امرأة عذبت في هرة ربطتها وفي الصحيحين: دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض: هوام الأرض وحشراتها. وحكى القاضي عياض فتح الحياء وكسرهما وضمها، والفتح هو المشهور. لسان العرب، ج 6، ص 296. وفي الزهد للإمام أحمد مرفوعاً: ((رأيتها في النار، وهي تنهش قبلها وديرها)). قال العلماء: والمرأة المعذبة كما كانت كافرة كما رواه البزار في مسنده، والحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان.

(2) سورة الأنبياء، آية: 107.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص 4941، والترمذي، سنن الترمذي، ج 5، ص 1569، وابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 4، ص 6491. وفي لفظ آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) (حديث صحيح رواه أحمد).

(4) سورة الإسراء، الآية 70.

(5) سورة الفرقان، الآية 63.

(6) صحيح البخاري، ج 6، ص 254، ومسلم، صحيح مسلم، ج 7، ص 2242. معنى الحديث: لذي أبتعت دابته حتى ظهره، فبقي منقطعاً به، ابن كثير، لسان العرب، ج 2، ص 7. وفي لفظ آخر قال ابن الجوزي في العلل المتناهية - حديث رقم: (1375) : أنبأنا ابن ناصر: قال أخبرنا أبو غالب الباقلائي، قال أخبرنا البرقاني، قال حدثنا الدارقطني، قال روى عبيد الله بن عمرو الرقي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تعصوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لم يقطع سفراً، ولا أبقى ظهراً)). معنى الحديث: الذي أتعب دابته حتى فقد ظهره، فبقي منقطعاً به، ابن كثير، لسان العرب، ج 2، ص 7.

إن الطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري، إذ أنه يتسبب في وقوع حوالي 10% من حوادث السير في الدول العربية بصفة عامة⁽¹⁾، كما أن حالة الطريق وافتقاده أسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر. ويقع على الدولة الحمل الأكبر في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور بها من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرؤ عليها من تطور وتغير، الأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين على الانتقال من مكان لآخر، وأحياناً من دولة إلى أخرى عن طريق السيارات⁽²⁾.

ويعد الطريق عنصراً أساسياً في الحادث المروري، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1. إخطاء التصميم الهندسي للطريق⁽³⁾.

2. الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزها بالعلامات التحذيرية والإرشادية⁽⁴⁾.

3. البيئة العامة للطريق⁽⁵⁾، ويتمثل هذا العامل فيما يلي:

أ) الأمطار والسيول.

ب) سقوط الثلوج أو تراكمها، وخاصة في مواسم الثلوج في المناطق الباردة.

ت) وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية على الطريق، مثل: المباني، والأشجار، واللافتات الدعائية، أو المركبات الواقفة، وأفراد المشاة.

ث) الحيوان والجماد.



(1) الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص33.

(2) الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص33.

(3) جدعان، خير، حوادث المرور، أسبابها وطرق علاجها، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، مؤسسة التقدم العلمي، 1983، ص45.

(4) مجموعة من الباحثين الضباط، بحث عن "مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها" ص14-15

(5) بدران حلمي، التحقيق في حوادث المرور، محاضرة أقيمت على طلبه مكافحة الجريمة، السنة الأولى عام 1408هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عقاب، صقر، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، ط1، المملكة العربية السعودية: ص78-79.

السيارات

لقد عرف الإنسان وسائل النقل منذ قديم الزمان، وذلك للانتقال من مكان إلى آخر، ونقل البضائع من أقاليم وتجارة من بلد إلى آخر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حَيْثُ تُرْمَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾⁽¹⁾.

فهذه الآيات السابقة تشير إلى وسائل المواصلات في الماضي، وقد اعتبرها الشارع الحكيم نعمة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان رأفة ورحمة به، وذلك لتحقيق أمنه واستقراره وراحته ورفاهيته، ووسيلة من وسائل التقدم والازدهار، كل ذلك إذا أحسن استخدام هذه النعم، أما إذا أسيء استخدامها فستنقلب إلى نقمة تهدد أرواح الناس وتلحق الأضرار والمآسي بهم، إضافة إلى هدر وضياع الأموال والثروات لاسيما وقد تغيرت وسائل المواصلات تغيرا فجائيا مع تقدم الآلة، واكتشاف الطاقة، فلحذت نمطا حياتيا جديدا، مما أدى إلى انتشار واسع النطاق في حوادث السيارات وما يلحق ذلك من إزهاق لأرواح كثيرة من الأبرياء وتبديد للطاقات والجهود والأموال وبتزايد مستمر، وبما أن المركبة تعتبر من العناصر الرئيسية لتحقيق السلامة المرورية، ولها علاقة مباشرة في مشكلة حوادث المرور، فالزيادة الكبيرة والسريعة في عدد المركبات شكل ضغطا كبيرا على الشوارع والطرق، وعلى انسياب حركة المركبات والناس، وجعل المركبات من الأطراف المباشرة والمتسببة لحوادث السيارات في جميع دول العالم، وتساهم المركبة وتسبب بحوادث المرور عندما تفقد التجهيزات المرورية للسلامة المرورية، أو تصبح غير صالحة للاستعمال نتيجة لإهمال فحص هذه المركبات الفحص الميكانيكي الشامل وعلى فترات منتظمة⁽²⁾.

(1) سورة النحل، الآيات (5-8) .

(2) الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، حوادث السيارات وما يتعلق بها من احكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2006، ص39.

مواصفات المركبة غير السليمة:

لذلك لا بد من ذكر بعض الأمور المتعلقة غير الملائمة للاستعمال لتحقيق أسباب السلامة المرورية،
منها:

1) التغيرات والاختلاف في المواصفات التقنية للمركبة من بلد لآخر، علماً بأن طبيعة الطرق مختلفة باختلاف التضاريس والمناخ، ومختلفة كذلك في كيفية الاستعمال ومدى الطاقة اللازمة لتحقيق الأغراض، من بلد لآخر⁽¹⁾.

2) عدم القيام بالاختبارات الفنية وبشكل دوري للمركبة وحسبما هو مطلوب، لتحقيق أسباب السلامة المرورية العامة.

3) استعمال المركبات الخاصة لغايات النقل الجماعي.

ولتحقيق السلامة وتفادي الأخطار والحوادث لا بد من الحفاظ على مواصفات المركبة السليمة، والتقيد بالتعليمات والنقل والسلامة، وإجراء الفحوص والاختبارات، ومراعات العوامل التضاريسية والمناخية ونحوها.



المبحث الثالث:

الإنسان

من القناعات التي ترسخت في ذهن الباحث أن أسباب الحوادث مختلفة ومتعددة، إلا أن العنصر البشري - سواء أكان ماشياً أو سائقاً أو راكباً- يتصدر هذه الأسباب ويتحمل الكم الأكبر والمسؤولية العظمى لهذه الحوادث، ناهيك عن مساهمة الأطراف الأخرى من: طريق، ومركبة، وظروف جوية، إضافة إلى البيئة المحيطة بهذه الحوادث. لذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، متحدثاً فيها عن الأسباب والحلول كما يلي:

(1) الفواعير، حوادث السيارات، ص40.

المطلب الأول: أسباب تَعُودِ إِلَى الْمَشَاةِ⁽¹⁾:

لو جلس أحدنا على قارعة طريق من الطرق الرئيسية، ومن خلال الاطلاع على ما يرتكبه المشاة الذين يفتقرون إلى الثقافة المرورية والتي تتسبب في حصول الكثير من الحوادث على الطرق، يمكن ملاحظة التجاوزات الآتية:

- 1) إهمال المشاة لأماكن عبورهم، وعدم تقيدهم بالأماكن المخصصة لعبورهم، فقد نجد الكثير منهم يقطع التقاطعات من أماكن خاطئة، ومنهم من يقطع من أمام مركبة واقفة.
- 2) عدم استحابة المواطنين لحمات التوعية من الناحية المرورية وبشكل ملحوظ وواضح سواء أكانوا مشاة أم سائقين - فيما يتعلق بلخطائهم المتكررة يوميا حال وجودهم على الطريق⁽²⁾.
- 3) انعدام التثقيف الأسري للكثير من الأطفال وعدم اكتراث أولياء الأمور بتوعية أبنائهم للتقيد بقواعد وقوانين المرور المعمول بها.
- 4) التقدير الخاطئ لمخاطر عدم الالتزام بقواعد السير، وما ينجم عن ذلك مما لا تحمد عقباه.
- 5) افتقار وسائل الإعلام في التوعية الحديثة للتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تناسب طرديا مع الطرق العلمية الحديثة المتطورة⁽³⁾.

ولتحقيق سلامة المشاة والمارة على الطرقات، ولتفادي الحوادث لا بد من الالتزام ب إشارات المرور، والعبور فقط على الخط الخاص بالمشاة، والعناية بنظافة الطرق، وإزالة كل ما من شأنه أن يعيق حركة المرور.



المطلب الثاني: أسباب تَعُودِ إِلَى السَّاكِقِينَ:

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من إتلافات وأضرار واصطدامات، لانه

(1) المشاة: خلاف الوُكبان، جمع ماشٍ، اسم فاعل، من مشى إذا سار وانتقل على قدميه من مكان إلى آخر بإرادته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 2102/3 رقم 4838.

(2) الفواعير، حوادث السيارات، ص44.

(3) الفواعير، المرجع السابق، ص45.

المسير لها وهي آلة في يده تتحرك بإرادته، وتتوقف بإدارته، فكل ما ينشئ عنها يعتبر السائق مسؤولاً عنه جزئياً وشرعياً، بالقياس على الدابة التي ذكرت أحكامها في نصوص السنة وعلى السنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب والنقل قبل هذا العصر، ولكن ينبغي أن نلاحظ ونحن نذكر المسائل القديمة وأحكامها ونحاول الجمع بينها وبين نظيراتها في الحكم مما نحن بصدد (حوادث السيارات) أن ثمة فرقا واضحا بين ما تتلفه الدابة، وما تتلفه السيارة.

من حيث أن الدابة تتحرك بنفسها وإدارتها أحيانا، بل ربما يفقد السائق سيطرته عليها، في بعض الأحوال فلا يحكم عليه الفقهاء عندئذ بالضمان، بل إنهم في الأحوال الطبيعية لا يحكمون بضمان ما توقعه الدابة برجلها مع وجود الراكب عليها لعدم تمكنه من التحرر⁽¹⁾. أما السيارة فهي آلة بيد السائق يركبها متى شاء وكيف شاء، ويوقفها كذلك. ولهذا نقول: إن السائق يضمن ما تتلفه السيارة بحركتها من الإمام والخلف والجوانب، لأن ذلك كله بالنسبة للسائق سيات⁽²⁾. فالأصل إذن أنه ضامن لكل ما ينشئ عنها من ضرر.

فإن كان متعمداً: بلن جاوز الإشارة الحمراء، أو سار في طريق معاكس، أو أسرع في مكان مزدحم يتطلب التؤدة والهدوء، أو أوقفها في مكان غير مأذون فيه فكّرت راجعة أو متقدمة، أو انشغل لمكالمة هاتفية فشرّد بذهنه، ففي كل ذلك يضمن ما تتلفه سيارته بلا ريب، لتعديه قواعد المرور، والمباشر ضامن بكل حال فكيف إذا كان متعمداً فإنه يضمن بالأولى، كما هو نص القاعدة.

فسائقوا السيارات من الأطراف المهمة والرئيسة التي تتسبب في الحوادث للأسباب التالية:

- (1) عدم تحلي السائقين بالأخلاق العامة، وخاصة آداب وأخلاق السير والمرور خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة، كالسوافة بحالة السكر، أو التدخين، أو كثرة استعمال وسائل الاتصال أو تشغيل المذياع أو المسجل بصوت عال ومزعج.
- (2) افتقار الكثير من السائقين للكفاءة في القيادة، سواء على مستوى قود المركبة عمليا أو على

(1) عبد الجبار، ناصر بن سليمان، الصلح ودورة في انهاء الدعوى الناشئة عن الحوادث المروري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، 2003، ص77.

(2) العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، 1419هـ، دار القلم، دمشق، ص311.

- مستوى ثقافتهم المرورية وقوانين السير المعمول بها في البلد⁽¹⁾.
- (3) حصول الكثير من السائقين على الرخص دون كفاءة واقتدار وعدم جدارتهم لها، أو عدم ادراكهم لما يترتب على قيادة السيارات من مسؤوليات جسام لها أثر مباشر على السلامة العامة.
- (4) عدم تقييد السائقين بقوانين وقواعد السير، كالسرعة الزائدة، والتجاوز الخاطيء، وعدم إعطاء أولويات المرور.
- (5) عدم مراعاة الكثير من السائقين خلال قيادة السيارة الظروف الصحية أو النفسية لهم ولغيرهم، كتعاطي المخدرات أو الإدمان والمسكرات أو كبر السن أو الإرهاق الجسمي والقلق العقلي وعدم النوم لساعات طويلة وما أشبه ذلك.
- (6) عدم التقييد بلمباب السلامة المرورية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: عدم ارتداء الخوذة الفولاذية من قبل سائقي الدراجات، سواء كانت نارية أم هوائية.
- (7) إساءة استعمال السائقين للطريق أو السيارة التي يركبونها بل يتعسفون في استعمال هذا الحق، فعلى سبيل المثال لا الحصر: تنقل السائق من مسرب إلى آخر دون مراعاته لقواعد السير أو المرور، أو استعماله لسيارته الخاصة للنقل العمومي للركاب⁽²⁾.
- علما بأن المتأمل لأي حادث يلحظ أنه لا يقع الحادث في لحظة مفاجئة وسريعة إلا أنه يسبقه مراحل ومقدمات من مرحلة توقع الحادث بعد وقوع خطأ معين، سواء كان خطأ بشريا أم عيبا في المركبة أو عيبا في الطريق، وبعد ذلك وهو الأهم: ما يتصرفه السائق من ردة الفعل العكسية لتلافي وقوع الحادث مباشرة قبل وقوعه، وهذا يستلزم ويستدعي من السائق أن يكون ماهرا حذرا فطنا حاضر العقل والحواس في كل حركة وسكنة خلال قيادة أية مركبة من المركبات، وأن يتحلى بالشعار المعروف أن "السوافة فن وذوق وأخلاق"، وإلا سيحدث ما لا يجمده عقباه، والواقع الذي نحيا ونعيش أكبر برهان وأنصع بيان على أسوء وأنكى حال.
- والسائق لا يمكن أن يوفق بين انتباهه إلى السير في الطريق، حال استخدامه الهاتف النقال المحمول باليد، الذي يصرف انتباهه عن حركة المركبة والطريق، ويؤدي إلى شرود الذهن وعدم التركيز، والتصرف اللازم في الوقت المناسب أثناء السير، إضافة إلى ما قد ينتج من إعلامه بغير مهم - كإصابة

(1) الفواعير، حوادث السيارات، ص 50.

(2) الفواعير، حوادث السيارات، ص 53-54.

أحد أعضائه بجادث، أو نقله إلى المستشفى، أو موته- مما يؤدي إلى الانفعال والسير دون وعي، وهذا يظهر من الدراسات التالية:

- 1) يعتبر استخدام الهاتف اليدوي، والتحدث أثناء القيادة خطراً على السلامة المرورية (دراسة ألمانية).
 - 2) تزداد خطورة الحوادث أربعة أضعاف، في حال استخدام السائقين للهاتف النقال (دراسة بريطانية).
 - 3) أن استخدام الهاتف النقال له تأثير سلبي على زمن رد الفعل لدى السائقين، وعلى تحديد المسار، وعلى مقدار الجهد المبذول لتخفيض السرعة (دراسة سويدية).
 - 4) شكّل استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة ما نسبته 5.8% من مجموع الأسباب المؤدية إلى وقوع الحوادث (دراسة الحوادث التي وقعت في مقاطعة بافاريا/ألمانيا)⁽¹⁾.
- المطلب الثالث: أسباب تعود إلى سلوكيات خاطئة:

وهناك أيضاً أسباب تعود إلى سلوكيات خاطئة وممارسات غير حكيمة قد يقوم بها السائق (كسماع الأغاني والموسيقى وتعاطي الكحول والمخدرات والتدخين) أثناء القيادة قد تؤدي بحياته أو حياة الآخرين، وهي كما يلي:

1. سماع الموسيقى والغناء والأصوات الصاخبة أثناء القيادة:

ومما تجدر الإشارة إليه أن البعض قد اعتبر أن للموسيقى دوراً هاماً وفاعلاً في حياة الأمم والشعوب على مر العصور والأزمان، كدورها في ظرف الحرب أو السلم، ومعالجة بعض المرضى من أمراض معينة، حتى تعدى الأمر بالموسيقى فلأخذت جانبا سلبيا واضحا، كما نشاهد ونلاحظ، خاصة ما يفعله الشباب المراهقون من سماع للموسيقى الصاخبة أثناء قيادة السيارات، أو وقوف سياراتهم في أماكن معينة، ولا أحد ينكر أثر سماع هذه الموسيقى - خاصة الصاخبة منها- وتسببها في الكثير من حوادث السيارات مع فئة الشباب، خاصة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة - 25 سنة، لأن سماع الموسيقى الصاخبة

(1) مديرية الأمن العام، نشرة إرشادية دينية عن حوادث المرور، المخدرات، إطلاق العيارات النارية، وحكمهم في الشريعة الإسلامية، إعداد النقيب الإمام حمزة بني عامر، إدارة الإفتاء والإرشاد الديني، والرائد المهندس أمين الحروب، المعهد المروري الأردني، بالتعاون مع لجنة الإعداد ليوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي لعام 2005م، ص 29.

يجعل هذا المراهق السائق ينسى ما يحدث حوله من حركة سيارات أو سلوك مشاة، حيث تفرض عليه واقعا جديدا يعيش فيه في هذه الفترة الزمنية بحيث لا يمكنه ملاحظة أو إدراك قوانين وقواعد السير والمرور، هذا إضافة إلى أن الصخب يفقده إمكانية التحكم والسيطرة أثناء قيادته لسيارته نتيجة سماعه للموسيقى الصاخبة أو الأغاني الماجنة حيث إن المساحة الكلية للمركبة لا تحمل تلك الموسيقى الصاخبة والمزعجة فيصبح معزولا وكأنه يعيش في عالم آخر، حتى يفاجأ بحادث مؤسف قد يؤدي بحياته أو حياة أسرته أو أعز الناس عليه أو غيره من المشاة الأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما جرى لهم من طائش مستهتر أو ساذج أهوج، أو قد يحدث ما لا تحمد عقباه⁽¹⁾.

02 تعاطي المسكرات⁽²⁾:

أما بالنسبة إلى تناول الكحول والمخدرات والتي هي محرمة في شريعة الله تعالى، فإن تناولها أثناء القيادة للسيارات أشد تأكيداً للمنع والحرمة، لما لها من تأثير داخلي على الإنسان، كما أن كمية قليلة منها تزيد من إطالة وقت ردة الفعل وينتج عن ذلك صعوبة في معرفة الإشارات، وتجعل السائق غير قادر على موازنة الأمور واتخاذ القرار، كما تقلل من حياء الإنسان، وتقلل الخوف، وتزيد من القدرة على المخاطرة، ولهذا السبب يمنع تناول الكحول قبل القيادة و أثناءها ويحرم تعاطيها في كل الظروف والأحوال لما لها من أثر سيء جدا على أخلاقيات الإنسان وسير حياته⁽³⁾.



المبحث الرابع:

العوامل الطبيعية والظروف الجوية

من خلال الاطلاع على واقع الحوادث في بلدان العالم عامة تبين أنه لا يمكن تجاهل أثر العوامل الطبيعية -من تضاريس ومناخ وتقلبات الطقس المفاجئة، وخاصة الظروف الجوية المحيطة- على حوادث

(1) الفواعير، حوادث السيارات، ص 56.

(2) مُسْكِرَاتُ جَمْعٍ، مَفْرَدُهُ: مُسْكِرٌ، وَالْمُسْكِرَاتُ: الْخَمْرُ، الْمَشْرُوبَاتُ الرُّوْحِيَّةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)).
عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 1085/2 رقم 2557.
أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، ص 123.

(3) الفواعير، حوادث السيارات، ص 58.

السير والمرور، والمتمثلة في التضاريس والعوامل الجوية والمناخية، والتي يمكن إجمالها كما هو آت ذكره:

1. الأمطار والثلوج والصقيع والسيول وانخفاض درجات الحرارة.
2. المرتفعات والأودية والانهيارات الناجمة عن الفيضانات أو الامطار.
3. الرطوبة والضباب الكثيف.
4. العواصف الرملية والرياح وما تسببه من غبار وأترق.
5. أشعة الشمس والسراب وارتفاع درجة الحرارة وتأثيرها على نشاط الإنسان وانتباهه⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من الباحثين ومن دول عدة وفي أنحاء متفرقة من العالم قد قاموا بإجراء الدراسات اللازمة من أجل التوصل إلى معرفة أثر الظروف الجوية السائدة، وما يتداخل معها من أسباب أخرى تساهم في زيادة أو قلة هذه الحوادث.

فعلى سبيل المثال سنذكر بعض الدراسات السابقة والتي تتعلق بهذا المطلب.

الدراسات السابقة:

1) دراسة (1996):

أشارت هذه الدراسة إلى أن الفحوص الدقيقة باستخدام طرق جديدة حددت بدقة أكثر درجة السلامة المرورية لطرق تحت هذه الظروف، فمثلا دراسة ألمانية أظهرت أن احتمالية الحوادث تزداد بمقدار 1-6 أضعاف تحت الظروف الجوية الشتوية، وتزيد إلى عشرة أضعاف في حالة وجود ميل في الطريق بالمقارنة مع القيادة تحت ظروف جوية جيدة، ونتائج مشابهة وجدت في جامعة مارك الأمريكية⁽²⁾.

2) دراسة (1997):

أشارت هذه الدراسة إلى أن العديد من الدراسات أظهرت أن احتمالية حدوث حادث مروري هي أعلى بنسبة (50-100%) في الشتاء منها في الصيف⁽³⁾.

(1) العداية، عدنان نمر، أصول قيادة السيارات بالطرق العلمية الحديثة، دار البشير، 2003م، ص144.

(2) الفواعير، حوادث السيارات، ص56.

(3) الفواعير، حوادث السيارات، ص58.

الدراسات في السويد أشارت إلى أن احتمالية التعرض لخطر الحوادث المرورية في الطريق بالأمطار والثلوج يزداد من ضعفين إلى 8 أضعاف عنها في الطريق الجافة، وفي النرويج من 3-6 أضعاف⁽¹⁾.

3) دراسة (2006):

أشارت هذه الدراسة إلى أن معدل الحوادث خلال الطقس الماطر يزيد بمقدار أربعة أضعاف عن الطقس الصحو، كما أشار إلى أن أكثر الحوادث كانت الصدم من الخلف، وصدمة الزاوية، بسبب فقدان السيطرة المستقيمة، كما أشارت الدراسة إلى أن معدل عدد ساعات المطر خلال السنة هو 535 ساعة في السنة بنسبة 6.1% من الوقت الكلي للعام وهي متساوية بين الليل والنهار⁽²⁾.

وحيث يلاحظ أن احتمالية التعرض لخطر الحوادث المرورية في فصل الشتاء تختلف من دولة إلى أخرى حسب العوامل المتغيرة المتعلقة بتلك الدولة، رغم أن بعضاً من هذه الدول المذكورة تمتاز بفصل شتاء طويل يمتاز معظمه بالأمطار والثلوج، وظروف جوية مختلفة، ولكنها تثبت أن للظروف الجوية الشتوية مساهمة في زيادة احتمالية حدوث الحوادث المرورية.



المبحث الخامس:

حلول وتوصيات للحد من حوادث السيارات

لقد أصبحت مشكلة حوادث السيارات من أكبر المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم على اختلاف مستوياتها، وتفوقها التكنولوجي والمعيشي، لما تسببه هذه الحوادث من أضرار اقتصادية واجتماعية، واعتبرت مشكلة حوادث السيارات أحد أهم الهواجس التي تقض مضاجع المجتمعات البشرية الحديثة، والتي هي نتيجة طبيعية سلبية للتقدم الحضاري المادي المتسارع في مختلف جوانب الحياة. وسأحاول في هذا المبحث تقديم بعض الحلول والتوجيهات للحد من هذه المشكلة، وسوف أقوم بتقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: كيفية الحد من حوادث السيارات:

(1) الفواعير، حوادث السيارات، ص58.

(2) الفواعير، حوادث السيارات، ص58.

- 1) تشريع القوانين والأنظمة المرورية: العمل على وضع كافة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تهدف إلى ضبط وتنظيم النقل والمرور على الطريق، ووضع القواعد المرورية السليمة التي تحفظ حق المجتمع وتساهم في السلامة المرورية. والعمل على إيجاد أنظمة خاصة لسحب الرخص لمكرري الحوادث والمخالفات وإخضاع السائقين القدامى لدورات متخصصة في المرور.
- 2) الرقابة والتنفيذ: ولغايات تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها القوانين والأنظمة والتشريعات المرورية كان لا بد من متابعة ورقابة دائمة وفاعلة على عملية تنفيذ القوانين التي تقوم بها الإدارات المختصة في حوادث السيارات، وتتلخص هذه الواجبات فيما يلي:
 - أ. تنظيم المرور: تنظيم وضبط وتوجيه حركة المرور داخل الدولة، وذلك من خلال الأفراد العاملين في هذا الميدان.
 - ب. المخالفات: أن الدور الوقائي والتنظيمي الذي تقوم به الجهات المختصة في العملية المرورية يحتاج إلى دور آخر للمساعدة في تنفيذه وهو الرادع المناسب الذي يأتي عن طريق ضبط المخالفات وتحريرها بحق المخالفين.
 - ت. الترخيص: توفير التجهيزات والمعدات والإمكانيات اللازمة لفحص المركبات والتأكد من جاهزيتها الفنية ومطابقتها لشروط وسائل السلامة العامة، إضافة إلى القوى البشرية المؤهلة واللازمة لتسهيل عملية ترخيص المركبات.
 - ث. التوعية الثقافية والتعليم المروري: تساهم التوعية المرورية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وباستخدام كافة المطبوعات الإعلامية في نشر الوعي المروري وزيادة ثقافة المواطن مرورياً، وحث الجهات الإعلامية المختلفة المعنية بالتوعية والتثقيف المروري وباستمرار في سبيل منع حوادث السيارات وتخفيف آثارها على المجتمع⁽¹⁾.



المطلب الثاني: توصيات ومقترحات للحد من حوادث السير:

من خلال دراسة أسباب حوادث السيارات يتبين لنا مدى تشعب المسؤولية وارتباطها بعدة جهات، ولذا تولدت قناعة لدينا بضرورة تضافر الجهود التشريعية والتنفيذية والهندسية والتعليمية لحل هذه

(1) عبده، يوسف محمد، حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها، وكيفية الحد من حوادث السير، الندوة العلمية الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997م، ص 114-117.

المشكلة والتخفيف من حدتها.

وللوقاية من حوادث السيارات، وما يترتب عليها أوصي بما يلي:

أولاً: في مجال المشاة:

- 1) المشاة الأطفال: لا بد من توعيتهم من طريق الأسرة ومن ثم المدرسة، وذلك باتباع ما يلي:
 - أ) أن يكون الأهل قدوة حسنة في تصرفاتهم في استعمال الشارع.
 - ب) البدء بتعليم الطفل السلامة المرورية، ولا ينتظر حتى دخوله المدرسة.
 - ت) عدم السماح لهم بركوب الدراجات إلا بعد التأكد من جاهزية الطفل وصلاحيته الدراجة.

ث) تعليم الطفل على الإشارات الضوئية والإشارات المرورية وكيفية التعامل معها.

2) المشاة غير الأطفال:

- أ) نشر الوعي المروري للموظفين عن طريق وسائل الإعلام.
- ب) تطبيق قواعد السير عند مخالفة المشاة لقواعد المرور.
- ت) مراقبة ومنع المخالفين من التعدي على الأرصفة⁽¹⁾.

ثانياً: في مجال السائقين:

- 1) التركيز في تدريبهم وتأهيلهم والتأكد من ذلك عند إجراء الفحص.
- 2) عدم التهاون في السماح لشخص آخر بقيادة السيارة، لا سيما من لا يملك مؤهلات الإتيان والمواصفات القانونية، وعلى وجه الخصوص أقارب السائق وأبناؤه.
- 3) التشديد في الرقابة على السائقين والمخالفين، واتخاذ عقوبات صارمة لكل من يخالف تعليمات المرور والسياسة.

ثالثاً: في مجال الطريق:

- 1) تخطيط ممرات المشاة ووضع الإشارات الضوئية على التقاطعات.
- 2) زيادة عرض الأرصفة في الطريق المزدهمة بالمشاة، ووضع الحواجز الحديدية في الأماكن غير

(1) عبده، حجم مشكلة المرور في الأردن، ص 122-123.

المخصصة لعبور المشاة.

(3) الاستمرار في صيانة الطرق خاصة في فصل الشتاء.

(4) إنارة الطريق.

(5) إزالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على الأرصفة كأشجار الزينة⁽¹⁾.

توصيات عامة:

(1) تشكيل لجنة من المختصين الأكفاء في مجالات: التشريع الجنائي الإسلامي، القانون الجنائي،

قوانين السير، الهندسة، المساحة... ليقوموا بدورهم الفاعل والبناء في صياغة قانون شرعي شامل

وعادل وحازم ومناسب لتنظيم أحكام السير والمرور في المجتمع المسلم.

(2) إجراء الفحوص الميكانيكية الدورية على المركبات كل ستة أشهر على الأقل.

(3) إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بحوادث السير، وخاصة قانون العقوبات على مرتكبي حوادث

السير، وإصدار أحكام زاجرة بحق مرتكبي حوادث السير.

(4) اعتماد خطة وطنية شاملة للتوعية للحد من حوادث السير.

(5) إجراء دراسة شاملة من قبل المختصين لموضوع تصميم الطرق و إنشائها، ومن ثم تأييدها

بالشواخص والدهانات اللازمة.

(6) تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات وقطعها، أو الإعفاء منها، وذلك للإسهام في استبدال

السيارات القديمة.

(7) التأكيد على إجراء الفحوص الطبية الدورية اللازمة لسائقي المركبات العامة⁽²⁾.

(8) إن تشكيل لجنة مختصة هدفها الحد من حوادث السيارات مشكلة من كل من:

(1) مختصين في التشريع الجنائي الإسلامي.

(2) مختصين في القانون الجنائي إضافة إلى مجموعة من ضباط المرور المختصين.

(3) بعض شرع القانون المختصين بقوانين السير.


(4) نخبة من المهندسين التصميميين للطرق.

(1) عبده، حجم مشكلة المرور في الأردن، ص 123.

(2) عبده، حجم مشكلة المرور في الأردن، ص 124-125.

- 5) نخبة من المختصين في معالجة حل الأزمات والاختناقات.
- 6) نخبة من الجيولوجيين المهتمين بالمساحة وطبيعة الأرض.
- 7) نخبة من المتخصصين بمراقبة ومتابعة الأقمار الاصطناعية لمراقبة الطرق.
- 8) الاستفادة من التجارب السابقة لبعض الدول المتقدمة في حل الأزمات والاختناقات مع تشكيل فريق دائم لمتابعة كاميرات الشوارع لحل مشكلة الاختناقات فوراً فغالباً ما تسبب تلك الاختناقات حوادث الطرق القاتلة.

فكل ذلك كفيل بالوصول إلى نتائج طيبة للحد والقضاء في آن واحد على حوادث الطرق، وقد سبقت بعض الدول المتقدمة في حل كثير من مشاكل الطرق عبر إلغاء الإشارات الضوئية كاليابان مثلاً التي احتفلت بإلغاء آخر إشارة ضوئية في حين احتفلت بعض الدول بتركيب أول إشارة ضوئية. مؤكداً أن التعاون مشتركة بين المختصين والعامّة بعد نشر الوعي بينهم كفيل بإذن الله تعالى على القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لوقف نزيف زهق الأرواح.



الفصل الثالث

الأضرار المترتبة على حوادث السيارات والتعويض عنها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول مفهوم الضرر وأنواعه.

المبحث الثاني مفهوم التعويض وتقديره.

المبحث الثالث الأضرار البشرية.

المبحث الرابع الأضرار المادية.

المبحث الخامس الأضرار المعنوية.

المبحث الأول:

مفهوم الضرر وأنواعه

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب أتحدث فيها عن الضرر وتعريفه وصوره، وهي كالآتي:

المطلب الأول: معنى الضرر:

أولاً: الضرر في اللغة:

الضرر: في اللغة: ضد النفع، ومنه حديث ((لا ضرر ولا ضرار))⁽¹⁾، ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر، فمعنى لا ضرر، أي: لا يضر الرجل أخاه، ومعنى لا ضرار، أي: لا يقابل المعتدى عليه الضرر باعتداء جديد يتجاوز فيه حدود حق الدفاع المشروع، فالضرار منهما جميعاً، والضرر فعل واحد، وعليه يكون الضرر المصدر، والضرر الاسم⁽²⁾، وهو نقص يدخل على الأعيان⁽³⁾ وألحق به كل مكروه أو أذى⁽⁴⁾.

ثانياً: الضرر في الاصطلاح (الفقه):

الضرر مصطلح عام يندرج ضمن أقسام كثيرة:

ينقسم الضرر عند العلماء إلى قسمين: معنوي ومادي، وينقسم الأخير إلى (ضرر جسدي) و(مالي)، والمادي هو الذي نعيه في بحثنا هذا، ويمكن تعريف الضرر المالي بـلأنه:

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، بال (17)، من بين في حقه من يضر جاره، ح 2340، 784/2، مالك، الموطأ، كتاب الديات، باب ما يحدث للرجل في الطريق، 754/2، النووي، شرح الأربعين نووية، تحقيق زهير الشاوي ش، المكتب الإسلامي، ط2، ص74.

عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))، حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مراسلاً: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(2) ابن منظور: لسان العرب، (482/4) (مادة: ضرر)، الرازي، مختار الصحاح (159/1)

(3) الفيومي: المصباح المنير (مادة: ضرر)، 505/2.

(4) ابن منظور: لسان العرب (مادة: ضرر) (556/4).

"هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"⁽¹⁾.

أما الضرر الجسمي هو: ما يصيب الإنسان في ازهاق نفسه، وما يصيبه من جراح يترتب عليها تشويه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك، وهذا النوع الأخير من الضرر يدخل تحت باب الجنایات⁽²⁾.

ثالثاً: الضرر في القانون:

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواءً أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أم عاطفته أو بماله أو حرите أو شرفه واعتباره أو غير ذلك⁽³⁾.

أي إنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً، كحق الملكية وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية والحرية في العمل⁽⁴⁾.



المطلب الثاني: أنواع الضرر:

الضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، وسوف أتناول في هذا المطلب أنواع الضرر، وهي كما يلي:

أولاً: الضرر المادي: وهو كل أذى ملموس يصيب جسد المضرور أو ماله، وهذا الضرر يتفرع إلى

ضرر جسدي وضرر مالي:

1) الضرر الجسدي: ويطلق عليه في الفقه الإسلامي (أذى النفس)، ويعوض عنه منفرداً، بغض

(1) الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1917م، (ص46).

(2) الرازي، مختار الصحاح، 13/1.

(3) الشعيب، خالد: التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، ج2، (ص357).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية⁽¹⁾.

وهذا الضرر يشمل ما يلي:

1 الإصابات المميّنة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة.

2 الإصابات غير المميّنة: وتشمل صوراً عديدة للإيذاء تتدرج بحسب ما يلي:

أ. الإلتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء: - كفقْد يد أو عين أو إصبع أو شعر أو جلد.

ب. الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وإن بقيت على حالها: - كفقْد العقل أو البصر أو

القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.

ت. فوات الجمال: - كشوية الوجه وسائر الأعضاء.

ث. الجروح والكسور: - حتى لو تعافى المضرور من الإصابة.

ج. الألم: - ولو تعافى المضرور من الإصابة.

والضرر الجسدي بهذا المعنى المحدد، لا يختلف في أغلب صورته من إنسان لآخر، فالخالق سبحانه

وتعالى ساوى بين بني آدم، فقيمة النفس البشرية المحترمة عند الله واحدة، وفقد البصر واحد بالنسبة لكل

الناس بل يتفاوت الناس في الإصابة وحدها، وحينها يجب أن يقدر الضرر بمعيار موضوعي ثابت، و أن

يكون مقدار تعويضه واحداً للجميع⁽²⁾.

2) الضرر المالي: يكون الضرر مالياً إذا مس العناصر الإيجابية للذمة المالية للمضرور. وهو يشمل ما

يلي:

1 كل صور الخسارة المالية: وتشمل على كل ما يفقر الذمة المالية، وهي يمكن أن تكون:

أ خسارة أصلية، ناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال من أعيان وحقوق مالية أخرى.

ب خسارة تبعية، تنجم عن الإصابات الجسدية وتكون نتيجة مباشرة لها. وتشمل ما

يتكبده الشخص من نفقات العلاج، ك أجره المستشفى والطبيب و ثمن الأدوية أو

الأجهزة البديلة سواء دفعت لعلاج المضرور نفسه أو لعلاج من هو ملزم بالإنفاق

عليهم كأبويه وأولاده وزوجته.

(1) سرحان، عدنان، محاضرات الأستاذ الدكتور سرحان، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة الشارقة، ص8.

(2) سرحان، محاضرات، ص8.

2 كل صور الكسب الفاتت: وهي مثل الخسارة اللاحقة يمكن أن تكون أصلية أو تبعية⁽¹⁾.

ثانيا: الضرر الأدبي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية⁽²⁾ لا ينحصر الضرر المترتب على النيل من الحرمة الجسدية للأشخاص في الجانب المادي فقط، وإنما يتعداه إلى الجانب المعنوي الذي يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه⁽³⁾.

فالضرر الأدبي للإصابة يتمثل في كل ما يمر به المضرور من آلام ومعاناة أثناء فترة العلاج أو بعدها وذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي.



المطلب الثالث: شروط الضرر:

من المتفق عليه فقها أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سببا لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق المجني عليه للمطالبة بالتعويض عنه، ولم يمتد هذا الاتفاق إلى الشروط الواجب توافرها لقيام الضرر الأدبي، فمنهم من ذكر شرطا أو شرطين⁽⁴⁾، ومنهم من ذكر ثلاثة شروط⁽⁵⁾، والبعض الآخر ذهب إلى اشتراط خمسة شروط تشتمل على الشروط الفنية والمصلحية للأضرار الأدبية⁽⁶⁾، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصا لمن يطالب بتعويضه:

في الفقه الإسلامي يشترط لكي يكون الضرر الأدبي موجبا للضمان أن يكون ماسا بشرف المعتدى عليه أو اعتباره على نحو ينال منه بصفة شخصية، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن غيره، ما لم

(1) سرحان، محاضرات، ص8.

(2) يحيى، عبد الودود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص254.

(3) اللحمي، محمد، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، الجزء الأول، بدون ناشر، ص216.

(4) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص971.

(5) مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، ص48. العدوي، جلال، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص40.

(6) الفضل منذر، النظرية العامة للالتزامات، دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ج1، مصادر الالتزام مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص379، وما بعدها.

يفوضه ويوكله في ذلك أو أن يكون خلفاً له، وليس معنى ذلك أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، كما يجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بحقه، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداءً، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصياً ضرراً ما⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر الأدي مباشراً:

الضرر إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقفاً أو غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية لا تعويض عن ضرر غير مباشر، بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على اختلاف المسؤوليتين، ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، لا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم⁽²⁾.

الفرع الثالث: أن يكون الضرر الأدي محققاً:

يشترط، أولاً، أن يكون الضرر الأدي محققاً وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعرض عنه، بينما الضرر الاحتمالي ليس كذلك⁽³⁾، أي: أن يكون موجوداً وثابتاً وحالاً بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضاً، ومن دون وجوده لا مصلحة في إقامة الدعوى، ومثال ذلك كما في قذف إنسان، أو سبه، أو تشوية سمعته، أو حدوث الآلام من جراء التعدي على جسم المحني عليه، في هذه الحالات للمحني عليه الحق بالمطالبة عن قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع...⁽⁴⁾.



(1) عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، 2007، دار الجامعة الجديدة، ص 139.

(2) سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ط 2، المكتب القانوني، 1988م، ص 272.

(3) العدوي، جلال علي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، ط 1977، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 430.

(4) الشمالية، ناصر جميل، الضرر الأدي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل العراق، 1998، ص 16.

المطلب الرابع: صور مهمة للضرر:

سوف أتناول في هذا المطلب بعض أهم صور الضرر الناتج عن حوادث السير، نظراً لوفرتها، وكثرة وقوعها، وهي كما يلي:

1) ضرر الآلام النفسية والمعاناة:

يتعرض المتضرر في حوادث المرور إلى اعتداء على سلامته الجسدية يكون مصحوباً بآلام حادة ومعاناة ناجمة عن المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعية، كالإصابة بالتشوهات أو العجز الذي يصيب الجسم⁽¹⁾. فالآلام الأدبية المعنوية تختلف عن تلك الآلام المادية، إذ أن الأخيرة تنشأ من معاناة الإصابة ومن تحمل وسائل علاجها، وهي بالتالي تختلف عن الإصابة نفسها التي يقع تعويضها في باب ما يلحق السلامة الجسدية من أذى.

أما الآلام المعنوية فهي تتمثل في شعور المصاب بالقلق والاكتئاب والخوف من نتائج الإصابة والعجز الدائم التي سيلحق به بالإضافة إلى القلق على مصير الأبناء - إن كان له أبناء -، ولا يجوز الاستهانة بهذا القلق إذ أن تأثير المتضرر قد يتجاوز تأثير الآلام الجسدية فتعوق في بعض الأحيان تقدم العلاج وتأخر التئام الجروح⁽²⁾.

2) الضرر الذي يصيب ذوي المصاب (الضرر المرتد):

إن الضرر الجسماني الذي يصيب المضرور⁽³⁾ غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي

(1) منصور، محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الإجباري منها، الناشر منشأة المعارف، سنة النشر 2005، ص280.

(2) العبري، احمد بن علي، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث المرور، 2008م، ص27.

(3) يطلق على المضرور عادة في الدعاوي الجنائية (المجني عليه)، ذلك لأن حوادث السير عادة ما تكون مشتملة على شقين: الشق المدني المتمثل في التعويض، والشق الجنائي المتمثل في الدعوى العمومية لمخالفة قانون المرور ولائحته التنفيذية، وبالتالي يتولى الادعاء العام برفع الدعوى الجزائية، وفي ساحة المحكمة يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بالتعويض الناتج عن حادث السير كما يجوز له أن يحيل إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية للحكم في الشق المدني.

المساس بتلك الروابط، مما يسبب لهم ضرراً معنوياً أو أدبياً، إذا فالضرر الذي يلحق ذوي المصاب دائماً يكون ضرراً أدبياً وليس مادياً، كأن يكون المضرور الزوج أو الزوجة، مما يؤدي إلى إلحاق حزنٍ كبيرٍ بالطرف الآخر، أو كأن يكون المضرور هو رب الأسرة فينقطع عن الأسرة وسائل الكسب المعتادة عليها مما يؤدي إلى ضرر كبير جراء ذلك، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس⁽¹⁾. وسوف نتحدث عن هذه القضية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الضرر المرتد:

الضرر المرتد أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس له مدلول واحد هو "ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره". وفي مجال حوادث السير فإن الضرر المرتد هو "ما ينتج من إصابة المجني عليه أو موت تلحق من تربطهم به علاقات من أقارب أو أصدقاء". لكن ليس كل ما يلحق الغير من أذى مادي أو معنوي يعتبر ضرراً مرتداً موجبا للتعويض، ولا كل من حزن لموت صديق أو قريب أو حبيب يعتبر صاحب حق في التعويض، ومن ثم كان لا بد من تحديد شروط الضرر المرتد حتى يمكن المطالبة بالتعويض الأدبي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الضرر المنعكس:

يتوقف استحقاق المتضرر بالتبعية للتعويض على توفر شروط الضرر التي يقرها الفقه، وهي كون الضرر شخصياً، مباشراً، محققاً، وشرعياً.

أولاً: الضرر الشخصي:

يكون الضرر شخصياً إذا ما لحق المتضرر بالتبعية وتسلط عليه هو بذاته و أدى إلى إدخال ارتباك في ذمته المالية أو أثر على معنوياته بشكل سلبي.

وعادة ما يقع التفرق على أساس هذا الشرط بين الدعاوي التي تفتح للمتضرر غير المباشر وخاصة بين الدعاوي الشخصية والدعاوي الموروثة⁽³⁾، ففي حين يقوم المتضرر في الدعاوي الأولى باسمه لطلب

(1) العبري، النظام القانوني للتعويض، ص28.

(2) العبري، النظام القانوني للتعويض، ص29.

(3) منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، ص290.

التعويض عن ضرره الشخصي فانه وفي الدعوى الثانية يقوم بالدعوة نيابة عن مورثه طلب ما لحق المجني عليه من خسائر تتمثل فيما فاتته من الربح وما صرفه أثناء فترة العلاج والتداوي.

وبالتالي فإنه لقبول دعوى التعويض عن الضرر المنعكس أو المرتد لا بد من أن يقوم المتضرر باسمه الخاص لطلب التعويض عما لحقه من خسائر مادية ومعنوية، فالتعويض عن الألم الذي يصيب بعض الأشخاص من جراء موت المصاب لا يستحق إلا لأشخاص محددین على سبيل الحصر هم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية⁽¹⁾.

ثانياً: الضرر المباشر:

قد يبدو استعمال عبارة الضرر المباشر في غير محلها من أول وهلة، ذلك أن الأصل أن الضرر المنعكس بطبيعته غير مباشر. إلا أن المقصود هنا هو العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالغير والحادث. ويعتمد على نظرية السبب المنتج في تقدير طبيعة الضرر وعلى أساسه، فإن الاضرار التي تلحق بالمتضرر بالتبعية - والتي من الممكن أن تنتج عن الحادث أو عن غيره من الظروف - لا تعتبر من بين الأضرار المباشرة. ومثال ذلك تضرر دائن المجني عليه الذي أودى حادث المرور بحياته من عدم وفاء مدينه بالتزاماته التعاقدية المتمثلة في خلاص الدين. فمن الثابت هنا أن الدائن قد أحاط به ضرر نتيجة عدم خلاص دينه أو التأخير فيه، إلا أنه لا يمكن منحه تعويضاً وذلك لأن ضرره غير مباشر⁽²⁾.

ثالثاً: الضرر المحقق:

يجب أن يكون الضرر محققاً بلأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً⁽³⁾. أما الضرر المحتمل فهو ما قد يقع وقد لا يقع. فلا يكون التعويض واجباً إلا إذا وقع. وعلى هذا الأساس فإن على المتضرر ضراً منعكساً إن لم يستطع تثبيت ما لحقه فعلاً من خسائر مادية ومعنوية. ولا يمكن تصور أن يلحق المتضرر بالتبعية ضرر بدني إلا في حالات نادرة.

رابعا: مساس الضرر بمصلحة شرعية:

(1) بجي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 256.

(2) منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، ص 292.

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص 974.

ولئن كان الضرر اللاحق بغير الضحية بطريق الانعكاس شخصياً ومباشراً ومحققاً، فإن اصطباغه بصبغة الضرر المنعكس تتوقف على شرعية المصلحة الواقعة المساس منها. فكلما كانت هذه المصلحة غير شرعية انتفى الضرر.

فالابن لا يمكن له المطالبة بالتعويض عن وفاة من يدعي أبوته وإن أثبت أن والده كان يغدق عليه من ماله ويعتبره ابناً له دون أن يسعى إلى إلحاقه بنسبه، أما إذا ما ألحق بنسبه أو تثبتت بنوته فإن المصلحة الواقعة المساس بها تعتبر شرعية وهي حق الابن في النفقة.



المطلب الخامس: المسؤولية الناتجة عن إحداث الضرر:

الأصل أن يكون رجوع المصاب من حادث السير على المسؤول عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية، ما لم يفرض عليه القانون الرجوع بدعوى المسؤولية العقدية، ويكون ذلك في حالة وجود عقد نقل بين المصاب والناقل وقد وقع الضرر نتيجة لإخلال الناقل بالتزام فرضه العقد، وعليه إذا لم يكن هناك عقد تربطه بالمسؤول فعليه أن يلجأ إلى دعوى المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي من جراء الحادث⁽¹⁾.

ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة في الحادث ودرجة الإصابة. إلا أنه وفي بعض الحالات التي يمنح فيها المتضرر غرامة تفوق حجم العجز الحاصل له، أو يتحصل على تعويض يقل عما لحقه بالفعل من ضرر بدني واقتصادي. ويكون دور المبدأ التعويضي توجيه الاجتهاد إلى المسار الصحيح، ذلك المسار الذي لا ينال فيه المتضرر غرامة تزيد عن الضرر الذي وقع عليه، أو يعوض بتعويض يقل عن الضرر الحقيقي، ويقضى مبدأ التعويض الكامل أن يتم تعويض كل الضرر، ولا شيء غير الضرر.



(1) العربي، النظام القانوني للتعويض، ص 49.

المبحث الثاني:

مفهوم التعويض وتقديره

من المعلوم أن حوادث السير تمثل خطراً كبيراً لا سيما في ظل تزايد عدد الإصابات وكثرة الوفيات، فالسبيل في جبر الضرر هو اللجوء إلى التعويض ولا يمكن إعمال غير ذلك من التعويض، فلا يمكن أن يتم التعويض عينياً والذي يقصد به هو إعادة الحال قبل وقوع الضرر، يتوجب لنا بيان مفهوم التعويض، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً:

أولاً: **التعويض لغة:** هو البديل أو الخلف، فيقال: تعوض واعتاض منه أي أخذ العوض. واعتاض منه واستعاضه: سأله العوض⁽¹⁾.

ثانياً: **التعويض اصطلاحاً:** هو كل ما يلزم أداءه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكناً، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر⁽²⁾.

ومن الثابت أن كل التشريعات تقر بضرورة حماية مصالح المتضررين من الحوادث التي تتسبب في أضرار بدنية، فتعوضه عن هذه الأضرار وتكفل له الطرق الإجرائية التي تمكنه من التحصيل على التعويض المناسب.



المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض:

يهدف التعويض في حوادث المرور إلى تحقيق غاية أساسية وهي إعادة المجني عليه إلى الموضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر. ويترتب عن حوادث المرور نتائج مفرقة وعواقب وخيمة تمس من جهة سلامة الفرد الجسدية وتلحق به أضراراً مالية، وتختلف له من جهة أخرى آثاراً يصعب في بعض الأحيان تدراكها.

ويهدف التعويض إلى تجاوز نتائج الحادث وذلك بطريقة غير مباشرة. ويجب أن يكون مناسباً لحجم

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص474.

(2) إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية، ص32.

الضرر محققاً للمبدأ الشمولي الذي يقوم عليه التعويض، فيمنح المتضرر العويض الكافي لتعويضه عن العجز الذي ألم به.

إن التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية يشتمل على: - العنصر الأول في الخسائر الحاصلة أي ما تلف حقيقة إضافة إلى المصاريف التي بذلت أو التي ستبذل لتدارك الضرر. أما العنصر الثاني فهو ما فات من الربح أي الضرر اللاحق بالذمة المالية للمتضرر⁽¹⁾.



المبحث الثالث:

الأضرار البشرية

إن الناظر للتزايد الكبير لأعداد السيارات في العالم وما يلازمه من ازدياد عدد المآسي والكوارث الناجمة عن الحوادث المرورية، يرى جلياً أنه ليست الحروب المدمرة هي التي تحصد ملايين الضحايا فقط، بل الحوادث المرورية تعتبر من أكثر الكوارث والفواجع المؤلمة في هذا العصر، والتي تورث كوارث وأضراراً لا تقتصر آلامها على فترة محددة، ووفقاً لإحصائيات منظمة الصحة العالمية: ف إن العالم يخسر سنوياً ما لا يقل عن مليون شخص بسبب حوادث المرور⁽²⁾.

المطلب الأول: أدلة الفقهاء حول القتل الثابتة في التشريع الإسلامي:

أولاً: القرآن الكريم: (العمد، الخطأ):

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ لَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَنَةٌ وَأَعْدَاءٌ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٦٣﴾ (3).

(1) بجي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 120.

(2) الفواعير، حوادث السيارات، ص 92.

(3) النساء، الآية الكريمة رقم 93.

ب قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽¹⁾.

فهذا النص يدل على القتل الخطأ. وأما القسم الثالث من أقسام القتل (شبه العمد)، فقد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة والإجماع والمعقول.

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة:

أ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»⁽²⁾.

ب) وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»⁽³⁾. وقد جاءت أحاديث أخرى تدل على قتل شبه العمد، وهذه الدلالة واضحة ولا يمكن أن يتاوها

(1) النساء، الآية الكريمة رقم 92.

(2) ابن حنبل، مستند الإمام أحمد، ج 4، ص 6491، وابو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص 176. والشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 168. والعسقلاني، الحافظ بن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لم يذكر رقم الطبعة، 1352هـ، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، ص 251، رقم 1214.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يتزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» ((أخرجه الدارقطني وضعفه).

(3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر وديته مغلظة، مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» ((أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، لم يذكر رقم الطبعة، 1312هـ، المطبعة الميمنية، ج 2، ص 247. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 778، رقم 2628. والصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، لم يذكر رقم الطبعة، 1379هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، ومطبعة محمد عاطف، ج 3، ص 236، والعسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 250. والشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 240. والزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط 393هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ج 4، ص 331. وقال الشوكاني: صححه ابن حبان، وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

مُتَّوَلٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ⁽¹⁾.

ثَالِثًا: أَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ ثَبِتَ قَتْلَ شَبْهِ الْعَمْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ عَلَى مَسْمَعٍ وَمَرَأَى مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا⁽²⁾.

رَابِعًا: الْمَعْقُولُ:

بِمَا أَنَّ الْقَصْدَ مَحَلَّ الْقَلْبِ، وَالْقَصْدَ بِالْقَتْلِ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالْقَرَائِنِ وَالِدَّلَالَاتِ وَالْآلَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي جَرِيمَةِ الْقَتْلِ لِذَا فَلَيْنَ الْقَصْدُ أَمْرٌ مَخْفِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، لِذَا بَنِيَ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ، فَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ آخَرَ بَلَلَّةً تَقْتُلُ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا ثُمَّ أَفْضَتْ إِلَى الْقَتْلِ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا.

وَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَهُ بَلَلَّةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ حُكْمُهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ: أَمَّا شَبْهُهُ بِالْعَمْدِ فَمَنْ جَهَّهَ مَا قَصَدَ ضَرْبَهُ عَدْوَانًا، أَمَّا شَبْهُهُ بِالْخَطَأِ فَمَنْ جَهَّهَ أَنَّهُ ضَرْبٌ بِمَا لَا يَقْصُدُ بِهِ الْقَتْلَ⁽³⁾، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ شَبْهُ الْعَمْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّفْسِ، أَمَّا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ⁽⁴⁾.



المطلب الثاني: حكم القتل الناتج عن حوادث السيارات:

بالنسبة لحوادث السيارات وما تتسبب به من وفيات ب أعداد كبيرة جدا، كما ظهر مما تقدم في البحث، نطرح الأسئلة التالية:

- 1) ما حكم القتل نتيجة حوادث السيارات مع عدم التزام السائق بالأنظمة والقوانين، وماذا يترتب على ذلك شرعا؟ وما حكمه مع وجود التزام السائق بالقوانين؟
- 2) ما حكم حصول عاهة دائمة نتيجة حوادث السيارات مع عدم التزام السائق بالأنظمة والقوانين

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص110-111. أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص492. والنسائي، السنن الكبرى، ج2، ص247. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص878، رقم 2628.

(2) السرخسي، المبسوط، ج26، ص65.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص397-398، وابن تيمية، السياسة الشرعية، ص84.

(4) غيظان، أركان الجريمة، ص242.

وقواعد السير؟ وما حكمه مع وجود الالتزام بما سلف؟

3) ما حكم حصول قطع لبعض الأعضاء نتيجة حوادث السيارات مع عدم التزام السائق بالأنظمة والقوانين وقواعد السير؟ وما حكم ذلك في حالة التزام السائق؟

4) الأضرار المادية التي تلحق بالآخرين نتيجة حوادث السيارات، سواء في المركبة المقابلة أو العطل عن العمل أو السفر، ما حكمها حالة التزام السائق بالأنظمة؟ وما حكمها حالة عدم التزام السائق؟

5) ما حكم من تجاوز السرعة وتسبب بحادث مروري ونتج عنه الإصابة أو الوفاة؟. مع أهمية الأخذ بالأسباب مقرونة بالتوكل على الله تعالى، وهل يعتبر القتل بالسيارة قتلا عمدا أم شبه عمدا أم خطأ، وهل يصنف ضمن حالات التسبب أو المباشرة أو غير ذلك؟ فكما تبين للباحث من خلال دراسته لأنواع القتل وعملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾

فكانت إطاعة ولي الأمر واجبة شرعا ما لم يأمر بمعصية، وقد روي عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁽²⁾. وذلك من خلال:

أولاً: التزام السائق بالقوانين والأنظمة:

من خلال النظر في تقسيمات القتل في كتب الفقهاء وتعريفاتهم يظهر أن ما حصل من قتل ناتج عن حادث سيارة قد التزم سائقها بالقوانين والأنظمة، والتي يجب مراعاتها في البلد الذي يسوق فيه، والصادر عن ولي الأمر في ذلك البلد، فإن هذا القتل يقع تحت نوع الخطأ الذي لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، بل هذا النوع من الجرائم يطلق عليه جريمة غير مقصودة يعاقب عليها الجاني لمجرد الإهمال أو عدم التثبیت، وأن القاتل يسمى قاتلا خطأ في نظر النووي.

(1) النساء، الآية 59.

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج13، ص109. مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص17 واللفظ له.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).

وعلى هذا فإنه يترتب على هذا السائق القاتل في نظر الفقهاء الأمور التالية: (1).

1) الدية وهي على عاقلة القاتل: وهي مقدار من المال يعطى لورثة المقتول في هذا الحادث سواء أكانت من الإبل أو الدراهم أو الدينانير، وهي في هذا الحالة مخففة، فهي واجبة على العاقلة (عائلة القاتل) وتقسط على ثلاث سنين (2).

2) الكفارة، وهي واجبة رقبة مؤمنة، ف إن لم يستطيع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (3).

ثانياً: إذا وقع حادث القتل بسبب عدم التزام السائق بالقوانين والأنظمة:

أما بالنسبة لمن تسبب بقتل نفس في حادث مروري تجاوز فيه قائد المركبة السرعة المحددة، أو خالف تعليمات وقوانين السير بشكل عام، فلن بعض العلماء المحدثين قد حكموا على أن هذا من القتل الخطأ، تجب فيه الدية والكفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

رأي الجمهور:

إن أي سائق يتجاوز السرعة المقررة على الشوارع والطرق تجاوزاً فاحشاً، أو قطعه لإشارة المرور الضوئية وهي حمراء، أو غيرها من المخالفات المشابهة لها، مما تسبب حدوث حادث سير، يؤدي إلى وفاة إنسان، حيث يكون الجاني عامداً في فعله، و إن لم يقصد قتل ذلك الإنسان، أي كان متردداً بين العمد والخطأ، فالحكم أن فعله قتل شبه عمد، حيث عمد في الفعل و أخطأ في القصد والقتل فيسقط القود، وتغلظ الدية، وتدفع من مال القاتل فقط، لا على العاقلة، كما قال أكثر أهل العلم (4)، هذا في الحالات

(1) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، المكتبة التجارية، الكبرى، بيروت وطبعة عيسى البابي الحلبي، ج4، ص286. والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط1، 1930، ج9، ص255. الصفاني، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصفاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لم يذكر رقم الطبعة، 1349هـ، مطبعة السعادة، مصر، ج4، ص452. المرغاني، علي بن أبي بكر الرشداني، (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج4، ص177. المقدسي، دليل الطالب لنيل الطالب، ج9، ص495. عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص84.

(2) ابن قدامة، المغني، ج7، ص650.

(3) سورة النساء، الآية 92.

(4) غيطان، أركان الجريمة، ص243.

الاعتيادية للقتل شبه العمد، حتى نكبح جماح كل طائش مستهتر، أو متهور، وذلك صونا للنفوس من أن تقتل وحقنا للدماء من أن تسفك، وحفظاً للأموال من أن تبدد وتهدر، حيث يجب الحفاظ عليها شرعاً ويحرم التعدي عليها بأي وجه، فما يضع الإمام من أنظمة وتشريعات خاصة بالمرور هي في صالح المستخدم للطريق من قائد المركبة أو الراكب أو الماشي أيضاً، فالمصلحة تعم الجميع والمفسدة تشمل الجميع.

وهذه التعليمات الصادرة دائرة بين أمرين.

1 إما أن تكون أموراً مشروعة بلُصِّلَ الشرع لها أدلتها من الكتاب والسنة.
2 أو أن تكون أموراً مطلقة قد اكتسبت مشروعيتها ووجوبها ب أمر ولي الأمر واجتهاد أهل الاختصاص القائم على أساس العدالة وحماية مصالح الناس العامة والخاصة، وبما أن الأخذ بالأسباب واجب شرعاً ومقرون بالتوكل على الله تعالى، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حثنا على الرفق وترك العجلة في أكثر من حديث شريف، ومن هذه الأحاديث:

1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على ما سواه »⁽¹⁾ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من يُحرم الرفق يحرم الخير كله »⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يحب خُلُقَ الرفق في كل شيء وفي كل حركة من حركات الإنسان، أو أي حدث سواء أكان قولاً أم فعلاً، لما له من نفع على الإنسان وغيره ممن ترفق بهم، وفي السير أثناء قيادة السيارات أكد و ألزم، كيف لا ونحن نتعبد الله تعالى ونتأدب بالخلق الذي علمنا إياه وهو الرفق؟! وعدم الرفق في ذلك لا يجلب إلا الإزهاق للنفوس وإيلام الجرحى وما يتبعه من خسائر مادية أو معنوية، فالحق أن من يحرم الرفق يحرم الخير كله، وقيادة المركبات دون رفق وترفق لا تجلب إلا الدمار والموت وغيره كما أشرت آنفاً.

(1) مسلم، صحيح مسلم، 2593

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2927. إن الله يحب الرفق في الأمر كله، ومسلم، صحيح مسلم، ج8، ص2165. أبو

داود، سنن أبي داود، ج4، ص4807.

(2) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى))⁽¹⁾ وعنه صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب التؤدة⁽²⁾ في كل شيء إلا في عمل الآخرة))⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديثان الشريفان يهديان إلى التأيي أثناء السير وألا يتسرع الإنسان في سيره بشكل عام، لأن ذلك يجلب الخير كله، فإذا كان راكباً ركوبة سواء كانت حيواناً أم آلة بشكل خاص ولم يلتزم بالتؤدة والتأيي وجانب هذا الهدى فان ماله ومصيره كالمُنبت في أي أمر من الأمور، فلا يحقق مراده في قطع المسافة التي أرادها وبسرعة عالية إلا بتوفيق الله تعالى، وعدم التأيي يؤدي إلى هلاكه وهلاك ركوبته كذلك، وقد يتسبب بإهلاك غيره، وما يلزم ذلك من أضرار أخرى في الأرواح والممتلكات.

(3) وقوله صلى الله عليه وسلم مادحا التؤدة والأناة في كل أمر في قوله لأحد الصحابة: ((إن فيك خصلتين أحبهما الله: الحلم والأناة))⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن هاتين الخصلتين الحلم والأناة (التأيي والتعقل): صفتان محبوبتان عند الله تعالى، وندب إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل تصرفات المرء، وفي قيادة المركبات أوجب وأكد، حيث تجلبان لمن تحلى بهما النفع والخير الكبير في الدنيا والآخرة، ولمن تركهما ولم يتحل بهما أثناء مشيه

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص3591، والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، المسند، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة حيدر آباد الطبراني، ج4، ص522، والبخاري، سليمان بن أحمد، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، لم يذكر تاريخ الطبعة، تحقيق حمدي السلفي، ج19، ص19، والمذنب: في حديث: إن المُنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى الذي ابعث دابته حتى عطب ظهره، فبقى منقطعاً به، ومنه قول مطرف: ويقال للرجل إذا انقطع في سفره. ابن م نظور، لسان العرب، ج2، ص7.

جاء في علل الدارقطني (3693): وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لم يقطع سفيراً ولم يبق ظهراً. فقال: يرويه محمد بن سوقة واحتلف عنه. الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص3591، والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، المسند، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة حيدر آباد الطبراني، ج4، ص522، والبخاري، سليمان بن أحمد، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، لم يذكر تاريخ الطبعة، تحقيق حمدي السلفي، ج19، ص19، والمُنبت: في حديث: إن المُنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى الذي ابعث دابته حتى عطب ظهره، فبقى منقطعاً به، ومنه قول مطرف: ويقال للرجل إذا انقطع في سفره. ابن م نظور، لسان العرب، ج2، ص7.

(2) التؤدة: التأيي. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص75.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص4810.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص17.

أو في سيارته الخيبة والفشل والضرر له ولغيره في الدنيا والحسرة والندامة في الآخرة.

4) قال سبحانه على لسان لقمان الحكيم: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: "أن المتأمل لهذه الآية يتبين له أن لقمان طلب من ابنه أن يتوسط في مشيته والتوسط ما بين الإسراع والبطء"، كما قال بعض العلماء⁽²⁾: "أي لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشيطان". وقالوا أيضا: "ولا بد أن يحمل القصد هنا على ما جاوز الحد في السرعة"⁽³⁾.

5) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم همته⁽⁴⁾ من وجهه فليعجل إلى أهله»⁽⁵⁾.

وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم الأخذ بالأسباب والتعقل والهدوء والأناة في كل تصرفات الإنسان في كافة أموره، بل وأخذ الحيلة والحذر، والاعتماد على الله تعالى لأن جميع الأقدار بيده.



المطلب الثالث: الجروح:

إن العالم يخسر سنوياً ما لا يقل عن مليون شخص، بسبب حوادث السيارات كوفيات، و أما بالنسبة للجرحى والإصابات، فلن هذه الحوادث تسبب في إصابة أكثر من عشرين مليون شخص، و إن هذه الاصابات تتنوع في درجة خطورتها فمنها ما ينتج عنه إعاقة دائمة أو عاهة مستديمة، قد تكون على صاحبها أحياناً أشد وطأة من الموت⁽⁶⁾.

(1) سورة لقمان، الآية 19.

(2) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج7، ص1153، والزنجشري، محمود بن عمر بن أحمد الزنجشري، (ت: 538هـ)، تفسير الكشاف، ج3، ص234.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص239.

(4) بلوغ الهمة والشهوة في الشيء، ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص593.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص1804، في المري، ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1927.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم همته من سفره فليعجل إلى أهله متفق عليه. من كتاب (رياض الصالحين) (984): فيما يتعلق بالسفر باب

استحباب تعجيل المسافر. البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص1804، في المري، ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1927.

(6) الفواعير، حوادث السيارات، ص108.



المبحث الرابع:

الأضرار المادية

من المعلوم أن حوادث السير تمثل خطراً كبيراً لا سيما في ظل تزايد عدد الإصابات وكثرة الوفيات، وسوف أوضح في هذا المبحث ما هي الأضرار المادية، ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأضرار المادية:

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف الضرر المادي، وهو على النحو التالي:

الضرر المادي هو: الضرر الذي يقع على النفس - أي الجسم أو المال - أي إنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج، ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه⁽¹⁾.

فيعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تحولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف مالية معينة، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي⁽²⁾.



المطلب الثاني: أنواع وصور الأضرار المادية:

الأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة. فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال كالعقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وهي كما يلي:

أولاً: الصورة الأولى: فهي صورة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على المال. من ذلك غضب شيء أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو منفعته، ويشمل أيضاً الحرمان من استعمال أو اكتساب حق مالي أو تكبد

(1) أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، ص 156.

(2) المساعدة، نائل على، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، - دراسة مقارنة-، 2004م، المنارة، المجلد، 12، العدد، 3، ص 396.

خسائر من منافسة غير مشروعة.

ثانياً: الصورة الثانية: فهي صورة الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص. ومن ذلك تكاليف علاج المصاب أو فقده لدخله، ومن ذلك أيضاً فقد المضرور للنفقة التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته أو ممن كان يقوم بإعالتها بصفة مستقرة وعلى نحو تكون معه فرصة استمرار الإعالة محققة.



المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار المادية في الفقه الإسلامي:

سبق وأن بينا أن الضرر يزال ولكنه لا يزال إلا بجبره وهذا يؤكد تعريف التعويض، وهو "رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً"⁽¹⁾. وبناء على هذا التعريف للتعويض عن الأضرار المادية، يكون التعويض المادي إما عينياً وإما مالياً، وعليه استعرض هذا المطلب ضمن فرعين، الأول: التعويض العيني للضرر، الثاني: التعويض المالي للضرر.

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر:

التعويض العيني هو: "أداء ما وجب من عمل معين لإزالة عين الضرر الذي أصاب الغير في ماله"⁽²⁾. والتعويض العيني بهذا المعنى أصل الجوابر المتعلقة بالحقوق المالية، لأنه يحقق الغرض الأساسي والمقصد الرئيسي من مشروعية الجوابر، فالجوابر إنما وضعت من أجل رفع الأضرار وترميم آثارها بعد وقوعها، وعليه إذا أتى مرتكب الفعل الضار ببديل مالي، فلن يقبل منه ما دام الجابر العيني ممكناً، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم: "فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان"⁽³⁾. فلا إثم في جبر الضرر من أن يرد الحق إلى صاحبه، كما كان، لذا اعتبره الفقهاء هو الأصل⁽⁴⁾.

ومثال ذلك: منع صاحب الحق من القيام بفعل أو إجباره على القيام بفعل لرفع الضرر عن الغير⁽⁵⁾،

(1) العكام: طريقة تعويض الضرر، (ص 19).

(2) العكام: المرجع السابق، (ص 32).

(3) العكام: طريقة تعويض الضرر، (ص 32).

(4) العكام، طريق تعويض الضرر، (ص 32).

(5) العكام: طريقة تعويض الضرر، (ص 32).

ولا بد من التفريق بين الضرر الناشئ عن التعدي والضرر الناشئ عن التعسف في استعمال الحق من حيث طريقة التعويض العيني فيهما.

ففي حالة التعدي: لا يحكم بالتعويض العيني للضرر إلا بعد قيام المتعدي بفعله وحدث الضرر نتيجة لذلك، لأن التعدي فعل غير مشروع أصلاً، وليس ممارسة لحق أو إذن شرعي.

أما في حالات التعسف في استعمال الحق: حيث التعارض بين الحقوق أثناء استعمالها، فلين إزالة الضرر عينا ومنع الاستمرار فيه مستقبلاً، يكون بتكليف صاحب الحق بالامتناع عن فعل أو القيام بفعل، جبراً للضرر الواقع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعويض المالي للضرر:

والتعويض في مثل هذه الحال يتمثل في وجوب رد المثل أو القيمة في الأضرار المالية ودفع ما وجب من دية وأرش في الأضرار الجسمانية⁽²⁾.

إن مرتكب الفعل الضار مطالب بالتعويض العيني للضرر، وعند العجز عن تحقيق ذلك يطالب بالتعويض المالي مثلاً أو بالقيمة. و أرى أن التعويض بالقيمة هو الأكثر شيوعاً في هذا الزمان من غيره، نظراً للعجز عن إعادة المال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا واضح في حوادث السير في حالات التصادم، ونظراً لكون محل الضرر أكثر ما يكون في القيم المادية.



(1) العكام، طريق تعويض الضرر، (ص 32) .

(2) أبو ثريا، أحمد نصار محمود، ضمان السير في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 158.

المبحث الخامس:

الأضرار المعنوية

يعتبر موضوع التعويض عن الأضرار المعنوية من الموضوعات الحساسة، لأن مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية لم تكن مطروحة بقوة في زمن الفقهاء القدامى ولذلك سرتناول هذه الجزئية ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي:

أولاً: الضرر المعنوي في اللغة:

يطلق في مقابل الضرر المادي المحسوس، ولفظ "المعنى" في أصل وضعه يطلق على حقيقة الشيء، أي فحواه ومضمونه ودلالته⁽¹⁾.

ثانياً: الضرر المعنوي في الاصطلاح:

عرفه العلماء المعاصرون بلفظه: "الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً"⁽²⁾. أو هو: "الأذى المتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها"⁽³⁾. وهو "كل تعد على الغير في حرته، أو عرضه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي"⁽⁴⁾.



المطلب الثاني: مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي:

لقد جاءت نصوص من السنة الشريفة تؤكد مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، إضافة لقواعد فقهية تتعلق بضمان عموم أنواع الضرر، ومن أشهر تلك الأدلة ما يلي:

- (1) ابن منظور: لسان العرب، (7/192).
- (2) الشعب، خالد عبد الله: التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الرابع والعشرين، الجزء الثاني، (ص: 364).
- (3) الطعيمات، هاني سليمان: لضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشرة، العدد الثامن، ص: 51.
- (4) الصلاحيين، عبد المجيد: مرجع سابق، مجلة دراسات علوم لشرعية والقانون المجلد 31، العدد، ص 400.

أولاً: الأحاديث النبوية:

1 حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽¹⁾. وقد دل الحديث على تحريم الضرر، لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً: إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي ترجع على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة⁽²⁾.

2 قصة سمرة بن جندب أنه كانت له عدد من نخل⁽³⁾ في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه نخله، فلبى، فلتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له فطلب إليه - إلى سمرة - النبي أن يبيعه فلبى، فطلب إليه أن يناقلة فلبى، قال: فهبه ولك كذا وكذا: - أمراً أرغبه فيه - فلبى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت مضار)) وقال للرجل " اذهب، فاقلع نخله "⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

يتبين لنا من سياق الحديث أن الرجل الأنصاري لم يكن الضرر اللاحق به ضرراً مادياً، بل كان الضرر معنوياً نتج عن الحرج والتضييق عليه وعلى أهل بيته.



المطلب الثالث: شروط التعويض عن الضرر المعنوي:

القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر معنوي بل لا بد من شروط يجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه، ولذلك هناك شروط لوجوب التعويض عن الضرر المعنوي، وهي على النحو التالي:

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب 17، ح 2340، 784/2.

(2) الصنعاني: سبل السلام، (122/3).

(3) عضد من نخل: الطريقة منه، الحائط: السور، ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 294.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، (كتاب الأفضية، باب في القضاء، ح 3638)، (352/6) قال الألباني الحديث ضعيف. البيهقي:

السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس ح (1223). (157/6).

الشرط الأول: أن يكون الضرر المعنوي حقاً:

بلأن يكون محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل والضرر المحقق الوقوع في المستقبل هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم تترتب عليه آثار بعده مباشرة، بل تراخت إلى الزمن المستقبل⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً:

الضرر الفاحش: هو الذي يوقع أثراً كبيراً في النفس⁽²⁾.

ويفهم من هذا أن التعويض يكون عن ضرر كبير، ومثال ذلك ما يصرح به الفقهاء، أنه يعزر من قام بالشتيم، بيا حمار أو يا خنزير أو يا قرد، إن كان المشتوم من عوام الناس، أو من أشرفهم كالفقهاء⁽³⁾.

الشرط الثالث: ألا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن لا يكون وقع بسبب مشروع، لأن الضرر الواقع بالسبب المشروع، لا يعتبر اعتداءً أو ظلماً لأنه وقع بلفظ من الشارع⁽⁴⁾، مثال ذلك شخص انتصر لنفسه بمثل ما اعتدي عليه على الوجه الشرعي، فهذا لا يكون اعتداءً ولا ظلماً ولا ضراراً، وكذلك الضرر المعنوي الحاصل بإقامة الحدود الشرعية والتعزير لا تعويض عنه لأن سببه مشروع. وكذلك لا تعويض عن الضرر المعنوي الحاصل في مسائل التأديب المشروع، كتأديب الزوج زوجته والأب أبناءه والمعلم تلاميذه، بالضرب ونحوه ما دام في حدود المشروع من غير إسراف⁽⁵⁾.

(1) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1977م، (335/2).

(2) الشعبي: التعويض عن الضرر المعنوي، ص396، الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية، ص406.

(3) الحصكفي، الدار المختار، 185/3. التسولي: البهجة شرح التحفة، (335/2). الرملي: نهاية المحتاج، (392/4). البهوتي: منتهى الإرادات، (270/2).

(4) الشعبي: التعويض عن الضرر المعنوي (ص397).

(5) البغدادي، أبو محمد بن غانم: مجمع الضمانات، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ، ص54، ابن فرحون، إبراهيم بن

محمد: تبصرة في أصول القضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 1301هـ، (242/2).

الأنصاري، أبو يحيى زكريا: أسنى المطالب شرح روضة الطالب، المكتبة الإسلامية، (بدون تاريخ)، (192/4). البهوتي: منتهى

الإدارات (305/3).

الشرط الرابع: أن يصيب الضرر المعنوي حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الضرر اللاحق بجانب من الجوانب الاعتبارية للمتضرر قد مس حقاً معتبراً أو فوت مصلحة مشروعة⁽¹⁾.

مثال ذلك: سرقة المؤلفات الذي يسمى بالنتاج الفكري، وكذلك تقييد الحريات الشخصية، كحق التنقل وغيرها من الأمور التي تمس بالمصالح المشروعة⁽²⁾.



المطلب الرابع: موقف الفقهاء من التعويض المالي عن الأضرار المعنوية:

سبق بيان أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا تصريحاً لهذا النوع من الضرر، وكان كلامهم عابراً غير مفصل ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، فمنهم من أجاز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومنهم من اقتصر على العقوبة دون التعويض، وإليك آراءهم في هذه المسألة:

الرأي الأول: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

وإليه ذهب فيض الله، والخفيف، والشعيب⁽³⁾.

الرأي الثاني: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

وإليه ذهب الزرقا لوحده⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة - كما فهمت - يرجع إلى سبب واحد هو:

(1) الصلاحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص 406).

(2) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(3) فيض الله، محمد فوزي: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1962م، ص 144، نقلاً عن الفعل الضار للزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمنان فيه، دار العلم، دمشق، ط 1، 1988م، ص 122 وما بعدها. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 310. الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي، ج 2، ص 390. الصلاحين: التعويض عن الأضرار المعنوية، (ص: 405).

(4) الزرقا: الفعل الضار والضمنان فيه، (ص: 126).

أن من رأى بلذ الحديث النبوي الشريف يشمل جميع أنواع الضرر، قال: بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لأنه يدخل في عموم الضرر، ومن رأى أن الحديث اقتصر على الضرر المادي - أي الملموس والمحسوس - قال: بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

1 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق.

2 ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع يوم النحر: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم عطف تحريم العرض على النفس والمال وهما مما يعوض عنهما بالمال فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي⁽³⁾.

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

وخلاصة هذا الرأي أن الشريعة حسمت الخلاف وحددت مقدار الدية في الجناية على النفس وفي إضافة تعويض آخر لا حدود له فوق الدية مخالفة شرعية صارخة، وذلك لما يلي⁽⁴⁾:

1. أنه لا يوجد مبرر لمعالجة الضرر المعنوي بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب 17، ح 2340، 784/2.

(2) البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الحج، باب 131) الخطبة في منى، ح (1739)، (53/1).

حدث عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(إن دماءكم وأموالكم - قال محمد أحسبه قال وأعراضكم -، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب)»، وكان محمد يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك: «(ألا هل بلغت)» مرتين.

(3) مالك، الموطأ، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، 754/2.

(4) مصطفى الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 124) وما بعدها.

لقمعه بالزواج التعزيرية.

2. أن قبول مبدأ التعويض المالي على الأضرار المعنوية له محذور واضح هو أن مقدار التعويض لا ينضبط بضابط، بينما الذي يظهر في أحكام الشريعة هو الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، وكثيرا ما يسمع الإنسان في أخبار الدعاوى والأقضية أرقاما بالملايين لقاء مزاعم معنوية في منتهى التفاهة.

3. أنه يخالف أحكام الإرث الشرعية بترك القاضي يوزع التعويض على أحد أفراد العائلة.


4. أن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر على المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر المعنوي.

5. أن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية.

الرأي الراجح: والله أعلم

بعد عرض المسألة أرى أن الراجح فيها جواز التعويض عن الأضرار المعنوية وذلك لما يلي:

- 1 قوّة الأدلة وصراحتها.
- 2 بعض الأضرار المعنوية له الأثر الكبير الذي يفوق الأضرار المادية.
- 3 كثير من الأضرار المعنوية يعقبها أضرار مادية ناجمة عنها،
- 4 للقول بعدم التعويض يفضي إلى الاعتداء على الآخرين وإهدار حقوقهم⁽¹⁾.



(1) مصطفى الزرقا: مرجع سابق، (ص124) وما بعدها.

الفصل الرابع

العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول مفهوم الكفارة ومشروعيتها.

المبحث الثاني القصاص.

المبحث الثالث الدية.

المبحث الرابع الحرمان من الميراث.

المبحث الخامس الحرمان من الوصية.

المبحث السادس التعزير.

المبحث السابع الضمان في حوادث السيارات، العقوبات المترتبة

على حوادث المرور ومخالفاته.

إنَّ العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته هي نفس العقوبات الشرعية المترتبة على جنايات القتل والجراح وإتلاف المال أو التجاوزات المخالفة للنظام الشرعي الذي لا حد فيه، والتي تتمثل عقوباتها إجمالاً في الأمور التالية: القصاص، والدية وما يلحق بها من أروش الجنايات، والكفارة، وحرمان الإرث، وحرمان الوصية، والتعزير، فهذه سبع عقوبات شرعية يمكن تطبيقها على ما ينتج عن الحوادث المرورية من قتل وجرح وإتلاف، وكذلك على ما يصدر من سائقي السيارات وغيرهم من مستعملي الطريق من مخالفات مرورية، كل جناية أو مخالفة بقدر ما يناسبها من عقاب حسب ما قرره الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بيان لكيفية تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي حوادث المرور ومخالفاته، وذلك من خلال المباحث السبعة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها.

سأتناول في هذا المبحث مفهوم الكفارة، وحكمتها، والحالات التي شرعت فيها، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكفارة:

أولاً: الكفارة لغة: تأتي من الكفر، وهو التغطية، ويقال: كفر الشيء أكفره، أي أستره، وكفر الليل الشيء، وكفر عليه: أي غطاه، وسمى الكافر كافراً: لأنه ستر نعم الله، وعليه تكون الكفارة بمعنى ستر الشيء وتغطيته⁽¹⁾.

ثانياً: الكفارة اصطلاحاً: لقد وردت تعريفات كثيرة للكفارة جميعها تدور حول المعنى اللغوي للكفارة، واقتصر على تعريف واحد منها، وهو: "ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما"⁽²⁾. وهي مأخوذة من الكفر وهو ستر الشيء لأنها تغطي الإثم وتستره. وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: كفر، 2/182.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/98.

الذنوب. أي تسترهما مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية كفارة القتل:

اقتضت حكمة أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى أن من قتل نفساً - قد أمر الله تعالى بإحيائها - وتوعد على إتلافها وإزهاقها بغير ذنب عن طريق الخطأ، فإن عليه تحرير رقبة تلتزم ما كانت تلتزمه تلك الرقبة التالفة قبل موتها من عبادة الله تعالى وتوحيده، ستراً لذلك الذنب وتغطية له. ولأن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذه في الآخرة مع جوازها حكماً وعدلاً، ولأنه قد كان في وسع المخطئ في الجملة أن يحفظ نفسه من الوقوع في الخطأ. وهذه نعمة من الله تعالى على عباده، فوجب أن تقابل بالشكر الذي بين جنسه وحده في إيجاب الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽²⁾.

ولأن هذا الفعل جنائية، ومقتضى الحكمة والعدالة مجازاة الفاعل من جنس فعله، ولكن اقتضت رحمة الله تعالى تخفيف ذلك الجزاء بإيجاب الدية، فقبول ذلك التخفيف بمشروعية الكفارة التي هي إعتاق رقبة مؤمنة - عند وجودها - لتكون خلفاً لتلك النفس التي تسبب القاتل في إتلافها وزوالها لأن الله سبحانه وتعالى قد خلقها وفطرها لأن تكون عابدة له ومطبعة في الجملة⁽³⁾ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾⁽⁴⁾.



المطلب الثالث: في بيان القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور:

أولاً: أجمع أهل العلم على أن كفارة القتل تجب على القاتل الخطأ في ماله كونه باشر القتل بنفسه،

(1) الأصفهاني، الراغب، الفردات في غريب القرآن، ص 433، 435، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج 10، ص 200.

(2) سورة النساء، الآية 92.

(3) القوزاني، عبد محمد بن سعد: الفارات في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1403هـ، مطابع مرام، الرياض، ص 15.

(4) سورة البينة، الآية 5.

وكان مسلماً حراً مكلفاً - ذكراً كان أو أنثى - وكان المقتول مسلماً حراً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽²⁾.

ثانياً: واختلفوا في وجوبها فيما يلي:

1- القتل العمد: اختلف الفقهاء في الكفارة على القاتل عمداً على قولين:

القول الأول:

لا كفارة على القاتل عمداً. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب⁽³⁾، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية ما يترتب على القاتل عمداً من دخول النار، والخلود فيها، والغضب، واللعن، والعذاب العظيم، ولم يذكر أن عليه كفارة كما ذكرها في القتل الخطأ. فدل ذلك على أن الكفارة غير واجبة عليه، لأن إثمه أعظم من أن يكفر عنه بها⁽⁵⁾.

ب - روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً ف أوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ولم يوجب عليه الكفارة⁽⁶⁾. وأن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي صلى الله عليه

(1) انظر: المرغيناني، الهداية، ج10، ص213. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج15، ص213. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص101 وما بعدها. المواق، التاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل، ج6، ص268. الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص107. ابن قدامة، المغني، ج10، ص37. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص65.

(2) سورة النساء، الآية 92.

(3) انظر: المرغيناني، الهداية، ج10، ص209. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص99. المواق، التاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل، ج6، ص268. ابن قدامة، المغني، ج10، ص40. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص65.

(4) سورة النساء، الآية 93.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص40. الدخيل، د. سليمان عبد الله، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارناً بما نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، ص380، مطبوع على آلة كاتبة.

(6) ذكره ابن قدامة: المغني، ج10، ص40.

وسلم فوادهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الكفارة⁽¹⁾. فدل ذلك على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

ت - أن القتل العمد يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن⁽²⁾.

القول الثاني:

تجب الكفارة على القاتل عمداً، وبهذا قال فقهاء الشافعية⁽³⁾.

استدلوا لذلك بما يلي:

أ - روي عن واثلة بن الاسقع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال صلى الله عليه وسلم: ((أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار))⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن القتل الموجب للنار هو القتل العمد، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتق عنه رقبة، فدل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد.

ب - قياس القتل العمد على الخطأ، لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد من باب أولى لعظمه وحاجة صاحبه إلى تكفير ذنبه⁽⁵⁾.

(1) ذكره ابن قدامة: المغني، ج10، ص40. وذكره الزيلعي: نصب الرأية، ج4، ص337. نقلاً عن البيهقي في المعرفة أن عمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: "قتلت رجلين لهما منى عهد، لأدينهما" ولم يعقب عليه الزيلعي بشيء.

(2) انظر ابن قدامة: المغني، ج10، ص40.

(3) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص107.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، في كتاب العتق باب ثواب العتق، ج4، ص29، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع مع المستدرک. انظر: الحاكم، المستدرک، ج2، ص212.

حدث عيسى بن محمد الرملي عن ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في يده فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني: النار - بالقتل فقال ((أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار)). أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، في كتاب العتق باب ثواب العتق، ج4، ص29، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع مع المستدرک. انظر: الحاكم، المستدرک، ج2، ص212. ذكره ابن قدامة: المغني، ج10، ص40.

(5) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص107.

مناقشة الجمهور للشافعية:

رد جمهور الفقهاء على الشافعية في الرواية:

أولاً: بُلِّغَ حديث واثلة بن الأسقع لا يفيد الوجوب، لأنه يحتمل أن القتل كان خطأً، وإنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم موجبا لأنه فوت النفس بالقتل ويحتمل أن القتل كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق،

ثانياً: وما ذكره من قياس لا يصح، لأن الكفارة وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها⁽¹⁾ ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض، فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والربا⁽²⁾.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب الكفارة على القاتل عمدا لما ذكره من تدليل وتعليل وما ردوا به استدلال الشافعية ومن وافقهم، ولظهور الفرق بين الخطأ والعمد من حيث القصد، فلا يبعد أن يكون الشارع قد جعل الكفارة في الخطأ خاصة وأما العمد فجرمه أعظم من أن يكفر، ومثله اليمين الغموس حيث شرعت الكفارة في الأولى دون الثانية. وعلى هذا فليس على مرتكب القتل العمد في حوادث المرور كفارة فلا تجب الكفارة إن أقيم عليه القصاص وفاتت نفسه، فلا أعظم تكفيرا من فوات النفس لأنه إن سقط القصاص بالعفو وغيره فعندها تجب عليه تكفيرا لذنبه.

2- القتل شبه العمد: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد على

قولين:

القول الأول:

تجب كفارة القتل على مرتكب القتل شبه العمد في ماله، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽³⁾. وعللوا ذلك: - بُلِّغَ القتل شبه العمد أجري مجرى القتل الخطأ في نفي القصاص

(1) انظر: ابن قدامة: المغني، ج10، ص40.

(2) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص99.

(3) انظر: المرعيني، الهداية، ج10، ص212. الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص107. ابن قدامة: المغني، ج10، ص41.

وحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾⁽¹⁾، نظرا للآلة المستعملة فيه⁽²⁾.

القول الثاني:

لا كفارة على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال فقهاء المالكية⁽³⁾. والعلة في عدم وجوب الكفارة على مرتكبه عندهم هي أنهم يرون أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط: عمدا وخطأ، ولذلك ألحقوا شبه العمد بالقتل العمد.

الرأي الراجح: والله أعلم

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد لما ذكروه من تعليل لثبوتها في قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"⁽⁴⁾ فهو أقرب شبهها بالقتل الخطأ منه بالعمد فيلحق به في وجوب الكفارة⁽⁵⁾. وبهذا يظهر أن الكفارة واجبة على من ارتكب القتل شبه العمد في حوادث المرور والله تعالى أعلم.

3- القتل بالتسبب: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل تسببا على قولين:

القول الأول:

لا كفارة على مرتكب القتل بسبب متعمد. وبهذا قال فقهاء الحنفية⁽⁶⁾. وعللوا لذلك: بلأن المتسبب في القتل ليس قاتلا حقيقة لعدم اتصال فعله بالمقتول و إنما ألحق في الضمان صيانة للدماء من الهدر، وما

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) انظر: قاضي زاده، شمس الدين احمد قود أفندي، (ت: 988هـ)، نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، ط2، 1397هـ-1977م، دار الفكر، بيروت، ج10، ص212.

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص297.

(4) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله به عمرو، وصححه ابن القطان. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص356.

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص297.

(6) المرغيناني، الهداية، ج10، ص214.

عدا الضمان فيبقى على الأصل ولأن وجوب الكفارة بسبب الإثم، وليس في القتل نفسه إثماً، و إنما الإثم في الفعل⁽¹⁾. ومما قاله علماء الحنفية: "و إذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئاة فوقع فيها حرا أو عبدا فمات، فضمن ذلك على عاقلته... ولا كفارة عليه عندنا لما بينا أنه ليس بقاتل مباشرة"⁽²⁾.

القول الثاني:

تجب الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب، إذا لم يكن قصد الفاعل لسبب إحداث القتل وبالتالي اعتبر هذا القتل من صور القتل الخطأ. وبهذا قال جمهور من فقهاء المالكية والشافعية، والحنابلة⁽³⁾ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة على القاتل ولم يبين طريقة القتل فيشمل الوجوب القتل مباشرة أو بسبب، ولأنه سبب لإتلاف آدمي يجب ضمانه به فتجب الكفارة به⁽⁵⁾.

مناقشة ابن قدامة للحنفية:

قال ابن قدامة: "وقياسهم - في عد اعتبارهم المتسبب قاتلا حقيقة - ينتقض بالأب إذا أكره إنسانا على قتل ابنه، فإن الكفارة تجب على الأب من غيره مباشرة، والفرق الآخر في العاقلة فإنها تتحمل عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تتسبب فيه"⁽⁶⁾.

الرأي الراجح: والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من إيجابهم الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب لما ذكروه من تدليل وتعليل ولأن القتل هو إزهاق الروح وذلك بحصول السبب كما يحصل

(1) المرغيناني، الهداية، ج10، ص214.

(2) السرخسي، المبسوط، ج27، ص14، 15.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص37. الشريبي، معني المحتاج، ج4، ص107. يرى جمهور الفقهاء أن القتل بالتسبب قسم من القتل الخطأ ليس دائما، أما الخليفة فيجعلونه قسماً مستقلاً.

(4) سورة النساء، الآية 92.

(5) الدخيل، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، ص392.

(6) ابن قدامة، المغني، ج10، ص37.

بالمباشرة.

خلاصة هذا الموضوع:

وبهذا يظهر أن القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور هو كل قتل نتج عن خطأ ارتكبه المتسبب في الحادث المروري، أو عن شبه عمد، سواء أكان سائقاً أم ماشياً أو غيرهما، باشر فعل القتل بنفسه أم لم يباشره.

مثاله في السائق: ما لو تجاوز بسيارته حدود السرعة المقررة، أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه كالمنحنيات والتقاطعات ونحوها، أو غفل عن مراقبة الطريق، أو خالف نظام السير كونه عكس الطريق، أو قطع إشارة المرور بشكل خاطئ، أو أوقف سيارته في وسط الطريق أو في مكان غير مأذون بالوقوف فيه، فإن عليه في ماله كفارة القتل فيما لو ارتكب بسيارته حادثاً مرورياً نتج عنه قتل أحد الأشخاص، أو تسبب في تعرض غيره لحادث مروري نتج عنه وفاته.

ومثاله في الماشي: ما لو قفز فجأة في طريق سيارة مما اضطر سائقها إلى تحويل مسارها -خوفاً من دعسه أو صدمه- فانقلبت من جراء ذلك ومات سائقها، فإن على الماشي كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق. ومثاله في غير السائق والماشي: ما لو حفر شخص بئراً في وسط الطريق فسقطت فيها إحدى السيارات ومات سائقها، فإن على الحافر كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق.



المطلب الرابع: حكم الكفارة في حال اشتراك سيارتين أو أكثر في حادث مروري موجب لها:

إذا اشتركت سيارتان فأكثر في حادث مروري موجب للكفارة، كما لو اصطدمت سيارتان فنتج عن اصطدامهما موت أحد الأشخاص الواقفين على طرف الطريق، فهل يشترك سائقا السيارتين في كفارة واحدة، أم أنه يلزم كل واحد منهما كفارة كاملة؟

الذي يظهر والله أعلم من أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراك في القتل أن حكم الكفارة على قولين:

القول الأول:

يجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة، وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القول الأصح المنصوص عليه عندهم والحنابلة في المعتمد من المذهب في مسألة من شارك غيره في القتل الموجب للكفارة، فليُهم أو جُوبوا على كل واحد من المشتركين كفارة كاملة. وعللوا

لذلك بَلَّفَ الكُفَّارَةَ من موجبات قتل الآدمي لتكفير إثم القتل فيجب على كل واحد منهم كفارة لأنه قاتل حقيقة، ولأن في الكفارة معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض⁽¹⁾.

القول الثاني:

يجب عليهما كفارة واحدة. وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الشافعية في القول الثاني والإمام أحمد في رواية في مسألة من شارك غيره في قتل موجب للكفارة، فقد أوجبوا على المشتركين كفارة واحدة⁽²⁾.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن لفظ (مَنْ) يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب الا كفارة واحدة، ودية واحدة، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة، ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القتالين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي⁽⁴⁾.

الرأي الرابع:

والرابع والله أعلم هو القول الأول. وهو أنه يجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة، وذلك لما بني عليه من تعليل ولأن كل واحد منهما شارك في إزهاق نفس، إذ لولا مشاركته ما حصل الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، فيعتبر كل واحد منهما قاتلاً، والقاتل تجب عليه الكفارة كاملة بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽⁵⁾.



المطلب الخامس: في بيان حكم الكفارة فيما لو تعدد القتلى في الحادث المروري:

(1) ابن عبد البر، الكافي، ص 595. المواق، التاج والإكليل بهامش مواجب الجليل، ج 6، ص 268. الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 108. ابن قدامه، المغني، ج 10، ص 39. البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 65. ولم أجد مرجع الحنفية في هذه المسألة إلا ما أشار إليه صاحب المغني.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 108. ابن قدامه، المغني، ج 10، ص 39.

(3) سورة النساء، الآية 92.

(4) ابن قدامه، المغني، ج 10، ص 39-40.

(5) سورة النساء، الآية 92.

إذا اصطدم سائقان بسيارتيهما ومات من ركاب كل سيارة عشرون نفساً مثلاً، فهل يجب على كل سائق منهما أربعون كفارة قتل باعتبار أنه شارك في قتل كل نفس منها أو لا؟

الذي يظهر لي أنه يجب على كل منهما من الكفارات بقدر عدد القتلى في السيارتين، وهو مذهب عامة الفقهاء، وذلك قياساً على ما صرح به فقهاء الشافعية في مسألة اصطدام السفينتين، فقد ذكروا ببلته لو اصطدمت سفينتان خطأ ومات من فيهما من الأحرار والعبيد وجب في مال كل واحد من الملاحين من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد⁽¹⁾. وعلى ما صرح به فقهاء الحنابلة في مسألة اصطدام المشيين فقد ذكروا ببلته لو تصادمت امرأتان حاملتان وأسقطت كل واحدة منهما جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتهما لأنهما اشتركتا في قتله، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه.

وهو رأي الحنفية والمالكية فيما يظهر لي، وذلك قياساً على ما ذكره في مسألة من شارك غيره في قتل إنسان خطأ، فقد أوجبوا على كل من الشريكين كفارة كاملة⁽²⁾، فكذلك هنا لاشتراك كل من السائقين في إتلاف كل نفس من الركاب، فيجب على كل منهما كفارة مقابل كل نفس شارك في قتلها.



المطلب السادس: في بيان حكم الكفارة إذا كان المقتول في حادث المرور كافراً؟

إذا كان المقتول في حادث المرور كافراً فهل يلزم مرتكب الحادث كفارة؟

القول الأول:

الظاهر من كلام الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية في مسألة قتل الذمي المعاهد أن مرتكب الحادث المروري تلزمه الكفارة إذا كان المقتول في الحادث كافراً، فقد صرحوا بوجوب الكفارة على من قتل الكافر المضمون⁽³⁾ - أي المعاهد-، واستدلوا لذلك بما يلي:

(1) النووي، روضة الطالبين، ط2، ج9، ص326..

(2) ابن عبد البر، الكافي، ص595. المواق، التاج والإكليل، ج6، ص268. ابن قدامة، المغني، ج10، ص39.

(3) السرخسي، المبسوط، ج27، ص30، 87. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص161. الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص107،

ابن قدامة، المغني، ج10، ص38.

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن منطوق الآية دل على وجوب ضمان الدية والكفارة في قتل الكافر المضمون، سواء كان ذمياً أم مسلماً.

ب - أن الكافر المضمون - سواء أكان ذمياً أم مستأمناً - آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم⁽²⁾.

القول الثاني:

والظاهر من كلام المالكية أن مرتكب الحادث المروري لا تلزمه الكفارة على سبيل الوجوب إذا كان المقتول كافراً، سواء أكان ذمياً أم مستأمناً، فقد صرحوا بأن الكفارة غير واجبة على من قتل ذمياً و إنما هي مستحبة.

واستدلوا لذلك: بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽³⁾ الآية ومفهومها عندهم هو أن الكفارة خاصة بقتل المؤمن، وإلا لما كان لهذا القيد فائدة، وقالوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ المراد به المؤمن حملاً للآية على ما قبلها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ من باب حمل المطلق على المقيد⁽⁴⁾.

وقد تعقب الجمهور ما استدل به المالكية من المفهوم بأن شرط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقاً وقد خالفه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽⁵⁾ لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون المقتول المذكور في الآية كافراً ذا عهد، وأنه غير جائز إضمار الإيمان عند المقتول إلا بدلالته. ويدل عليه أنه لما أراد مؤمناً من دار الحرب قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 38.

(3) سورة النساء، الآية 92.

(4) مالك، المدونة، ج 16، ص 400. ابن عبد البر، الكافي، ص 595. ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 476-478.

(5) سورة النساء، الآية 92.

فَوِّعِدُوْا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴿١﴾.

فوصفه بالإيمان، لأنه لو أطلق لاقتضى الإطلاق أن يكون كافراً من قوم عدو لنا، ويدل عليه أن الكافر المعاهد تجب على عاقلة القاتل الدية وذلك م أخذ من الآية، فوجب أن يكون المراد الكافر المعاهد⁽²⁾.

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 238-239.

الرأي الراجح:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائل بوجوب الكفارة على من قتل كافرا معاهدا، سواء كان ذلك في حادث مروري أو غيره. لأن رأي الجمهور في هذه المسألة أقوى بالحجة والآية الكريمة ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾⁽¹⁾.



المبحث الثاني:

القصاص

لتوضيح هذه العقوبة لا بد من بيان مفهوم القصاص ومشروعيته والحالات التي يجب فيها في حوادث السير، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القصاص:

أولاً: القصاص لغة:

القصاص: من قصصت الشيء، أي تتبعته أثره شيئاً فشيئاً، والقصاص والقصاصاء: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح.

والتقاص: التناصف في القصاص، قال، وكان التقاص حكماً وعدلاً على المسلمين⁽²⁾.

ثانياً: القصاص اصطلاحاً:

القصاص: هو التشفي والاستيفاء⁽³⁾، والقصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل⁽⁴⁾، وعرفه بعض العلماء: "هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن"⁽⁵⁾.

فخلاصة تعريف القصاص هو المماثلة في الفعل فمثلاً ما يفعل الجاني يفعل به سواء بالقتل أو الجرح

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص76.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 243/7-245.

(4) الجرحاني، التعريفات، 225/2.

(5) الطبري، محمد بن جرير بن زيد، (224-310هـ)، تفسير الطبري، ط1405هـ، دار الفكر، بيروت، 202/2.

أو الضرب، أو بالقول وهذا قمة العدل والمساواة بين الناس.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص:

تثبت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

1- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾.

2- وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَن آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسولهم والمؤمنين، إلا وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا إنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي، هذه حرام لا يختلي شوكتها⁽³⁾ ولا يعضد⁽⁴⁾ شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد⁽⁵⁾). ومن قتل قتل له قتييل فهو بخير النظرين أما يؤدي وأما يقاد⁽⁶⁾)).

(1) سورة البقرة، الآية 179.

(2) سورة البقرة، الآية 194.

(3) النبات الرقيق ما دام رطباً. ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 243.

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة القيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد بعد، فلا ينفر صيدها، ولا يختل شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتييل فهو بخير النظرين فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الأذخر)) متفق عليه. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب من قتل له قتييل فهو بخير النظرين، 2522/6، ح 6486.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 294.

(5) المنشد المعروف. قال: والطالب هو الناشد. قال: ومما يبين لك أن الناشد هو الطالب حديث النبي، حين سمع أرجل ينشد ضاة في المسجد فقال: يا أيها الناشد، غيرك الواحد، معناة: لا وحتد وقال ذلك بيدياً تاله حيث طلب ضالته في المسجد، وهو من النشيد رفع الصوت. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 422.

(6) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب من قتل له قتييل فهو بخير النظرين، 2522/6، ح 6486.

1 عن ابن عباس قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل في عميا⁽¹⁾ أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعضا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففقد يده فمن حال بينه وبينه فعلي ه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يعقل منه صرف ولا عدل))⁽²⁾.

فالحديث يبين مشروعية القصاص، وعقاب القتل الخطأ والعمد، فمن قتل في عميا، وكذلك من قُتل رميا بالحجر أو السوط، فكل ذلك حكمه حكم القتل الخطأ، ففيه الدية⁽³⁾، وأما من قتل عمدا فإنه يقتل قصاصا، ومن حال دون ذلك فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عمل نافلة ولا فريضة⁽⁴⁾. وهناك أحاديث كثيرة غيرها كلها دلت على مشروعية القصاص من السنة المطهرة.

ثالثاً: من الإجماع:

لم يعرف في الأمة من ينكر القصاص، فهو معلوم من الدين بالضرورة⁽⁵⁾.

رابعاً: من المعقول:

إن الله تعالى قد شرع القصاص لحكمة عظيمة، هي أن يسود الأمن والاطمئنان في حياة الناس وحتى يتحقق العدل بينهم، فلا يعتدي قوي على ضعيف، ولا يغتر ذو السلطان على عامة الناس، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁶⁾، جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل فكم من رجل قد هم بالقتل ولولا مخافة القصاص لوقع به!

ولكن الله تبارك وتعالى حجز بالقصاص الناس بعضهم عن بعض، وما أمر الله بلُمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عز وجل عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا وفي الدين، كما أن في القصاص شفاءً لغیظ وغليلة أهل المجني عليه، فمن فقئت عينه، لا يشفي من الغیظ والحقد إلا إذا رأى

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص98.

(2) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم، 605/2، ح4591. النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط. قال عنه الألباني صحيح، 39/8، ح4789.

(3) أبو ثريا، أحمد نصار محمود، ضمان السير في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص112.

(4) أبو ثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، ص112.

(5) الجصاص، احكم القرآن، 187/1. البهوتي، كشف الفنا، 547/5.

(6) سورة البقرة، الآية 179.

الجاني قد فعل به مثل ما فعل ومن قتل له قتيلا لا يستقر ولا يهدأ إلا بقتل القاتل وكما يقولون: (القتل أنفى للقتل)، ولولا تشريع القصاص لسادت الفوضى في المجتمع، وانتشرت الجريمة، ولعاش الناس عيشة تحكمها شريعة الغاب.

القصاص في حوادث السير:

لما كان الهدف من التشريع حفظ الضروريات الخمس والمحافظة على حقوق العباد بتحقيق العدل والمساوات بين الجميع لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى كان القصاص رادعا لكل من تسول له نفسه الاستهتار بلنواك أرواح العباد فتم تطبيق القوانين الصارمة في وجه كل مخالف للنظام المروري وتم تطبيق العقوبة على كل من ارتكب جريمة مرورية باستخفاف أو عدم تقدير للعواقب كذلك تم تطبيق العقوبات الاحترافية كالمخالفات المرورية والجلد على المخالفين في المملكة العربية السعودية قصاصا لما يرتكبه.



المبحث الثالث:

الدية

لما كان القتل من حوادث السير -سواء أكان شبه عمد أو خطأ- مما تجب فيه الدية، فإنا سنعرض حقيقتها ومشروعيتها وأصولها وما يجب فيها وطبيعتها الدائرة بين العقوبة والتعويض، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدية:

أولاً: الدية لغة: ودي الدية: حق القتل. والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتل أديه إذا أعطيت ديته، وللاثنين ديا، وللجماعة أودي فلانا. يقال ودي فلان فلانا إذا أدى ديته إلى وليه. أى أوصل الدية: ودية فحذفت الواو⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 383. الفيومي: المصباح المنير، (مادة/ودي)، 407/2. الرازي: مختار الصحاح، ص 715 (مادة/ودي).

ثانياً: الدية في الاصطلاح:

لها تعريفات عدة، عرفها فقهاء المذاهب كل حسب ما رأى، وإليك تعريف كل مذهب على حده:

عرفها فقهاء المذهب الحنفي بقولهم "اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس"⁽¹⁾. وعرفها فقهاء المذهب الشافعي بقولهم "هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها"⁽²⁾. وعرفها فقهاء المذهب الحنبلي بقولهم "هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنايته"⁽³⁾. أما فقهاء المالكية فإنهم لم يعرفوا الدية كباقي الفقهاء، بل أطلقوا عليها اسم العقل دون تعريف محدد لها، ولذلك سميت عقلاً كما سمي من يدفع الدية عقلاً، ومن هذا المعنى اشتقت العاقلة⁽⁴⁾.

من الملاحظ أن تعريفات الفقهاء للدية متقاربة إلا أن الحنفية فرقوا بين دية النفس وما دونها و أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق هو الصواب، واسم الدية يطلق على الدية الكاملة، أما دية ما دون النفس فإن كانت مقدرة فهي الأرش، وإن لم تكن مقدرة فهي حكومة العدل.

ومن هذه التعريفات نخلص، بأن الدية هي: "عقوبة مالية مقدرة تؤدي إلى المجني عليه أو وليه، في جناية القتل بغير حق"⁽⁵⁾.



(1) الزيلعي، تبين الحقائق، ط1، (126/6).

(2) الشريبي، معني المحتاج، (53/4).

(3) الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، (445/8).

(4) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 157).

(5) ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرشاش، فيقال أرش، فيقال أرش اليد وأرش الرجل، على أن الكثيرين يستعملون

لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش وهي من الجراحات ما ليس له قدر معلوم. والأرش على نوعين: أرش مقدر،

وأرش غير مقدر، فلأول: هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع واليد، والثاني: هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره،

ويسمي هذا النوع من الأرش حكومة أو حكومة العدل. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مجلد 1، ص 348.

المطلب الثاني: مشروعية الدية:

لقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: من الملاحظ أن الآية الكريمة توجب الدية على القتل الخطأ، وقد فرضها الله تعالى حالة قتل المؤمن أو الذي في دار الإسلام، أو المؤمن في دار الحرب. أو المعاهد⁽²⁾.

ثانياً: الاستدلال بالسنة:

وقد ثبت في السنة الشريفة دية القتل لبُنواعه (العمد، شبه العمد، الخطأ) بالأدلة التالية:

أ) العمد:

ولما رواه مالك عن ابن شهاب قال: "مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة"⁽³⁾ عن طيب نفس منها"⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، (247/4). الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 2، 1398هـ - 1978م، (231/6). القرطبي: الجامع الأحكام القرآن (253/2). الشيرازي: المذهب، (201/2). الشريبي: مغني المحتاج (48/4). الرملي: نهاية المحتاج، (48/7). البهوتي: كشف القناع، (633/5).

(3) العاقلة: هم العصبية، وهو الرأي المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. الدردير، الشرح الكبير، 282/4. الشريبي، مغني المحتاج، 95/4. ابن قدامة، المغني، 786/7. ابن حزم، المحلى، 48/11.

(4) ابن قدامة، المغني، 775/5. مالك، الموطأ، شرح موطأ مالك الزرقاني، 42/4.

(ب) شبه العمد:

1- ما روى عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل))⁽¹⁾.

ثالثاً: الاستدلال بالإجماع:

فقد أجمعت الأمة من عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الدية في جميع أنواع القتل ولم نجد لها منكرًا⁽²⁾.



المطلب الثالث: أصول الدية وبيان ما تجب فيه:

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية⁽³⁾ واختلفوا في الذهب والفضة، والبقر، والغنم، والحلل⁽⁴⁾ هل هي أصول من الدية أم لا. على آراء، وتعددت آراؤهم على أربعة مذاهب: أحدها يرى أنها الأصناف الستة⁽⁵⁾، وآخر يستثني الحلل⁽⁶⁾، وثالث يستثني الحلل

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ح (4547)، (309/4). النسائي: سنن النسائي، كتاب القسامه، باب كم ديه شبه العمد، ح (2628)، وقال الألباني حديث حسن (انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود، (862/3).

(2) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، (ص 147).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (235/7)، ابن عبد البر، أبي يوسف بن عبد الله بن محمد النمري: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ-1987م، (956/2). النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 2، (255/9). ابن قدامه، المغني، (481/6).

(4) الحلل: هي الثياب، ولا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين إزار ورداء. ابن منظور: لسان العرب (172/11).

(5) السرخسي: المبسوط، ط3، (78/26 وما بعدها). الكاساني: بدائع الصنائع، (253/7 وما بعدها). ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد: الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1402هـ-1982م، (437/9). المرادوي، علاء الدين بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار غحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1326هـ-1957م، (45/10) وما بعدها.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (253/7)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ط2، (573/6) وما بعدها. ابن عبد البر: الكافي، (596/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، (267/4). القفال محمد بن أحمد الشاشي: حلية العلماء، حققه ياسين دار دكه، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988م، (542/7).

والأنعام والآحر يقصرها على الإبل⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى تعدد الأصناف في الحديث الواحد، فمنهم من رأى الإبل هي الأصل لصدارتها في جميع الروايات، ومنهم من رأى أن الإبل أصل وبقية الأصناف المذكورة أصول ومنهم من رأى أن الإبل هي الأصل وبقية الأصناف على سبيل الأبدال:

الأدلة:-

1 عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل))⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن الحديث نص في أن الدية من الإبل، فدل على أن ما عداها على سبيل البديلة.
2 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة⁽³⁾. إن فرض عمر هذه الأجناس لما أعوزت الإبل دل على أنها الأصل في الدية وما سواها بدل إذ لو كانت هذه أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (239/7). الشريبي: مغني المحتاج، (56/4). الرملي: نهاية المحتاج، (317/7).

. ابن قدامة: المغني، (6/12). ابن المفلح: الفروع، (16/6).

(2) أبو داود: السنن (كتاب الديات، باب في دية خطأ شربه العمد)، ح (4544)، (309/4)، النسائي: السنن، (كتاب

القسامة، باب كم ديه شبه العمد)، ح (2628) وقال الألباني حديث حسن (انظر: أبو داود، سنن أبي داود، (862/3).

(3) أبو داود، السنن (كتاب الديات، باب (18) الدية كم هي ح (4544)، (307/4). البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيلة

الجوهر النقي، (كتاب الديات، باب إعواز الإبل ح(16593)، (77/8)، وحسنه الألباني.

الرأي الراجح: والله أعلم بعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء، يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائل أن الأصل في الدية الإبل خاصة وما عداها بدائل وذلك لما يلي:

- 1 صراحة الأدلة وقوتها.
- 2 سلامة الأدلة من الاعتراض.
- 3 توجيهات الأدلة كانت سديدة. وهذا لا يمنع، بأن يجمع بين الآراء ويعمل بها إذا تعذر وجود الأصل ففيه التسهيل والتيسير على الناس، ورفع الحرج ومراعاة للمصلحة، وكذلك ف إن هذه الأصناف كلها مال معتد به، وخاصة مع قلة الإبل في بلادنا.
- 4 ونستنبط من ذلك صلاحية الحاكم في تحديد القيمة المقابلة لقيمة الإبل قياساً على ما فعله عمر بن الخطاب، وفقاً للأزمة والأمكنة والأسعار المختلفة من مكان إلى مكان آخر.



المطلب الرابع: الدية بين العقوبة والتعويض:

لقد تداخلت المطالبات وتشعبت فيما يتعلق بالأضرار الواقعة على النفس، وحصلت الازدواجية، حتى تعذر تقنين الديات، كون مبنائها على أحكام الجنايات والقصاص، ويتطلب تقنينها إعادة تكييف الجنايات وفقاً للنظرة الشرعية، وتداخلت المطالبة بين التعويض والدية⁽¹⁾، وسوف أستعرض هذا المطلب ضمن فرعين: الأول ما يؤخذ زيادة على الدية، والثاني الفرق بين الدية والتعويض.

الفرع الأول: ما يؤخذ زيادة على الدية:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء كان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بقل منها، وسواء حالاً أم مؤجلاً ومن جنس الدية ومن خلاف جنسها، بشرط قبول الجاني أو أوليائه، لأن القصاص ليس مالا. أما الصلح على الدية، فلا يجوز بأكثر من الدية حتى لا يقع المتصلحان في الربا⁽²⁾.

(1) د/ محمد عبد الجواد النشنة، رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية www.csjd.gov.jo/download/mohammad-alnatsheh.doc

(2) وهبة الزحيلي، أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، (293/6).

فإذا تقرر هذا فهل يجوز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض:

اختلف الباحثون المعاصرون في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: جواز أخذ الزيادة: وإليه ذهب بعض العلماء⁽¹⁾.

الرأي الثاني: عدم الجواز: وإليه ذهب مصطفى الزرقاء⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى أمر واحد هو: كون الدية حكماً توقيفياً مالياً مقدراً أم لا! فمنهم من اعتبر أن الدية مقدرة من الشارع سبحانه وتعالى بلا زيادة أو نقصان، ومنهم من رأى أن الدية ما شرعت إلا للتخفيف عن أولياء المقتول فليست مقدرة توقيفاً وهي من القضايا المالية الدائرة بين العقوبة والغرامة والتعويض، ويجوز فيها النقصان والزيادة، والزيادة تكون من قبيل التعويض المعنوي عن الضرر الذي أصاب أولياء المجني عليه.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بالجواز بما يلي:

أولاً: ما فهم من الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اجتهدوا في مقدار الدية، وزادوا عليها عندما تغيرت الأحوال وقيم الأشياء، ونوعية الضرر، فهماً منهم بأن الدية قضية مالية فيها مجال للاجتهاد القائم على أساس العدالة.

ويؤكد ذلك:

1 ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز زيادة التعويضات المقدرة من الشارع بطريق التعزير إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، إذا لم يكن تقديرها مانعاً من الزيادة عليها عندئذ⁽³⁾.

(1) فيض الله، د. محمد فوزي: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1962م، (ص 144) نقلاً عن الفعل الضار للزرقاء (ص 122) وما بعدها. الحفيف، الشيخ علي: الضمان في الفقه الإسلامي، ص(310).

سراج، د. محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص 340) وما بعدها.

(2) الزرقاء: الفعل الضار والضمان فيه، ط1، (ص 123).

(3) الحفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 310).

2 إذا رُؤِيَ أن ثمة ضرر كبير نزل بالمجني عليه بسبب هذه الجريمة، فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحداهما لم تحدث ضرراً ذا بال و أخرى أحدثت ضرراً عظيماً، وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التماثل في الصورتين بين الجريمة والجزاء في حين أن الجزاء فيهما واحد والجريمة مختلفة ومتفاوتة تفاوتاً عظيماً؟!⁽¹⁾.

3 لأن الشريعة حين قدرت الدية في وسط البادية حيث يعيش أهلها من الرعي ونتاج الحيوانات والنعم وثمار النخيل وما أشبه ذلك أقرتها دون نظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً، إذ لم يكن ضرر الجرائم في هذا الوسط يتعدى إلى غير الألم الجسماني أو النفسي الذي يستعاض عنه بالديات، أما في عصرنا هذا فقد تضاءلت فيه متطلبات الحياة وحقوقها وواجباتها وتكاليفها مما جعل غالب الناس يعيشون من عملهم، وكأن ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية بل كثيراً ما يتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل وكسب المال مما كان متوافراً للمجني عليه من قبل وفي مثل هذه الأحوال من العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار أن يطالب بتعويض عنها فوق ما يعطاه من الدية⁽²⁾.

ثانياً: أن الدية تمثل الغرامة التي قدرها الشارع الحكيم في إتلاف النفس أو المعاني القائمة بها، وفي هذا يستوى الناس جميعاً، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم وشريفهم وضعيفهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية، فهو الذي يحقق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر والواجب، واستحسن ترك أسباب التغليب وتقدير الواجب بكل سبب للقضاة لتمكينهم من مراعاة الظروف المتنوعة للمتقاضين وأنواع الأضرار وقوة العدوان⁽³⁾.

فالدية تنصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية ومعانيها، على حين ينصرف التغليب إلى تأكيد معنى العدالة⁽⁴⁾.

ثالثاً: في زماننا يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب و أحسن في تحقيق

(1) الخفيف: نفس المرجع.

(2) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 310) وما بعدها.

(3) السراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، (ص 340) وما بعدها.

(4) السراج: نفس المرجع.

النتائج، فليكن حق الله تعالى بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حسب الأحوال وليكن حق العبد بفرض الغرامات المالية، وعليه تكون الزيادة من باب التعزير بالمال وهو المشروع وعليه أكثر أهل العلم⁽¹⁾.

واستدل أصحاب الرأي الثاني: القائلون بعدم جواز أخذ الزيادة على الدية

- 1 أن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير، لا بالتعويض المالي في الضرر، سواء كان هذا الضرر معنويًا أو ماديًا⁽²⁾.
- 2 أن الاخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والراجح والله أعلم جواز أخذ الزيادة على الدية، وأخذه يعتبر من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز، لا سيما أنها قضية مالية بناها الشرع على أساس العدالة في تعويض الضرر، المرتبط بما يناسبه من فداحة الضرر وملاءمة العقوبة لظروف الجريمة والمجرم.

المسألة الثانية: الفرق بين الدية والتعويض:

ذهب البعض إلى القول بأن الدية تعويض مدني⁽⁴⁾، معللين رأيهم بما يلي:

- 1 أن الدية لا تدخل في الخزنة العامة كمال الغرامات.
- 2 يختلف مقدارها تبعاً لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها.
- 3 أنها مال خاص للمجني عليه لقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ

(1) فيض الله، المسؤولية التقصيرية، (ص144) نقلاً عن الفعل الضار للزرقا (ص122).

(2) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه (125) وما بعدها.

(3) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه (125) وما بعدها.

(4) إدريس، د. عوض أحمد: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبه الهلال، بيروت، لبنان، ط 1،

1986م، (ص 551).

يَجِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ .

وفي التعويض المدني يحكم وينفذ ويسلم إلى أهل القتل يدا بيد عوضا عن دمه أو حقهم فيه.

4 أن الدية في الغالب يتحملها عاقلة الجاني، ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك للآية

الكريمة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بَنِي رَبِّي وَهُوَ رُبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَزِدُّهُ وَزْرًا أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٢﴾ .

هناك فرق بين الدية والتعويض المدني في عدة أمور منها:

أولاً: أن الدية تجب على الجاني لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر

آخر (3).

ثانياً: أن الدية ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذريته فهي ترضية لهم بشكل محدود وفيها تعويض عن الضرر المعنوي.

أما التعويض المدني، فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان من ضرر أيا كان ماديا أو معنويا (4).

ويرى بعض العلماء المحدثين (5) أن الدية عوض قدرته الشريعة عن الضرر الذي يلحق أولياء القتل

وورثته، ومن العسير التسليم بأنه ضرر معنوي، بل الأوجه أن يوصف، بأنه ضرر مادي ومالي.

ثالثاً: أن الدية والأرش تعويض موضوعي، فمنطق الشريعة في جنایات النفس هو التيسير الشرعي في

حساب الضمان أو التعويض المالي، فهما - الدية أو الارش - لا تتأثران بمجازاة الجاني أو المجني

عليه ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي ولا بمدى الفعل بموجب الدية (6).

رابعاً: أن الدية توزع وفق أحكام الشريعة في الإرث، فيما يُوزع التعويض على أفراد العائلة من

الحزن والفجعة (7). فيشمل التعويض شخصاً أو أسرة لا قرابة بينه وبينهم، حتى لو كان يعول

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) سورة الأنعام، الآية 164.

(3) بهنس، أحمد فتحي بهنس: الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ط6، 1409هـ-1988م، (ص 12)، وما بعدها. إدريس،

الدية بين العقوبة والتعويض، (ص 552).

(4) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 125).

(5) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 125).

(6) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 136) وما بعدها. إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض، (ص 552).

(7) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 125).

أشخاصاً على سبيل الإحسان أو الصدقة وحرّموا من النفقة بالجنّاية عليه، وهذا لا حدود له يقف عندها الضمان أو التعويض⁽¹⁾.

خامساً: أن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية، لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي، وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد في حملها المتسبب زاجراً له، ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة، والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، فتشبه الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بجرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع الحكيم لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى تعويض الجاني عليه إلى حد ما عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين التشبيهين⁽²⁾.

الرأي الراجح: أرى والله أعلم الفصل بين الدية والتعويض، لأن الدية مقررة شرعاً، فهي حق لله تعالى وفيها معان كثيرة من صون الدم وحماية كرامة الإنسان والزجر والردع والعقوبة والغرامة، أما التعويض فهو حكم قضائي قائم على المعايير المادية دون غيرها من الاعتبارات، يتغير بتغير الزمان والمكان، ويعول على الناحية المالية في المقام الأول.



المبحث الرابع:

الحرمان من الميراث

فكل جريمة موجبها القصاص والإثم أو الكفارة فيحرم القاتل لأبيه أو وصيه من الميراث واستثنى من ذلك إذا قتل زوجته (رحم محرم مؤنث) دفاعاً عن الشرف المتحقق لا بمجرد التهمة فإنه يرث منه. ويرى بعض العلماء أن جميع أنواع القتل تمنع من الميراث. أما القتل من غير عقل كالمجنون والمعتوه والصبي أو ممن تناول عقاراً فاصبح في غيبوبة: فقد ذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى أنه لا يمنع من الميراث⁽³⁾.

(1) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 137).

(2) بمنس: الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، (ص 13)، وما بعدها.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 252/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 84/6.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ميراث لقاتل)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((القاتل لا يرث)). وفي رواية ((لا يرث القاتل شيئاً))⁽¹⁾، وفي رواية عمر: ((ليس لقاتل ميراث))⁽²⁾.

ولقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافا كبيرا بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة.

فالإمام مالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد للأب أو ممن يحق منه له ميراثا أو الوصي منهم سواء كان القتل مباشرة أو تسببا وسواء اقتص من القاتل أو درى عنه القصاص بسبب ما ويلاحظ أن القتل العمد عند مالك يشمل شبه العمد أيضا لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ. أما القتل الخطأ عند مالك فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يجرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل. واختلف في مذهب مالك في الصغير والمجنون إذا قتلا عمدا هل يمنعان من الميراث أم لا؟ فرأي البعض أن لا يمنعان من الميراث لأن عمدهما كخطئهما، والرأي الآخر عند البعض حرمانهما من الميراث، وهو الراجح في المذهب. والله أعلم

وإذا كان القتل عمدا ولكنه غير عدوان فلا يجرم من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس، فمن قتل ولده عن نفسه يرث ولده، والحاكم الذي ينفذ القصاص أو الحد على ولده يرثه⁽³⁾.

ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ - كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث بشروط:

أولها: أن يكون القتل مباشرا فإذ كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا.

(1) رواه أبو داود والترمذي في الفرائض 17، وابن ماجه في الفرائض 8، انظر: الشوكاني،، نيل الأوطار، 84/6. وفي لفظ آخر عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ. وَأَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَأَبْرَأُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَكَلْدَةٌ فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ. رواه أبو داود والترمذي في الفرائض 17، وابن ماجه في الفرائض 8، انظر: الشوكاني،، نيل الأوطار، 84/6.

(2) رواه مالك في الموطأ والدرامي في الفرائض وأحمد في المسند وابن ماجه، انظر: الشوكاني، نيل لأوطار، 84/6. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ميراث لقاتل)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((القاتل لا يرث)). وفي رواية ((لا يرث القاتل شيئاً))، وفي رواية عمر: ((ليس لقاتل ميراث)). رواه مالك في الموطأ والدارمي في الفرائض وأحمد في المسند وابن ماجه، انظر: الشوكاني، نيل لأوطار، 84/6.

(3) المواق، مواهب الجليل، ج6، ص422.

وثانيها: أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حرمان.

وثالثها: أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدواناً فإن كان بحق كالقتل دفاعاً عن النفس فلا يكون القتل مانعاً من الميراث⁽¹⁾.

اختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من فرق بين القتل المضمون (أي القتل بغير حق) وبين القتل غير المضمون (كالقتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس) ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضموناً لأنه قتل بغير حق، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق. ومنهم من قال: إن كان متهماً باستعمال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ.

الرأي الراجح: والله أعلم أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث، سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأً وسواء كان مباشراً أو تسبباً، وسواء كان من صغيراً أو مجنوناً أو من بالغ عاقل. أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً. ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث مع أن كليهما ليس أهلاً بلن ما فعله أحدهما هو فعل محرم لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الميراث⁽²⁾.
علماً بلن الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صوناً للدماء⁽³⁾.

وحوادث المرور التي كان على السائق تلافي الحادث فيها، كون فعله عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، وذلك بلن نفس الأحكام لأن الكلام عام يشمل كل قتل. فالحرمان من الميراث واجب في كل أنواع القتل بغير حق كما أسلفنا، وهو المذهب الراجح المدعم بالأدلة الشرعية.



(1) الطواري، البحر الرائق، ج8، ص488-500.

(2) الشيرازي، المذاهب، ج2، ص26.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص205.

الحرمان من الوصية

أما الحرمان من الوصية فهو من العقوبات التبعية، والأصل فيه قوله: صلى الله عليه وسلم ((لا وصية لقاتل)).

وقد اتفق الفقهاء أن القتل العمد (العدوان) إن كان من المكلف يحرم القاتل من الوصية كما يحرمه من الميراث.

والحنفية: أكدوا أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الوصية إذا كان مباشرة واعتمدوا الحديث الشريف: ((لا وصية لقاتل)) والحديث: ((ليس للقاتل شيء))⁽¹⁾.

ووجه الدلالة في الحديث الأول أنه نص على أن القتل يوجب الحرمان من الوصية، والحديث الثاني نفي أن يكون للقاتل شيء. وشيء نكره يعم الميراث وغيره كالوصية، ونحوها. كما استدلوا بحديث عمر وعلي حيث لم يجعل للقاتل ميراثا، والوصية أخت الميراث فكما لا ميراث للقاتل فكذا لا وصية له.

واعتمدوا أيضا على الإجماع حيث روي عن عبيدة السلماني أنه قال: لا يرث بعد صاحب البقرة، وهذا إجماع في زمن سيدنا موسى عليه السلام إلى زمن التابعين أنه لا ميراث للقاتل والوصية أخت الميراث فلا وصية للقاتل.

وقالوا من المعقول: إن الورثة يتأذون بوضع الوصية للقاتل ويتأذى الورثة بوضعها في بعض الورثة.

والقتل جناية عظيمة تستدعى الزجر لئلا يبلغ الوجوه، والحرمان من الوصية والميراث يعتبر زجرا.

وعند المالكية في قول لهم: تبطل الوصية بالقتل إن كانت قبل الجناية، وإذا كان بعد القتل فتصح

بالمال ولا تصح في الدية، وذهب بعضهم إلى صحة الوصية قبل القتل وبعده، والراجح في المذاهب عدم صحة الوصية للقاتل المتعمد المعتدي، لأن الإنسان لا يحسن لمن قتله، والوصية صورة من صور الإحسان. والله أعلم

وأما الشافعية: فالوصية للقاتل عندهم لا تصح، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها، للحديث المتقدم،

(1) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ص 17. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 84/9-85.

والمنع للقتل لا لعدم الإجازة، وقال بعض الشافعية: تصح الوصية مطلقاً لأنها تملك كالهبة، وبعضهم: أكد أن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة⁽¹⁾.

وإجازة الحنابلة: الوصية للقاتل إن أوصى له بعد جرحه ولا تصح قبله، وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصية آكد، والقتل طراً عليها فأبطلها، وتطبيقاً للقاعدة، "من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بجرمانه"⁽²⁾. ولذلك لا وصية للقاتل.

الراجح: والله أعلم أن القتل العمد وغير العمد في حوادث المرور يجرم فيه القاتل من الوصية أيضاً لأنه بالتسبب، ورابطة السبب متوافرة.



المبحث السادس:

التعزير

التعزير من العقوبات البديلة، ولذا قمت باستعراض هذا المبحث ضمن مطلبين أتحدث فيهما عن تعريف هذه العقوبة ومشروعيتها، وذلك ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التعزير:

أولاً: التعزير لغة: التعزير يأتي بمعنى اللوم، وهو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وعزره، ضربه ذلك الضرب، العزر: المنع، وأصل التعزير التأديب، والتعزير من الأضداد، وعزره فخمه وعظمه، والعزر: النصر بالسيف. وهي أيضاً النصر والإعانة والتقوية: حيث يقال عزر فلان أخاه: أي نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه⁽³⁾، وقد سميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأها أن تمنع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها، والمعنى الذي يتفق وموضوع البحث هو التأديب مطلقاً⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 252/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 506/6. الشوكاني، نيل الأوطار، 84/6-85.

(2) الشيرازي، المذاهب، 334/2. ابن قدامه، المغني، 209/9. عودة، التشريع الجنائي، 172/2.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 184/9.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 185/9.

ثانياً: التعزير شرعاً:

- 1 عرفه الحنابلة بُلْئه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"⁽¹⁾.
- 2 عرفه الشافعية بُلْئه: "تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود"⁽²⁾.
- 3 عرفه الحنفية بُلْئه: "عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع الشريعة له عقوبة مقدرة"⁽³⁾.
- 4 عرفه المالكية بُلْئه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"⁽⁴⁾.

تعريف الباحث:

التعزير: هو عقوبة غير مقدرة يختارها الحاكم جزاءً على ذنوب، مقيدة بالضرر الذي يقع منها على المجتمع من غير حدود.

فهناك جرائم غير مقدرة شرعاً ولم تنص الشريعة عليها، ويكون مردها إلى الحاكم، فهو الذي يفصل فيها، كالغش والتزوير وخيانة الأمانة أو القذف بغير الزنا وغيرها، ف إنه يعاقب بعقوبة مناسبة تليق بالحالة، وهذا العمل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ف إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإقامة العقوبات واجبة على ولاة الأمور، كما وتختلف مقادير هذه العقوبات بحسب أحوال المذنب وصفة الجريمة وجنسها، وحسب صغرها وكبرها⁽⁵⁾.

وللتعزير أنواع متعددة، يبدؤ بالوعظ والتوبيخ والتشهير، وفيه الحبس والضرب والنفي والغرامة والحرمان من الوظيفة وفرض الإقامة الجبرية... إلخ، وينتهي بالقتل في الجرائم الخطيرة، كما في الجرائم الأخلاقية والتي تسبب الفساد والتصدع في المجتمع، كالمخدرات، والعمالة للأعداء، والتجارة في الممنوعات الخطيرة بكافة أنواعها، لا سيما الخمور، والبضاعة الفاسدة التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح، وتنظيم فاحشة الزنا، وعمل فاحشة قوم لوط، وكثرة القتل والاستهتار بالأرواح، وفي موضوعنا

(1) ابن قدامه، المغني، 148/9.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 293.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، 207/3.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 288/2.

(5) الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص 195.

الاستهتار بلبوواح الناس من خلال التجاوز الخطير لتعليمات السير والسياسة وحالة السكر، أو بالسرعة الزائدة إلى حد التهور والتي ينجم عنها الكثير من التصادم وتخريب الممتلكات والإضرار بالناس⁽¹⁾.



المطلب الثاني: مشروعية التعزير:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعِظُوهُمْ بَعْظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِمْ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهديباً لهن في حالة النشوز وغيره⁽³⁾.

ثانياً: من السنة:

1 عن أبي بردة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بجلد المذنب الذي لم يرتكب حداً من حدود الله عقوبة له⁽⁵⁾. والتأديب بهذه الصور من أشكال التعزير فيكون التعزير مشروعاً.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة أو جناية لا توجب الحد⁽⁶⁾.



(1) ابن القيم، الطريق الحكيم، ص 224.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 1/653.

(4) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 3/1332، حديث رقم 1708.

روي عن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم)) ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)).

(5) ابن قدامة، المغني، 9/148.

(6) القرافي، الفروق، 4/209.

المبحث السابع:

الضمان في حوادث السيارات

الإسلام دعا بمبادئه وأحكامه العادلة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس⁽¹⁾، ولتحقيق الشريعة الإسلامية وكذلك إنسانية الإنسان وحفظ حقوقه من الضياع ورفع الظلم والعدوان. والضرر قد يكون فعلاً سلبياً، كالضرب والقتل أو فعلاً سلبياً، كالتقصير والاعتداء في مخالفة نظام المرور⁽²⁾.

والأصل في الشريعة الإسلامية: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلاً يضر بآخر، بناءً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، وهذا الأصل ثابت بالنصوص الصريحة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة الكرام. وفي هذا المبحث سوف أتطرق إلى تعريف الضمان ومشروعيته وقواعد الضمان، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان:

أولاً: الضمان لغة:

يطلق الضمان في اللغة ويراد به معان، منها: الكفالة، والالتزام والغرامة، والحفظ، وغير ذلك من المعاني وفيما يلي بيان معنى كل واحدة منها:-

1. الكفالة: تقول ضمنته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمنين، إذا كفله والضامن: الكفيل والملتزم والغارم والجمع ضمان⁽⁴⁾.

(1) الضروريات الخمس: هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، (4/2) .
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط ذات السلاسل - الكويت، ط 3، 1406هـ-1986م، (223/28) .

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (كتاب الأحكام، باب(17) مبنى في حقه ما يضر بجاره ح (2340) ، (748/2) قال عنه النووي حديث حسن (النووي)، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 631-676هـ) شرح الأربعين النووية، ط2، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص74.

وفي لفظ آخر عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))، حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبو سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(4) ابن منظور: لسان العرب، (مادة ضمن)، (89/8) .

2. الالتزام: تقول ضمنت المال إذا التزمته ويتعدى بالتضعيف فنقول ضمنتها، إذا ألزمتها إياه وجاءت بمعنى الحفظ: يقال ضمن الشيء أي حفظه⁽¹⁾.

ثانياً: الضمان اصطلاحاً:

كما أن للضمان في اللغة معان متعددة فكذلك له في عرف الفقهاء معان متعددة أيضاً.
1 يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند الجمهور من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان⁽²⁾.
2 كما يطلق على ما يجب بالزام الشارع بسبب الاعتداءات، كالديات وضمان النفس والأرض ضماناً لما دونهما، وكضمان قيمة الصيد في الحرم وكفارة اليمين، وكفارة الظهار وكفارة الإفطار عمداً في رمضان⁽³⁾.

وعرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات عدة منها:

1 "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"⁽⁴⁾.
2 "الضمان هو: تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"⁽⁵⁾.

ثالثاً: الضمان في القانون:

بعد البحث في بعض الكتب القانونية لم أجد تعريفاً للضمان ولكن عبر عنه القانون بالتعويض وعرفوه بأنه "جبر الضرر الواقع على المصاب، سواء كان هذا الضرر مادياً أو جسدياً أو معنوياً. أرى والله أعلم أن الضمان هو شغل الذمة بحق مالي أو حسب الشارع أدائه جبراً لضرر ألحق بالغير في ماله أو بدنه أو اعتباره أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتاً أو مالا"⁽⁶⁾.



(1) ابن منظور: لسان العرب، (مادة ضمن)، (89/8). الفيومي: المصباح المنير، (مادة: ضمن)، 505/2.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (219/28).

(3) ابن قدامة: المغني، (590/4). الشريبي: مغني المحتاج، (201/2).

(4) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 310.

(5) الزحيلي، وهبه: نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، (ص 15).

(6) مازن سيسالم وآخرون: قوانين فلسطين، قانون التأمين، (م/151).

المطلب الثاني: مشروعية الضمان:

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعدها عن ضررهم ودرءاً للعدوان عليهم وجبراً لما انتقص من أموالهم، ولقد دل على مشروعية الضمان نصوص من السنة النبوية والإجماع والمعقول وإليك بيان ذلك:

أولاً: مشروعية الضمان من السنة:

هناك أحاديث كثيرة منها ما يلي:

1 عن البراء بن عازب: ((أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه، ف قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها))⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم ترعى بالنهار، والأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاهده في النهار، فإذا جاء الليل رد أهل المواشي مواشيهم إلى مكانها لحفظها، فإذا فرط صاحبها في حفظها وحبسها في الليل وأتلفت شيئاً من الزرع، كان عليه الضمان وبذلك جرى الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم على الأوفى والأسمع لكل من الطرفين⁽²⁾.

2 عن النعمان بن بشير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن))⁽³⁾.

(1) أبو داود: السنن (كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم ح 3، 298/3099)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام، باب (13) الحكم فيما أفسدت المواشي ح (2332)، (781/2)، قال عنه الحاكم حديث صحيح ووافقه الذهبي (انظر: الحاكم، المستدرک، (48/2). مالك: الموطأ، (كتاب الأفضية، باب القشاء في الضواري، ح (2776)، (1082/4)، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (كتاب الأشربة باب الضمان على البهائم، ح (17455)، (341/8).

(2) القرطبي: الجامع الأحكام القرآن (315/11) وما بعدها.

(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الأشربة، باب الدابة برجلها، ح (17417)، (344/8)، وقال عنه ابن حجر حديث ضعيف، لضعف سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص210).

وفي لفظ آخر عن النعمان بن بشير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن)). البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الأشربة، باب الدابة برجلها، ح

3 روي عن أنس بن مالك قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت بها وبما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

في الحديثين النبويين الدلالة العظيمة على ضمان الضرر الناتج عن التسبب أو التقصير أو التعدي، فمن قصر أو تعدى فعليه الضمان⁽²⁾.

ثانياً: مشروعية الضمان بالإجماع:

أما الإجماع، فقد حكاه العلماء بقولهم: "و أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"⁽³⁾، وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مضمونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بالحق⁽⁴⁾.

ثالثاً: مشروعية الضمان بالمعقول:

وأما المعقول: فهو أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بوجوب حفظ الأموال والأعراض ومن أجل ذلك شرعت ما يكفل هذا الحفظ ويحققه، فأوجبت الضمان، كوسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعدها عن ضررهم، ودرءاً للعدوان عليهم، وجراً لما انتقص من أموالهم⁽⁵⁾.

(17417)، (344/8)، وقال عنه ابن حجر حديث ضعيف، لضعف سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص210).

(1) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (544-606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، (الكتاب الثاني، باب الغيرة ح (6197)، 436/8) الحديث حسن صحيح (الألباني، إرواء الغليل، باب الغضب، (359/5).

(2) الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص89).

(3) ابن قدامه: المغني، (4/590).

(4) ابن تيمية: القواعد الفقهية النورانية، (2/17).

(5) الخفيف: نظرية الضمان (ص8).



المطلب الثالث: الضمان في حوادث السيارات:

لقد ورد للضمان عدة قواعد تناولها الفقهاء، وفي هذا المطلب سوف أتناول هذه القواعد مع شرحها وتوضيحها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القواعد الفقهية المقررة للضمان، وتعيين الضامن:

وتشمل نوعين من القواعد، كما يلي:

أولاً: القواعد العامة في منع الضرر وضمانته: وفيه قواعد، نبينها على النحو التالي:

القاعدة الأولى: الإضرار بالآخرين محظور، ومضمون:

إن من تكريم الله للإنسان أن شرع من الأحكام - في تنزيله، وعلى لسان نبي صلى الله عليه وسلم - ما يحفظ له حياته ويصونها، ويحفظ له ماله لأنه وسيلة حياته الكريمة، وجعل العدوان عليه وعلى ماله بلي شكل جريمة تستوجب العقوبة في الآخرة، والغرامة والضمان في الدنيا، فليس في الإسلام دم أو مال يبطل ويضيع هدرا بغير دية أو عوض.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾⁽²⁾.

وفي الحديث من خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه قال: « دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا... » الحديث⁽³⁾، ومن هنا كان الحفاظ على النفس والمال اثنين من

(1) سورة النساء، الآية 93.

(2) سورة النساء، الآية 93.

(3) رواه البخاري في الحج، صحيح البخاري، (باب: الخطبة أيام منى برقم 1654) ومسلم في الحج، صحيح مسلم، (باب: حجة النبي برقم 2941). وأبو داود، سنن أبي داود، 1905/ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 3074/.

قال ابن إسحاق: مضى رسول الله على حجة فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم

الضروريات الخمس التي ضمنها الإسلام للإنسان، وحماهما من الاعتداء. والتعويض عن الأضرار يشمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها كالدييات، وغير المقدر كالأروش⁽¹⁾، ويشمل الأضرار المالية الواقعة على الأعيان كالإتلافات⁽²⁾، فالإضرار بالآخرين في أنفسهم و أموالهم حرام مضمون، وهذا أصل ثابت بنصوص القرآن والسنة.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار⁽³⁾:

ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية. أما بعد أيها الناس فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدا، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به بما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم أيها الناس إن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلون ما يحلون عامًا ويحرمونه عامًا، ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ثلاثة متوالية ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نساءكم حقا، ولهن عليكم حقا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تمجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي، إني قد بلغت، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، أمرا بينا، كتاب الله وسنة نبيه. أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين إخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم اللهم هل بلغت؟) فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم فقال رسول الله ((اللهم اشهد)). رواه البخاري في الحج، صحيح البخاري، (باب: الخطبة أيام منى برقم 1654) ومسلم في الحج، صحيح مسلم، (باب: حجة النبي برقم 2941). وأبو داود، سنن أبي داود، /1905/ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، /3074/. ورواه البخاري في الحج، صحيح البخاري، (باب: الخطبة أيام منى برقم 1654) ومسلم في الحج، صحيح مسلم، (باب: حجة النبي برقم 2941). وأبو داود، سنن أبي داود، /1905/ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، /3074/. الشاطبي، الموافقات، 10/2، أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه، ص 367.

(1) الأروش: جمع أرش، كفلس وفلوس، وهي دية الجراحات. الفيومي، المصباح المنير (أرش)، 505/2.

(2) فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص 14.

(3) هذه القاعدة نص حديث نبوي: رواه مالك في القضاء، (باب: القضاء في المرفق). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، /2341/ والدار

قطني، سنن الدار قطني، 228/4، وغيرهم، وهو حديث حسن بتعدد طرقه، حسنه النووي في أربعينه.

الضرار: بكسر الضاد، من ضره وضاره، بمعنى واحد، إذا ألحق به ضررا فيكون الثاني تأكيدا للأول ولكن المشهور -الأولى- أن بينهما خلافا. وهذه القاعدة تشير إلى أن مقابلة الضرر بمثله لا يحل شرعا - إلا استثناء كالقصاص- ولمن وقع عليه الضرر أن يعفو أو يأخذ عوضا عنه، فمن صدمت سيارته طلب من الصادم أن يرجعها كما كانت و أن هذه القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات⁽¹⁾.

القاعدة الثالثة: الضرر يزال⁽²⁾:

قال الفقهاء: إذا شرع ميزابه على الطريق العام، أو تعدى عليه ببناء دكة⁽³⁾ بحيث يضر بالمارين يمنع من ذلك، ويزال إن أحدثه إزالة للضرر، بل لو تضرر بذلك شخص فهذا المالك ضامن لتعديده⁽⁴⁾. وفي ميدان الحقوق الخاصة: إذا صدم بسيارته فانه يضمن عوض ما أتلف من نفس أو مال لأنه ضرر، والضرر يزال أي يجب إزالته عن المضرور، ولا يكون ذلك إلا بتعويضه عن الضرر، والضرر أحد أسباب ثلاثة للضمان في الفقه الإسلامي⁽⁵⁾.

القاعدة الرابعة: المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه:

هذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء، وبعضهم الآخر ذكر المعنى⁽⁶⁾، فكان الجميع متفقون عليها من حيث المضمون، والطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعا، فلكل واحد الحق في المرور به والوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات ولو بدابته أو سيارته، ولكن بشرط أن لا يحدث فيه ضررا

-
- (1) شرح الزرقاني على الموطأ 4/40، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص113.
(2) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص105.
(3) الدكة: المكان المرتفع بينه الشخص عند باب داره ليجلس عليه، ويكون ذلك على الرصيف (أي في طريق المارة). الفيومي، المصباح المنير، مادة (دك)، 2/505.
(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/592. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 5/35. الرملي، نهاية المحتاج، 7/357. ابن قدامة، المغني، 12/98.
(5) حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م)، 1/37، فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص 19.
(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/602، الرملي، نهاية المحتاج، 5/342، ابن قدامة، المغني، 12/545. حيدر، علي، درر الأحكام، 2/639، (المادة 932).

للناس وهو قادر على التحرز منه. فإن خالف فهو مضار آثم، ضامن، لم يؤد الطريق حق، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»⁽¹⁾.

(لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضاً، فلذلك لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما)⁽²⁾، وقال بعض فقهاء الشافعية: ويتحرز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل لتعدية، فتحصل من ذلك أن المرور في الطريق لراكب السيارة مباح بشرط السلامة والتحرز لما قد يحدث من ضرر، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة واقع الحال وقواعد المرور.

ثانياً: القواعد الفقهية الخاصة بتعيين الضامن (السائق أو المتسبب):

القاعدة الأولى: المباشر ضامن، وإن لم يتعمد:

وأصل هذه القاعدة المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية بلفظ (المباشر ضامن، وإن لم يتعمد)⁽³⁾ والمراد بالتعمد التعدي، لأن الأموال مضمونة في العمد والخطأ، والفرق أن الخطأ لا إثم فيه، ولكنهما في الضمان سواء، ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافات وإن كان فعلهما لا يوصف بالإثم والتقصير، لأن المقصود بالضمان تعويض المالك، إذ ليس في الإسلام دم أو مال يطل⁽⁴⁾، وإنما هو

(1) رواه البخاري في المظالم، صحيح البخاري، (باب: أفنية الدور والجلوس فيها، برقم 2333)، ومسلم في اللباس والزينة، صحيح مسلم، (باب: النهي عن الجلوس في الطرقات برقم 5528) وغيرهما. وفي لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(إياكم والجلوس في الطرقات)» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «(فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه)» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «(غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)».

(2) حيدر، درر الحكام، 639/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 604/6، فيض الله، نظرية الضمان، ص 176.

(3) حيدر، درر الحكام، 639/2.

(4) يطل: يهدر، فلا يكون له دية أو عوض.

مضمون لصاحبه⁽¹⁾، فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً ، تعمد ذلك أو كان خطأ، تعدى أو كان مهملاً ومقصراً ما لم يكن قائماً بواجب أو ممارساً لحق له، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام -مثلاً- فوقعته منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالا ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن ولو انفلتت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فلأصابت شخصاً أو مالا فلألتفتته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشد والإحكام، ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً⁽²⁾.

لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ. فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))⁽³⁾.

إن الناسي والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام القضائية عنهما فليس مراد هذه النصوص⁽⁴⁾.

والمباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً⁽⁵⁾. فلا يشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمد، سواء كان فعله محظوراً في أصله -ولو من قبل ولي الأمر- كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أم مباحاً كسيره بسيارته في الشارع مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحوال.

إلا أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية -وهي مأخوذة من الفقه الحنفي وقليل من غيره - ذكرت

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 146/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 480/4، فيض الله، نظرية الضمان، ص202 و 210.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 603/6، فيض الله، نظرية الضمان، ص184.

(3) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2044/ /البيهقي، السنن، 356/7، وغيرهما، النووي في الأربعين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي. و رواه ابن ماجه.

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص456، ط1، دار الريان، القاهرة، 1407هـ.

(5) ابن البغدادي: مجمع الضمانات، 345/1.

قاعدة تقول فيها: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)⁽¹⁾، وهذا ظاهر في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً، لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصصوا عدم الضمان بقاعدة الحقوق - المرور حق للسائق - التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيكون الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً، كما ذكرنا لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس، فقليل بالإجابة مقيداً بالسلامة ليتعدل النظر من الجانبين.

قال فقهاء الشافعية: الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة⁽²⁾.

(الجواز الشرعي) وهو كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً (ينافي الضمان) لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف.

ولكن بشرطين:

أ - أن لا يكون الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

ب - أن لا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفسه⁽³⁾.

فلو حصل حريق في دكان جاره فهدمه خشية أن ينتقل الحريق إلى دكانه فهو ضامن، لأن ذلك وإن كان جائزاً شرعاً، قطعاً للمفسدة واضطراراً للدفع عن نفسه، لكن إنما فعله لأجل نفسه، فيضمن. ولو انحرف بسيارته عن خط سيره اتقاء دعس شخص ف أصاب مالا لآخر فأتلفه، فإلته يضمنه، ولا يكون ارتكاب أخف الضررين برأيه مبرراً لعدم الضمان، لأن "الإضرار لا يلغي حق الغير"⁽⁴⁾.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر:

هذه القاعدة مأخوذة - بلفظها - من فقهاء الحنفية⁽⁵⁾، وهي نص المادة / 90 من مجلة الأحكام العدلية.

(1) ينظر: حيدر، شرح المجلة، 92/1، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 381.

(2) الشريبي، معني المحتاج، 272/4.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 381، وينظر أيضاً: حيدر، درر الأحكام شرح المجلة، 43/1 و 92.

(4) النوري، المجموع، 46/9 وما بعدها.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 187، القاعدة التاسعة عشرة، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 162 القاعدة الأربعون.

المباشر: هو الذي يحصل منه الإلتلاف مباشرة، و إن المتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع الإلتلاف.

مثال ذلك: لو حفر شخص حفرة في الطريق، فللّقى شخص حيوانا في الحفرة لآخر، ففي هذه الحال اجتمع المتسبب والمباشر في الإلتلاف، فلولا الحفر لما حصل ولولا الإلقاء من الآخر لما حصل وعندئذ يقدم المباشر وهو الملقى، لأن فعله في الإلتلاف أقوى. وكذا لو دل شخص لصا على مال فذهب اللص وسرقه فلين القطع يكون على اللص، لا على الدال لأن فعله أقوى في تمثيل الجريمة ومع ذلك يعزر المتسبب بما يناسب فعله في التسبب.

الفرع الثاني: التفريق بين المباشر والمتسبب حال الضمان:

بعد ما تقدم من أن المباشر هو الضامن، سواء كان بفعل مباح - كما ذكرنا - أم محظور، لا بد لنا من تحديد معنى المباشر والمتسبب بمفهومها الصحيح، لئلا تلتبس بالتسبب بالإلتلاف.

وقد عرف الفقهاء المباشر بأنه: (من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل محتار)⁽¹⁾ فلين تخلل بين فعله والتلف فعل شخص مختار لم تتحقق المباشرة عندئذ، فلا يضمن، مثال ذلك: من أصاب بسيارته شخصا في قدمه فوق جانبا، فجاءت سيارة أخرى فدعسته فمات، فلين الأول لا يضمن، والضمان على الثاني، مع أن الاول هنا تسبب بذلك، ولكن الفقهاء قالوا:

إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الإلتلاف أضيف الحكم إلى المباشر إذا كان السبب لا يعمل في الإلتلاف لو انفرد عن المباشرة، كما ذكرنا في المثال، ولأن المباشرة قطعت حكم التسبب.

ولا يشترط في هذا المباشر أن يكون مكلفا (أي بالغا عاقلا) فلو كان السائق صغيرا مميّزا - كما يحدث أحيانا- فأحدث إلتافا في نفس أو مال ضمن تعويض ما ألتف، لأن ضمان الإلتافات لا يشترط فيها أهلية الأداء، بل يكفي في تحمل تبعاتها أهلية الوجوب، وهي موجودة في الصغير⁽²⁾.

(1) الحموي، غمر عيون البصائر (شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم) ، 466/1، وعميرة، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج، 28/2 و 98/4، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م، 1044/2.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 744/2، أبو زهرة، أصول الفقه، ص322.

فَعَن الزَّهْرِي وَتَقَادَةَ أَهْمَا قَالَا: (مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأً) ⁽¹⁾. أَي لَا قُودَ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ كَخَطَأِ الْمَكْلَفِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّمَحِيصُ وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْحَالِ هَلْ كَانَ حَادِثُ الْإِتْلَافِ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ، لِأَنَّ لِدَلِكِ تَأْثِيرًا فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكُ هُوَ عَمَلُ رِجَالِ الْأَمْنِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا قِصَارَى جَهْدِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ، مَرَاعِينَ فِي ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَتَحْرِي الْعَدْلَ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

الفرع الثالث: المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (المادة 93) بِلَفْظِ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) ⁽²⁾، وَمَعْنَى ذَلِكَ يَشْتَرِطُ لَضْمَانَ الْمَتَسَبِّبِ شَيْئَانِ:

أ - أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ مَتَعَمِّدًا.

ب - أَنْ يَكُونَ مَتَعَدِيًا.

ت - وَعَلَيْهِ لَوْ ذَعَرَ حَيْوَانٌ شَخْصًا مِنْ آخَرَ، وَفَرَّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْحَيْوَانُ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَمِّدًا ⁽³⁾.



(1) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المنصف، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ، 70/10 برقم/ 18391.

(2) حيدر، شرح المجلة، 92/1.

(3) حيدر، درر الأحكام شرح المجلة، 94/1.

الفصل الخامس

تطبيقات فقهية على صور حوادث السيارات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة

المبحث الثاني حادث فجائي لا دخل للسائق فيه.

المبحث الثالث حادث بين سيارة سائرة ورجل "حادث دعس"

المبحث الرابع حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة

المبحث الخامس إذا اختلفت قوة السيارتان

المبحث السادس إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما

المبحث السابع إذا كان سائق إحدى السيارتين أولى بتحمل المسؤولية من الآخر

المبحث الثامن اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير

حوادث السير الواقعة بسبب التصادم الناجم عن المخالفات المرورية كثيرة لا حد لها، لأن الأسباب التي تنجم عنها هذه الحوادث أسباب متعددة وكثيرة منها التقصير من قبل السائق، أو من قبل المشاة، وغيرها، وأليك بيان الحكم في بعض المسائل وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول:

حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة:

هذه المسألة ناقش الفقهاء نظريتها من خلال وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين راكبين أثناء سيرهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم فعلى من يجب الضمان؟ وما هو مقداره؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أوجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته و إليه ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدرا واليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية في المذهب⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى سببين:

- 1 تعارض الآثار المرورية، من وجوب كامل الدية في رواية، ونصفها في أخرى.
- 2 الاشتراك في القتل أو انفراده، فمن رأى أن كل واحد من المتصادمين مات من فعله وفعل

(1) السرخسي: المبسوط، (190/26)، المرغيناني: الهداية، (199/4). الكاساني: بدائع الصنائع، (273/7). ابن رشد: بداية المجتهد، (2205/4). الدسوقي: حاشية الدسوقي، (147/4). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ص606). ابن قدامة: المغني، ط1، (493/9). المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (244/6)، البهوتي: كشف القناع، (8/6).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، (273/7). الشافعي، الأم، ك2، (85/6). الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1914م-1994م، (323/12). النووي: روضة الطالبين، ط2، (331/9). الشريبي: مغني المحتاج، (94/40).

صاحبه، قال: نصف الدية عن فعل صاحبه وما نُجم من فعله فهو هدر، وكذلك في دابته، ومن رأى أن كل واحد من المتصادمين مات بفعل صاحبه فقط أوجب كامل الدية.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالأثر والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالأثر:

ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في الفارسين يصطدمان: "يضمن الحي دية الميت" ⁽¹⁾ وفي رواية أخرى "أنه ضمن كل واحد منهما لصاحبه" ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ظاهر الروايتين يؤيد ما ذهبوا إليه من أن يضمن كل واحد منهما ما أصاب من الآخر في نفسه ودابته.

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

1 فعل الراكب أو الماشي في نفسه مباح، فلا يصلح مستنداً لإضافة حق الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيه لا يهدر شيئاً من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً، فلن فعله مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون حينئذ سبباً للضمان عند وجود التلف ⁽³⁾.

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأثر:

أولاً: الاستدلال بالأثر:

ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى كل واحد منهما نصف دية

(1) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: المنصف، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، (كتاب الديات، باب (136) الرجل يصدم الرجل) (384/6).

(2) الصنعاني، المنصف (كتاب العقول باب المقتتلان، والذي يقع على الآخر أو يضربه، ح (18325)، (53/10).

(3) المرغيناني: الهداية، (199/4). الطواري: محمد بن حسين بن عي الطواري، تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق، مكتبة رشيدية، (360/8).

وجه الدلالة: ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الدية والقيمة على كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى صاحبه، فكان الواحد منهما مات بصدمة وصدمة صاحبه، فبتبل جنايته على نفسه، وتعتبر جناية غيره.

الرأي الراجح: والله أعلم يبدو لي أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه زفر من الحنفية والشافعية في المذهب، وهو تقاسم الدية والضمان على عدد الحصص، وذلك للأسباب التالية:

- 1 لأن السائق مقيد باتباع قواعد المرور، فمتى خالف كان معتدياً، فيجب عليهما الضمان مناصفة.
- 2 أن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لاشتراكهما في تكوين الصدمة.



المبحث الثاني:

حادث فجائي لا دخل للسائق فيه

السائق يسير ملتزماً بجميع قوانين المرور والسير، وفجأةً دفع شخص رجلاً أمام السيارة، ولم يتمكن السائق من التوقف لقرب المكان فوق الحادث.

في هذه الصورة للمسألة نظيرتها مسألة الناحس للدابة، التي أجمع الفقهاء على أن الضمان يكون على الناحس، لأنه مأمور بأمره، فمن ضرب أو نحس دابة عليها راكب بلا إذنه فنفتحت برأسها أو برجلها رجلاً غير الناحس فقتلته، ضمن الناحس لا الراكب، ولو ألقى الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناحس لتعديه في جميع الأحوال⁽²⁾.

وقياساً على هذه الصورة كل حالة فجائية طرأت أثناء السير، مع التزام قواعد المرور، كقفز شخص أمام السيارة، أو مرور سريع لحيوان أدى إلى انحراف الحافلة فصدمت شخصاً. واستدلوا لهذا بأدلة من

(1) الزيلعي: نصب الرأية، (386/4)، وقال عنه غريب.

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (7/27)، فما بعدها. الكاساني: بدائع الصنائع (288/7) المرغيناني: الهداية (202/4)، ابن

فرحون: تبصرة الأحكام، (248/2) ابن عبد البر: الكافي (ص606)، النووي: روضة الطالبين، (342/9). الشريبي: مغني

المحتاج (204/4)، المرادوي: الإنصاف، (238/6).

أولاً: الاستدلال بالآثار:

- 1 ما رواه جابر بن عامر "أنه يضمن الناخس"⁽¹⁾.
- 2 ومثله عن شريح قال: "إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يظهر من هذه الآثار أن المسؤولية في الضمان تقع على الناخس دون الراكب، لأنه متعد بفعله وهو الناخس وكان الحادث بسببه من غير أن يكون للراكب في ذلك سبب⁽³⁾.

ثانياً الاستدلال بالمعقول:

أن الحادث وقع بسبب الناخس، فلهذا فعل الدابة إليه، كأنه فعله بنفسه لأنه متعد في تسببه، وهو الناخس، والراكب في فعله غير متعد، بل كان يتمتع بفعل مباح له، فيترجح جانب الناخس في التفريط والتعدي⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض لهذه المسألة يتبين أن السائق لا ضمان عليه لعدم تعديته، وإنما الضمان يقع على الرجل الدافع، أمام السيارة لتعديته في الدفع، ولأن تأثيره أقوى من تأثير صاحب السيارة، فلولا ما وقع الحادث⁽⁵⁾.



(1) ابن أبي شيبة: المنصف، (كتاب الديات، باب(204)، الرجل ينخس الدابة (438/6) .
(2) ابن حجر: فتح الباري، كتاب الديات، باب(29)، العجماء جبار، (256/12) .
(3) ابن حجر: فتح الباري، (256/12)، البغوي، شرح السنة، (236/8) .
(4) ابن قودر: شمس الدين أحمد بن قودر: تكملة فتح القدير المسماه "بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، دار الفكر، ط2، 1397هـ-1977م، (334/10)، وما بعدها.
(5) العثماني: قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، الجزء الثاني، (ص199) .

المبحث الثالث:

حادث بين سيارة سائرة ورجل (حادث دعس)

لبيان الحكم في هذا المبحث لا بد من معرفة المتعدي منهما، وعليه فالمبحث في صور هي:

الصورة الأولى: في حال أن يكون الرجل الماشي مخطئاً، كأن يقطع الطريق دون انتباه، أو يكون

مخالفاً للإشارة الضوئية، أو حالة عدم التحقق من قطع الطريق بلُعمان⁽¹⁾.

ففي هذه الصور يكون على السائق نصف الدية، لأن المصدوم مات بفعله الناشئ عن الخطأ في اتباع

قوانين السير، وبفعل السائق الذي لم يتحرز فيما يمكن التحرز فيه وهو توقي الصدم⁽²⁾.

الصورة الثانية: في حالة عدم قدرة السائق على الاحتراز من صدم الماشي دون التقصير أو الخلل في

السيارة نفسها، لهذا الصورة حكمان⁽³⁾:

الأول: ضمان السائق من مات بالصدم بناء على تضمين الراكب أو السائق ما وطئت دابته بيدها.

الثاني: ضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس أو مال بناء على تضمين المتصادمين وقد سبق

ذكر هذه المسألة في هذا المبحث⁽⁴⁾.

إلا أنني أرى والله أعلم عدم تضمين السائق في هذه الحالة، لأن التعدي وقع من الماشي دون السائق،

لأن القول بتضمين السائق في حالة عدم التقصير والتعدي يفضي إلى أن يترك الإنسان الحفاظ على

مهامته في الحياة التي هي من مقاصد الشريعة.



(1) مازن سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، بلدية غزة، (م/67).

(2) مجلة البحوث الإسلامية 2006م، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية

السعودية، الرياض، 1415هـ-1994م، (63/26)، المطيعي: تكملة المجموع، (28/19).

(3) مجلة البحوث الإسلامية، (64/26).

(4) انظر: ص168، من هذا المبحث.

المبحث الرابع:

حادث بين سيارتين (سائرة وأخرى واقفة)

إن الوقوف في مكان مسموح به الوقوف يجعله في حل من المسؤولية⁽¹⁾، ولكن لهذه المسألة احتمالات وصور كثيرة، يختلف الحكم الشرعي في كل صورة عن غيرها ونذكر أشهرها:

الصورة الأولى: أن يكون الواقف بسيارته متعديا في وقوفه، فلذا ثبت أنه متعد ويرجع ذلك لقوانين السير، فالضمان عليه دون السائر بسيارته، لأن الحادث إما وقع بتعديه ومخالفته قوانين السير ولوائحه التنفيذية، فيكون متسببا، والمتسبب ضامن إن كان متعديا، وهو بوقوفه تعدى ولا ضمان على سائق السيارة مما لحق لصاحب السيارة الواقفة من ضرر، كما لو وضع رجل حجرا في الطريق فعثر آخر، فالضمان على واضع الحجر لتعديه⁽²⁾.

الصورة الثانية: إذا كان الواقف بسيارته غير متعد، أي متبعا لجميع أنظمة السير في وقوفه⁽³⁾ فالمسؤولية في هذه الصورة تقع على صاحب السيارة السائرة إذا كان متعديا، لتعديه في الصدمة، فيكون عليه الضمان وذلك لكونه مباشرا في التلف، ومن باب أولى إن كان متعديا⁽⁴⁾. وعلى هذا يكون الضمان في هاتين الصورتين كاملا دون تنصيف لوجود الاعتداء من أحدهما.

الصورة الثالثة: في حالة انحراف السيارة الواقفة ولهذه الصورة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يكون صاحب السيارة الواقفة المنحرفة حال انحرافها صدمت بلخرى سائرة فالضمان على الواقف إن كان متعديا، والمتعدي ضامن بانحراف سيارته⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، (272/6). المطيعي: تكملة المجموع، (28/19).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، (494/9)، البهوتي: كشف القناع (8/6) وما بعدها.

(3) مازن سيسالم وآخرون: قوانين فلسطين، قانون المرور (م/53).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير، (494/9)، المطيعي: تكملة المجموع، (28/19).

(5) الشافعي: الأم، (86/6)، المطيعي: تكملة المجموع (28/19).

الاحتمال الثاني:

إن لم يكن صاحب السيارة الواقفة متعدياً في وقوفه وانحراف سيارته، فيكون الضمان على السائق لصدمة وهي ناشئة عن احتمالين.

الأول: عن مخالفته لبعض قوانين السير، مثل تعدي السرعة المسموح بها، ففي هذه الحالة يضمن هو، لأنه متعدٍ.

الثاني: أن يكون التصادم وقع من تقصير صاحب السيارة الواقفة والحكم فيها يكون على فرعين:
الفرع الأول: أن تكون حركة السائرة أقوى من حركة المنحرفة، وتكون حركتها لا تؤثر في الصدمة، فهي في الحكم، كما نص الإمام الشافعي لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بالأثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى، لم يتعلق بحركتها حكم⁽¹⁾ ويمكن معرفة ذلك في السيارة من خلال قواعد المرور المحددة للسرعة والوزن والحمولة.

الفرع الثاني: أن تكون حركة السائرة والمنحرفة في القوة سواء، ففي هذه الحال يكون الحكم فيهما كحكم السائرتين، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ونصف قيمة السيارة بناء على ما رجحت في مسألة المتصادمين⁽²⁾.

الصورة الرابع: إذا وقف سائق سيارة أمام إشارة المرور الضوئية ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة أخرى مؤخره سيارته صدمة دفعتها بقوة إلى الامام نتج عن ذلك دعس بعض المشاة - مثلاً - أو أصيب بكسر ونحوه، من الضامن في هذه الحالة؟

الضمان في هذه الصورة يكون على صاحب السيارة الخلفية أي الدافعة، لأنه متعدٍ بصدمة، بل أصبحت السيارة الأمامية بمثابة الآلة للسيارة الخلفية، ولا ضمان على الأمامية لعدم تعديه⁽³⁾.



(1) النووي: روضة الطالبين (332/9).

(2) انظر 146 من هذا المبحث.

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حوادث السيارات العدد 26 (ص54).

المبحث الخامس:

إذا اختلفت قوة السيارتان:

إذا حدث التصادم بين سيارتين إحداهما كبيرة، وأخرى صغيرة، على من يجب الضمان في حالة عدم التعدي من كليهما؟

في حالة اختلاف قوة المتصادمين اختلافاً بيناً، يظهر أن الدفع من الصادم الأقوى له أكبر الأثر، بحيث يلغي أثر الصادم الأضعف.

هذا ما نص عليه الشافعية، قالوا: "ثم محل ذلك - أي تحمل كل من المتصادمين نصف دية صاحبه لو تصادما فماتا- إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة، بحيث يقطع بلُنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فلئن كانت كذلك لم يتحرك بحركتها حكم، كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة". وقالوا أيضاً في حق الماشيين المصطدمين "نعم لو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بلُنه لا أثر لحركة الآخر أمام القوي فعلى عاقلته نصف دية الضعيف"⁽¹⁾.

وقد ألغى تأثير الصادم الأضعف - الميت - واعتبر التأثير من جانب الصادم الأقوى، فجعل الضمان عليه وحده حيث قال: "في الفارسين يصطدمان يضمن الحي دية الميت"⁽²⁾. فالسيارة التي تصادم أخرى، فتردها على عقبها أو تقذف بها بعيداً، يكون ذلك الفعل وما نتج عنه من قتل أو إتلاف أموال على سائق السيارة الكبيرة المؤثرة في قوة التصادم.

وبناءً على ما نصه الشافعية أيضاً يكون ما لحق بالسيارة الكبيرة أو الضخمة من اصطدامها بالسيارة الضعيفة أو الصغيرة، هدراً وهذا كله إذا لم يكن الاعتداء من أحد القائدين.



(1) الرملي: نهاية المحتاج، (344/7).

(2) ابن أبي شيبة: المنصف، (كتاب الديات، باب (136) الرجل يصدم الرجل (6384)).

المبحث السادس:

إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما

إذا سار السائق بسيارته آخذاً جميع الاحتياطات اللازمة لتوقّي أي حادث، من صيانة للسيارة، واتباع لقوانين المرور بأكملها، ومن ثم وقع التصادم، فعلى من يجب الضمان في هذه الحالة؟ ذكر الشافعية حكماً في هذه المسألة شافياً للصدور، فقالوا: "فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا، وكان لا يمكن لكل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه، ولا حال من الأحوال لا ب إضرار بها وبركبتها ولا بغير إضرار⁽¹⁾، فإن كان لا يمكن ذلك بحال من الأحوال أبداً، فما صنعا هدر"⁽²⁾.

فيفهم من كلامهم أن السفينتين صارتا كالعجاوين المنفلتين، وخرجتا عن طاقة سائقيهما أو ربانهما فُصِّبَ عَدِيمِي التُّثِيرِ فِيهِمَا، إِمَّا لِرِيحٍ عَاتِيَةٍ أَوْ لِمَوْجٍ عَظِيمٍ.

وقال بعض فقهاء المالكية⁽³⁾ "قلت: أرأيت لو أن السفينة صدمت أخرى، فكسرتها فغرق أهلها قال: مالك: إن كان ذلك من ربح أو شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم". أي على أهل السفينة الصادمة، لأن العجز حقيقي عن تلافي الاصطدام.

وقال الحنابلة: "إذا جنحت الدابة بلا نخز أو وخز أو فعل أو تفريط من صاحبها، فما أحدثته فهو غير مضمون، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العجماء بجار))⁽⁴⁾. قالوا أيضاً "وإن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن"⁽⁵⁾.

وبناءً على ما ذكر من كلام الفقهاء، وهو أن العجز الحقيقي عن تلافي الاصطدام يعفي صاحبه من

(1) أي يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص482.

(2) الشافعي، الأم، (171/5).

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الفكر، ط2، 1980م، (4/446). البغدادي، مجمع الضمانات، (ص48).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ط1، (كتاب الديات، باب (28) في الركن الخمس، ح (1428)، (2/545). وفي لفظ

آخر حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جَبَّارٌ، وَالْبُئْرُ جَبَّارٌ، وَالْمَعْدَنُ جَبَّارٌ، وَفِي الرُّكُوزِ الْخَمْسُ)).

(5) المرادوي: الإنصاف (35/10) وما بعدها.

الضمان، وبناءً على هذا فإنَّ السيارة إذا حدث لها أمر طارئ، ككسر مقود التوجيه - أو انفجار إحدى العجلات، أو أصابها عطب أو وقفها فجأة دون تقصير من سائقها أو افراط أو تفريط، فما أحدثت في فورها ذلك فهي كالدابة الجامحة، وما أحدثته غير مضمون، لأن القوة القاهرة قطعت رابطة السببية بين المباشرة والضرر، ومثل هذه المسائل يحكم فيها أهل الخبرة والعدل من رجال المرور ومن أهل الحرفه⁽¹⁾.



المبحث السابع:

إذا كان سائق إحدى السيارات أولى بتحمل المسؤولية من الآخر

إذا وقع الحادث أو التصادم بين سيارتين وكان أحدهما متعدياً، وللتعدي في هذا المبحث صور كثيرة نذكر ما بعض صور ما هو شائع عند السائقين:-

الصورة الأولى: السير في الاتجاه المعاكس لخط السير الصحيح: تكثر هذه الظاهرة من سائقي السيارات وهذا ما نلاحظه في شوارع الوطن⁽²⁾.

الصورة الثانية: السير بسرعة فائقة لا يسمح بها غالباً: في هذه الصورة أيضاً يكون السائق قد خالف قواعد المرور المتبعة في بلاده، طمعا في سبق صاحبه⁽³⁾.

فإذا خالف السائق قواعد المرور وتعدى السرعة المسموح بها، فلأسرع أكثر مما أبيض له، فإن ذلك يعد اعتداءً بيناً، وكل متعد ضامن لما ينشئ عن اعتدائه من إتلاف. وهذا الحكم يكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء، " أن السوق العنيف موجب للضمان"⁽⁴⁾.

الصورة الثالثة: التقصير والتفريط في إعداد السيارات للسير:

سبق أن بينا في المبحث السادس أن السائق غير ضامن في حال إعطاب السيارة فجأة دون تقصير

(1) أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، ص 62.

(2) العمري، محمد علي: ضمان السير في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، المجلد 20، ملحق 1993م، (ص 357).

(3) المرادوي: الإنصاف (35/10) وما بعدها، أنظر: العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي، (ص 357).

(4) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ط2، 1408هـ-1988م، بيروت، (2/183).

منه، ولكن في حال التقصير وذلك بعدم تفقد الزيوت والعجلات والمحرك وغيرها، أي التأكد من جاهزية السيارة قبل السير، أو التفريط في تعليمات السير -التي ما وضعت عبثاً-، أو إهمالاً لقواعده، أو المخاطرة بالسير في مواضع الزلق، وكما لو خاطر حديث عهد بالقيادة فقاد عربته في طريق تتطلب مهارة فائقة، لكثافة السير أو للسرعة العالية المعتادة، فالضمان فيما يحدث بهذه الأسباب يلحق المفرط والمقصر.

وهذا ما بينه الفقهاء، فقد قالوا: "إن وقع الاصطدام لا باختيارهما ولكن قصراً، - أي السفينتين - في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها، أو لم يعد لهما قدرة على دفع الاصطدام ، أي: حصل تفريط مع إمكان التعديل، أو لم يكملاً عدتهما من الرجال والآلات، فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص⁽¹⁾. وإن تعمد أحدهما أو قصر فلكل حكمه، وقالوا أيضاً: "وإن كانوا لو شأؤوا أن يصرفوها - أي السفينة - صرفوها فهم ضامنون"⁽²⁾.



المبحث الثامن:

اشترك أكثر من سيارة في حادث سير

لهذا النوع صور عديدة يختلف الحكم باختلاف الواقعة أو الصورة، من أشهرها ما يلي:

الصورة الأولى:

إذا صدمت سيارة شخصاً فقذفت به إلى جانب الطريق وأصابته سيارة أخرى في نفس الوقت فمات المصاب، على من تقع المسؤولية؟

للحكم على هذه المسألة احتمالان:

الأول: إذا كانت إصابة كل منهما تقتله إذا انفردت كانت المسؤولية عليهما، فتجب العقوبة عليهما مناصفة⁽³⁾.

الثاني: إذا كانت الضربات متتابعة، وكانت الأولى منهما تقتل فالمسؤولية على السائق الأول فعليه

(1) الرملي: نهاية المحتاج (344/7) .

(2) مالك: المدونة الكبرى (446/6) .

(3) الشيرازي: المهذب، (192/2) ابن قدامه: المغني (348/8) .

الدية ويعزر السائق الثاني.

وإن كانت الأولى لا تقتل ومات ب إصابة الثانية، فالمسؤولية على السائق الثاني، فعليه الدية، وعلى الأول ما أصاب منه وهذا ما نص عليه بعض العلماء⁽¹⁾.

الصورة الثانية:

إذا صدمت سيارة شخصاً سائراً، فإصابته بجروح أو كسور، وصدمة سيارة أخرى، فلأصابته بجروح أو كسور في نفس الوقت، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت، فمات من مجموع الإصابتين، في هذه الحالة تكون المسؤولية عليهما بالتساوي، لاشتراكهما بالفعل فعلى كل منهما نصف الدية⁽²⁾.

الصورة الثالثة:

إذا صدمت سيارتان شخصاً، فلأصابته بجروح أو كسور ولم يمت المصاب على من تقع المسؤولية؟ للحكم في هذه الصورة حالتان:

الأولى: إذا تمايزت الجروح والكسور، أو التلف، فعلى كل من السائقين تحمل التلف بسيارته قل أو كثر⁽³⁾.

الثانية: إذا لم تتمايز الجروح والكسور، أي لا يعرف إصابات هذا عن ذلك وجب الضمان عليهما مناصفة⁽⁴⁾. وقد جاء في كتب المالكية " إلا إذا تيقنا بالعمد بالقود واجب⁽⁵⁾" وفي كتب الشافعية "تعمد الاصطدام بالسفينتين يهلك غالباً⁽⁶⁾". أي موجب القود. أما إذا كان أحد القائدين هو المتعمد للتصادم، فإنه هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة، وينال العقاب العادل.

الرأي الراجح: والله أعلم أن المباحث التي ذكرتها كان الحكم فيها من قبيل الخطأ أو ما يجري مجرى

(1) ابن مفلح: المقتع، (338/3) وما بعدها.

(2) ابن قدامة: المغني (269/8) ابن الفلح: المقتع، (3338) وما بعد.

(3) الشيرازي: المهذب (192/2). ابن قدامة: المغني (348/8).

(4) ابن مفلح: المقتع، (239/3) وما بعدها.

(5) عليش: محمد بن أحمد: شرح منح الجليل على مختصر جليل، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م (359/4).

(6) الرملي: نهاية المحتاج، (343/7).

الخطأ، فكان الحكم على القاتل وجوب الدية، والأرش في الجراح، وضمان المتلفات المادية بالتعويض. ولكن إذا وقع التصادم أو الحادث قصداً، فيكون تعمد الاصطدام أقوى أنواع الاعتداء، وذلك لأن السيارة بيد السائق طيعة يصرفها كما يريد غالباً.

قال أهل العلم: "و إن كان الفارسان المصطدمان أو أصحاب السفينتين المصطدمتين تعمدوا الاصطدام، فالأموال مضمونة وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة" (1). ويفهم من هذا أن المتعمد للحادث يُقتلُ إن قتلَ لأن الآلة قاتلة، والقصد الجنائي والعدوان متوفر، لكن الأغلب في مثل هذه الأحوال أن يكون القتل من قبيل شبه العمد، لكن القتل غير متعمد فيجري مجرى شبه العمد، إلا أن أهل العلم ذكروا أنه إذا حصل يقين من تعمد القتل أو غلبة الظن، من أن هذا الاصطدام يؤدي للقتل فالقود واجب.

علماً بأن صور التصادم لا حصر لها، وما ذكرته من مسائل لما هو شائع فقط.



(1) ابن حزم: المحلى، (305/10).

الفصل السادس

علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

المبحث الثاني: إحصائيات حوادث السيارات بالمملكة العربية السعودية حفظها الله

المبحث الثالث: الأنظمة المرورية الملزمة شرعا في المملكة العربية السعودية حفظها

الله

المبحث الأول: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

الشريعة الإسلامية حافظت على المصالح الضرورية المتمثلة بالضروريات الخمس من ناحية الوجود بالحفاظ على بقائها، ولتبقى الحياة مستقيمة، وكذلك حافظت عليها من ناحية عدم بدرء الفساد الواقع عليها أو ما يمكن الوقوع فيه⁽¹⁾.

حيث إن أساسها ومبناها على الحكم والمصالح المشمولة بالرحمة والعدل فكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها عن طريق الخطأ، أو التأويل⁽²⁾، والحفاظ عليها من ناحية الوجود والعدم هو من مسؤولية الإنسان المكلف بتعاليم الإسلام، لأنه هو الخليفة على هذه الأرض وبذلك قيدت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان المطلقة، فجعلتها حرية في حدود معينة وألقت عليه من المسؤولية الدينية والدنيوية لتحديد هذه الحرية بما يمنع الإضرار عن غيره، وتُحفظ بهذه المسؤولية مصلحة الفرد والمجتمع⁽³⁾. والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾⁽⁴⁾، وقد جاء في السنة الشريفة ما يؤكد ذلك، فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽⁵⁾. والناظر إلى هذه النصوص وغيرها يعي أن الإنسان كائن حرٌّ مستقلٌّ ولكن هذه الحرية وهذه الاستقلالية غير مطلقة، بل قيدها الشارع وجعلها مرتبطة بالفرد والجماعة على البر والتقوى⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿

(1) الشاطبي، الموافقات، (4/2) .

(2) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، بدون تاريخ، (3/3) .

(3) الدريني، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1917-1993م، ص74.

(4) سورة الإسراء، الآية 13.

(5) البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الجمعة، باب 10، الجمعة في القرى والمدن، ح(683)، 304/1)، مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ، (الكتاب الأمانة، باب 5، فضيلة الإمام ح(4828)، (7/6) وفي لفظ آخر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعي على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده ومسئول عنه، ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته» (الفتح/ ج13/ ص120).

(6) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص153.

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

فالمولى عز وجل يأمر العباد بفعل الخيرات بالتعاون فيما بينهم، كما ينهاهم عن المعاصي والآثام فيما بينهم⁽²⁾.

ولا شك أن عدم المحافظة على الكليات الخمس إثم وعدوان، يؤدي إلى انتشار الفساد، لأن الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصينها، بحيث إذا هتكت تؤول إلى الفساد والضياع⁽³⁾.

وبهذا تترتب المساءلة الجنائية على كل شخص يرتكب جريمة تُخل بالنظام العام، القائم على حفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

وهذا خلاف لما جاء به القانون الوضعي القاصر من الالتزام بالقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽⁴⁾، بحيث لا يستطيع الحاكم أن يقضى في أي حادثة بالعقاب إلا إذا كان منصوصا عليها بلها جريمة، وعليه يتعارض القانون الوضعي مع التشريع الإسلامي في فرض العقاب على الجاني، فسبب التحريم والعقاب يكون لما للضرر من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك لحقوق الله أو اعتداء على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد، وتضييع الحقوق وينحل نظام جماعة الإسلام، فلذلك كان للإسلام أن يجارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، وأن يقف أمامه ويعالجه بشتى الطرق والوسائل حتى لو كان ذلك بالعقاب الشديد الرادع للمجرم، والذي قد يصل إلى درجة القتل حالة اعتدائه على نفس أو عرض أو مال. فليس من الحكمة النص على جرائم وعقوبات بلعيانها، لأنه ليس من الشك بمكان أن الناس يتطورون في ابتكار وسائل للشر وصوره، وظاهر هذا التعارض ينبع من قصور العقل البشري الواضع لهذه القوانين الوضعية⁽⁵⁾.

وبهذا تكون علاقة السائق بالضروريات الخمس هي علاقة الحفاظ على هذه الضروريات، لأنه ببقائها

(1) سورة المائدة، الآية 2.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (6/2).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 79.

(4) البعلي، عبد المجيد محمد البعلي، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة، مكتبة وهبة، ط 1، عام 1413هـ - 1993م، ص 14.

(5) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، بدون تاريخ، ص 339.

تدومُ وتستمرُ الحياة، وبهدمِها يتزعزعُ الأمنُ ويعمُ الفساد، ولهذا على السائقِ الالتزامَ بقواعدِ المرورِ ونظامه ولوائحهِ التنفيذية حتى لا يتعرضَ للمساءلةِ والعقاب.



المبحث الثاني:

إحصائيات حوادث السيارات بالمملكة العربية السعودية

حوادث السير ثالث أكبر مسببات الوفاة عام 2020م.

100 بليون دولار الخسائر المادية لحوادث المركبات في الدول النامية.

رغم الجهود الكبيرة والمضنية التي بذلتها المملكة العربية السعودية للحد من الحوادث المرورية باستحداث نظام مروري فعال، إلا أن حوادث المرور لا تزال تشكل مصدر قلق دائم للمسؤولين السعوديين، إذ يكفي أن نعرف أن ما يزيد على (7) آلاف شخص يلقون حتفهم سنويا جراء الحوادث المرورية في المملكة منهم (4800) في موقع الحادث أو لدى نقلهم إلى المستشفى، بينما يصاب حوالي (32) ألف شخص باصابات مادية بالغة، الأمر الذي يكلف الدولة (21) مليار ريال سنويا، أي ما يعادل 4.7% من إجمالي الناتج القومي، وتعادل هذه التكلفة ثلاثة أضعاف ما يتم إنفاقه على قطاعي التعليم والصحة سنويا.

إنَّ في قيادة الصغار والمراهقين خطورة بالغة و في هذا الصدد، وللتخفيف من الحوادث المرورية، تقع على عاتق المسؤولين بإدارة المرور مسؤولية وضع القيود الضرورية التي تحد من قيادة المراهقين للسيارات، ذلك أن ظاهرة قيادة صغار السن للسيارات لها انعكاساتها الخطيرة والسلبية على حركة الشارع وحياة الصغير على حدٍ سواء. إضافة إلى تهديدها لحياة السائقين الآخرين والمشاة، حيث إن الإحصائيات تؤكد أن 10% من قائدي السيارات المسببين للحوادث لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، وأن 20% من وفيات الحوادث المرورية المسجلة لدى مستشفيات وزارة الصحة هي من فئات لا تتجاوز أعمارهم 15عاما، حيث تفوق هذه النسبة ثلاثة أضعاف نسبة وفيات حوادث الفئة ذاتها في الدول المتقدمة.

كما أن عدد الذين يرتكبون حوادث مرورية ممن تقل أعمارهم عن 18 عاما يزيد عن 20 ألف شخص سنويا. وتحت شعارات مضامينها فاعلة تنطلق بين حين و آخر فعاليات أسبوع المرور لدول مجلس التعاون الخليجي سنويا، حيث تزور وفود من دول المجلس الدولة المضيفة والمنظمة للأسبوع، حيث

يتم خلاله توزيع كتيبات إرشادية مرورية. كما تقوم الوفود بزيارات تفقدية للإدارة العامة للمرور في الدولة المضيفة للاطلاع على نظام تسجيل المركبات المعمول به في تلك الدولة.

يذكر أن شعار أسبوع المرور لدول مجلس التعاون الخليجي يأتي تعبيراً واقعياً لمفهوم التضامن والتعاقد الاجتماعي الذي تبذله دول المجلس لدرء مخاطر المرور لتحقيق أعلى معدلات السلامة المرورية. كما أن الأسبوع يجسد الجهود المضنية لدى دول المجلس لنشر التوعية المرورية وسط مواطنيها وتفعيل قواعد ونظم المرور والتدابير المتخذة لدرء وقوع حوادث السير التي تعد المهدد الأخطر لحياة الناس وسلامتهم. كذلك يعد الأسبوع فرصة لتبادل المعلومات والخبرات ووضع الأسس اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة على صعيد السلامة المرورية. جدير بالذكر أن أسابيع المرور بين دول مجلس التعاون الخليجي بدأت قبل أكثر من عقدين من الزمن، حيث قامت حكومات تلك الدول ممثلة في الإدارات العامة للمرور بوضع البرامج والشعارات الضرورية لايجاد نظام موحد فيما بينها يخدم جميع المواطنين والمقيمين بهذه الدول.

من جهته، قال أحد المسؤولين في إحدى إدارات المرور: "تتسبب السرعة الزائدة بحصد أرواح آلاف الأشخاص سنوياً، ونحن عازمون على كسب معركتنا لإنقاذ أرواح مستخدمي الطرق.

ولا تنحصر أضرار حوادث المرور على أفراد وعائلات الضحايا، إذ تمتد تأثيرها ليشمل المجتمع والاقتصاد بشكل عام. ونحن سعداء للاستجابة الكبيرة التي تحظى بها الحملة من قبل وسائل الإعلام، كما نهنئ شركاءنا على الدور الكبير الذي يقومون به في الارتقاء بوعي الجمهور"⁹

حوادث السير في المرتبة التاسعة : كشفت إحصائية حديثة أن حوادث السير تحت المرتبة 9 من

حيث أسباب الوفيات في منطقة الشرق الأوسط. في هذه الأثناء ظهرت عدة دراسات والكثير من المؤتمرات لمعرفة الحلول المناسبة، فكانت النتائج متقاربة في الرأي، وهي أن الحل الأمثل لهذه المشكلة هي الاهتمام بعنصرين أساسيين هما "التوعية والعقوبة". فالتوعية اعتبرها البعض أولى خطوات طريق الحد من الحوادث، وأن 80 في المائة من حوادث المرور تعود إلى السائقين و 20 في المائة للطريق والمركبة، فمضى تم التركيز على الإنسان وتوعيته وتحسين سلوكه المروري فإذ ذلك سيساعد بمشيئة الله تعالى على تخفيف حوادث المرور في دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 80 في المائة.

أما العقوبة فاعتبرها البعض ضرورية للحد أيضاً من هذه الحوادث، وخاصة فرض العقوبات الصارمة

على المراهقين كونهم لا يدركون المسؤولية ومن الصعب السيطرة على سلوكياتهم وتصرفاتهم إلا بفرض عقوبة صارمة عليهم.

ضرورة التوعية المرورية في التعليم عند التركيز على وفيات حوادث المرور في المملكة السعودية
حفظها الله:

أشارت إحدى الدراسات أن التصنيف العُمري للمتوفين يمثل جانباً مأساوياً وهو أن 78 في المائة تقل أعمارهم عن 45 عاماً، كما تؤكد إحصائيات وزارة الصحة السعودية أن خمس المتوفين هم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً. الأمر الذي دعا بعض المتخصصين إلى المطالبة بضرورة تفعيل دور وزارة التربية والتعليم في توعية طلاب المدارس لكي تكون لجهود فعالة وثمررة، بل إن بعضهم شدد على ضرورة إدخال مادة تعليمية بالتربية المرورية ضمن مقرر التربية الوطنية لتعليم الطلاب خلال النشاط الصيفي الإرشادات العامة للممارسات المرورية الصحيحة، إضافة إلى دعوة رجال الأمن إلى زيارة المدارس لإلقاء محاضرات توعية وعرض أفلام عن حوادث مرورية، الأمر الذي يتوقع أن يجد من بعض الظواهر السلبية المنتشرة. من جهة أخرى أكدت "مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية" في دراسة لها في المملكة أن التصرفات المرورية الخاصة الأكثر شيوعاً في المجتمع السعودي جاءت مرتبة على النحو التالي:

السرعة الزائدة ثم الإسراع المفاجئ عند عبور الإشارة قبل إطفائها.

التوقف للفرجة على حادث في الطريق.

السماح لمن دون السن القانونية بقيادة السيارات.

إضاءة النور العالي عند مقابلة سيارة أخرى.

الوقوف في وسط الشارع لشراء أغراض ونحوها.

الانطلاق بمجرد إطفاء الإشارة المعاكسة.

الاحتفاظ بمسافة قصيرة خلف السيارة الأمامية.

التسابق مع سيارة أخرى.

الثقة الشديدة في النفس في مهارة القيادة.

الاعتماد على المنبه عند عبور التقاطع ثم التجاوز في المنحنيات والطرق الضيقة.

الخروج المفاجئ من طريق جانبي إلى طريق رئيسي.

وبينت الدراسة أن هذه التصرفات تتسم جميعها بمخاطر يصعب في كثير من الأحيان تفاديها ويمكن أن تكون سببا في النسبة العالية من حوادث المرور في الطرقات السعودية. وأشارت الإحصائيات الرسمية إلى وقوع ما يقارب **65 ألف قتيل ونحو 50 ألف مصاب** نتيجة وقوع **800 ألف حادث** خلال الفترة من 1971 إلى 1995، بينما في دول مجلس التعاون الأخرى يتضح أن معدل الوفيات السنوي في الحوادث المرورية بلغ 5505 من الأفراد بمتوسط 16 وفاة يوميا وأشارت الدراسة "أن الهاتف الجوال أحد أبرز الأسباب المؤدية لهذه الحوادث فلذلك يجب منعه أثناء القيادة وذلك باتخاذ عقوبة صارمة لمن يستخدمه أثناء القيادة".

تشير دراسات حديثة إلى أن الحوادث المرورية تتسبب بمصرع حوالي مليون شخص سنويا في العالم، بالإضافة إلى عشرات الملايين من الإصابات الخطيرة. وتقدر قيمة الخسائر المادية الناجمة عن حوادث المركبات في الدول النامية بحوالي 100 بليون دولار على الأقل طبقا لدراسة حديثة رعتها الأمم المتحدة. وتؤكد الدراسة على أن حوادث السير ستصبح ثالث أكبر مسببات الوفاة في العالم بعد أمراض القلب والوفيات الناتجة عن الأمراض العقلية بحلول العام 2020، وتشير دراسات أخرى إلى أن معدلات الخسائر والإصابات الناجمة عن مثل هذه الحوادث في الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي هي أكثر من مثيلاتها في دول العالم المتقدمة التي توازيها في نسبة ملكية المركبات.

وكشف تقرير لوزارة التخطيط في الإمارات عن أن الفئات المواطنة تعرضت إلى خسائر جسدية ومادية جسيمة بسبب الحوادث المرورية بنسبة تقدر بحوالي 32.5% من إجمالي الخسائر خلال العام 2002. وأصبحت المقاييس الدولية للضوابط اللازم توافرها في السيارات أكثر صرامة مع التزايد المستمر في الخسائر الناجمة عن حوادث المرور. كما ورد أيضا بجريدة الرياض في إحصائيات عن مدينة الطائف بالسعودية ما يلي:-

وقع بمحافظة الطائف خلال العام المنصرم 6701 حادث مروري في مختلف الطرق والشوارع نجم عنها 370 حالة وفاة وأكثر من 4042 إصابة متفرقة كما وقع 585 حادث دعس معظمها لكبار السن والأطفال والعمالة الوافدة، جاء ذلك في إحصائية لإدارة مرور الطائف وقد تبين أن المراهقين والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حوالي 1006 حوادث وسجل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18-30 سنة 3175 حادثا وسجل الأشخاص الذين تراوحت أعمارهم ما بين 40-50 سنة قرابة 2480 حادثا أما من تجاوزوا

الخمسین من العمر فُلُّوقِعُوا 1160 حادِثًا وتضرر من هذه الحوادث المرورية 1107 سائقًا من المواطنين والمقيمين. ويتضح من خلال هذه الإحصائية وقوع أكثر من 550 حادِثًا في الشهر الواحد وبمعدل 18 حادِثًا مرورياً يومياً وهو معدل متوازن خلال السنوات الأخيرة إذ يبدو أن برامج التوعية ساهمت في الحد من تنامي أعداد الحوادث نسبياً على الرغم من تنامي عدد السكان والمركبات عاماً بعد آخر وهناك جهود من إدارة المرور وبلدية الطائف لتنظيم شوارع وتقاطعات المدينة و إيجاد حلول للمواقع المزدهمة والمكتظة⁽¹⁾.



المبحث الثالث:

الأنظمة المرورية الملزمة شرعاً بالمملكة العربية السعودية⁽²⁾

إن هذه الأنظمة وضعتها الإمام لتنظيم سير الناس على هذه الطرق، وحفظ أرواحهم من الهلاك، وبناء على المصلحة العظيمة المترتبة عليها فإن الزام ولي الأمر بها مشروع جرياً على قاعدة (تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة) والمصلحة هنا معتبرة فهي لم تخالف نصاً من الكتاب أو السنة ومنفعتها لعموم الناس حقيقية لا وهمية وهي إن لم تكن من الضروريات فلا تتزل أبداً عن رتبة الحاجيات. يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره .

والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه و أمثاله " انظر فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) كما أفتى فضيلة الشيخ ابن جبرين بجرمة مخالفة أنظمة المرور في قوله: "لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ولتلافي الحوادث وللزجر عن المخاطر والمهاترات، وذلك مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهديئة أو تخفيف السرعة.

فعلى هذا من يعرف الهدف من وضعها ثم يخالف السير على منهجها عاصياً للدولة فيما فيه مصلحة

(1) جريدة الرياض، الأربعاء 2 ربيع الأول، 1428هـ، 21 مارس 2007م (العدد 14149).

(2) من مقال للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بتاريخ 2008/8/6م، بعنوان فقه المرور وآدابه في الاسلام

ظاهرة ويكون متعرضاً للأخطار وما وقع منه فهو أهل للجزاء والعقوبة، وتعتبر ما تضعه الدولة على المخالفين من الغرامات ومن الجزاءات واقعا موقعه". وقد سبق أن أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 8د/2/75 بوجوب الالتزام بأنظمة المرور والمنع من مخالفتها.

بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

أولاً:

أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة. وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ببحث أحكام حوادث السيارات وتوصلت إلى جملة من الأحكام لا تختلف في عمومها عن قرار المجمع.

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة:

نجد أن الأحكام التي قررها المجمع العلمي بشأن حوادث السير مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسله وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن للقاضي والمفتي إدراج الكثير من النوازل المرورية المعاصرة ضمنها وبالنظر التفصيلي في القرار نلاحظ ما يلي:-

أولاً: إن المصلحة المرسله هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الانفس والأموال ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية والعمل بالمصلحة المرسله حجة

عند الأكثر من اهل العلم.

ثانياً: إن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من أضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي الضرر عن المضرور الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً عما فاتته.



نظام المرور المطبق في المملكة العربية السعودية

الباب الأول

نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام والجداول الملحقه به ولائحته على المركبات بجميع أنواعها والدراجات، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة وجميع مستخدمي الطريق.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذه النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقض السياق خلاف ذلك.

1 -الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام.

2 -نهر الطريق: جزء من الطريق يسمح فيه بسير المركبات.

3 -مسار الطريق (المسرب- الجادة- الخط):

أي جزء من الأجزاء العرضية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته علامات طولية على سطح الطريق أم لم تحدده.

- 4 -الرصيف: جزء من الطريق معد لسير المشاة.
- 5 -الجزيرة: الحيز الفاصل بين نهري الطريق.
- 6 -كتف الطريق: جزء من الطريق محاذ وملاصق لنهره من جانب أو جانبيين معد للتوقف الاضطراري للمركبات.
- 7 -حرم الطريق: الحيز المخصص للطريق.
- 8 -التقاطع: كل تلاق أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو عدة مستويات ويشمل المساحة التي تكون نتيجة لذلك كاملة.
- 9 -طريق حر الحركة: نهر الطريق الذي يتم الدخول إليه أو الخروج منه عبر مداخل ومخارج مُحكَّمة مخصصة لذلك ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق.
- 10 -طريق الخدمة: نهر الطريق المحاذي للطريق حر الحركة ويخدم الملكيات المجاورة مباشرة.
- 11 -التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير، أو نزول الأشخاص، أو ركوبهم، أو تحميل البضائع، أو تفريغها.
- 12 -الوقوف أو الانتظار: وجود المركبة في مكان لفترة محدودة أو غير محدودة في غير حالات التوقف.
- 13 -الموقف: المكان المخصص لوقوف المركبات.
- 14 -علامات الطريق: خطوط أو علامات على الطريق أو على جانبيه لتنظيم استخدام الطريق.
- 15 -العاكسات: أي مادة عاكسة توضع على الطريق كإحدى علاماته أو توضع في أطراف المركبة أو جانبيها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة.
- 16 -المنعطف: المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق.
- 17 -الشاحصات: كل ما يقام على الطريق من لوحات وإشارات وغيرها.
- 18 -المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جتير وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية ولا تشمل القطارات.
- 19 -السيارة: كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.
- 20 -سيارة خاصة: السيارة المعدة للاستعمال الخاص بنقل الركاب ومستلزماتهم من دون أجر.
- 21 -سيارة أجرة: السيارة المُعدَّة لنقل الركاب ومستلزماتهم ب أجر ولا تزيد سعتها على ثمانية

أشخاص.

- 22 - الحافلة: سيارة معدة لنقل عدد من الركاب ومستلزماتهم يزيد عددهم على ثمانية وتنقسم إلى نوعين:
- أ - حافلة عامة: لنقل الركاب ومستلزماتهم بـبحر.
- ب - حافلة خاصة: لنقل الركاب ومستلزماتهم من دون أجر.
- 23 - سيارة النقل: سيارة معدة لنقل الحيوانات والأشياء وتنقسم إلى نوعين:
- أ - نقل عام: لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بـبحر.
- ب - نقل خاص: لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع من دون أجر.
- 24 - السيارة القاطرة: سيارة موصول بها مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة.
- 25 - المقطورة: كل مركبة من دون محرك تجرها مركبة آلية أخرى.
- 26 - نصف المقطورة: مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة.
- 27 - مركبات الطوارئ: سيارات الخدمات الأمنية العامة، والإسعافية المجهزة ب إشارات الضوئية، ومنبهات خاصة يتطلب عملها عند ضرورة تجاوز السرعة النظامية المحددة وعدم التوقف عند إشارات المرور.
- 28 - الدراجة الآلية: كل مركبة ذات عجلتين أو الأشياء، وقد يلحق بها عربة، وليست مصممة على شكل سيارة.
- 29 - الدراجة العادية: كل وسيلة نقل ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راجبها.
- 30 - مركبات الأشغال العامة: المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي على الطرق بما فيها المعدات الزراعية.
- 31 -+ نور القيادة: (النور العالي) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة في حالة عدم وجود مركبة مقابلة لها.
- ب - نور التلاقي (النور المنخفض) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة قصيرة في حالة وجود مركبة مقابلة بها.
- ت - أنوار الموضع: (الصغير) الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة التي تشير إلى وجودها في السير وتحدد موضعها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

- 32 -الفحص الفني: الكشف على المركبة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
- 33 -السائق: كل من يقود مركبة أو مُعِدَّةَ أشغال عامة أو دراجة آلية.
- 34 - رخصة القيادة: وثيقة رسمية صادرة من إدارة المختصة أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو انواع من المركبات.
- 35 - رخصة السير: وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة تميز للمركبة السير على الطرق.
- 36 -الإدارة المختصة: الإدارة المخولة صلاحية تنظيم السير و إصدار رخص القيادة والسير وصرف اللوحات أو كليهما (إدارة المرور).
- 37 -الراكب: كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعدا إليها أو نازلا منها بخلاف السائق.
- 38 -المشاة: الأشخاص يسرون على أقدامهم ومن في حكمهم مثل الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة اطفال أو عربة مريض أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 39 -المحكمة المتخصصة: المحكمة المرورية المخولة صلاحية البت في القضايا والحوادث المرورية.
- 40 -الحادث المروري: كل حادث ينتج عنه أضرار جسمية أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين:
- أ -حادث مروري بسيط: هو ما ينتج عنه أضرار او(تلفيات) بالمتلكات خاصة أو عامة ولا ينجم عنه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً.
- ب - حادث مروري جسيم: وهو ما ينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات في الاجسام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة.
- 41 -التفحيط: الانطلاق بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ أو غير منتظم بحيث تحدث الإطارات صوتا عاليا مزعجا، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر لأجل اللعب والاستعراض، أو سد الطرق وعرقلة السير.
- 42 -الأوزان:
- أ -وزن السيارة الفارغ: وزن السيارة وهي مجهزة بمحركاتها و آلات الصيانة والإصلاح و أدواتها الاحتياطية.
- ب -وزن السيارة الإجمالي: وزن السيارة الفارغ مضافا إليه الحمولة والسائق والركاب.
- ت -الوزن الصافي (الحمولة): الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ.

ث -الوزن المحوري: الوزن الجزئي من الحمولة على المحور الواحد.
ج -اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.



الباب الثاني

تسجيل المركبات ورخص السير

المادة الثالثة:

أ - يجب أن يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله مسجل لدى الإدارة المتخصصة وفق ما تحدده اللائحة.

ب - يكون رقم رخصة السير هو نفس رقم لوحة المركبة نفسه وإذا أجرى أي تغيير في رقم اللوحة فإنه يجب إجراء التغيير نفسه على رخصة السير.

المادة الرابعة:

يجب ان تحمل كل مركبة - فيما عدا الدراجة الآلية والمقطورة ونصف المقطورة- لوحتين ظاهرتين مقروءتين توضحان رقم تسجيلهما تكون احدهما في مقدمة المركبة والاخرى في مؤخرتها ولا يجوز سير المركبة بدونهما.

المادة الخامسة:

أ - يجب أن تحمل كل دراجة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة لوحة واحدة، واضحة، ومقروءة، تثبت على مؤخرتها، ولا يجوز السير دونها، على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة رقم لوحة القاطرة نفسه.

ب - تعفى المقطورة من حمل اللوحة إذا كان حجمها لا يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي مركبة حمل لوحات غير التي تصدر من الإدارة المختصة.

المادة السابعة:

تنقسم لوحات المركبات إلى الأنواع الآتية:

1 اللوحات الخاصة وتشمل الآتي:

أ - لوحات المركبات الخاصة.

ب - لوحات مركبات النقل الخاصة.

- ت لوحات الحافلات الخاصة.
- 2 للوحات العامة وتشمل الآتي:
 - أ - لوحات مركبات نقل عام.
 - ب لوحات الحافلات العامة.
 - ت لوحات مركبات الأجرة.
- 3 للوحات الدبلوماسية والقنصلية.
- 4 للوحات المؤقتة.
- 5 لوحات مركبات الأشغال العامة.
- 6 لوحات التصدير.
- 7 لوحات الدراجات الآلية.

وتحدد اللائحة فئات هذه اللوحات ومواصفاتها وشروط إصدارها وكيفية المحافظة عليها.

المادة الثامنة:

- أ - لا يجوز تسيير المركبات قبل تسجيلها ودفع الرسوم المقررة -وفقا لجداول الرسوم الملحقة بهذا النظام- وصدور رخصة السير الخاصة بها، ووضع لوحات عليها وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته، ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية المستخدمة للأغراض العسكرية التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية.
- ب يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة قبل البدء في اجراءات رخصة السير.
- ت يُلزم كل قائد مركبة يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويقود سيارته داخل المملكة بالتأمين، وفق ما تحدد اللائحة.

المادة التاسعة:

يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة، وتستمر مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل ما يترتب على المركبة من التزامات، ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد، وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك.

المادة العاشرة:

يجوز تعديل مجال استعمال المركبة بناءً على طلب مالكيها أو من يفوضه بعد تسجيلها وتحديد اللائحة إجراءات وشروط ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون رخصة سير المركبة موجودة بها أثناء سيرها، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها وليس له حجزها.

المادة الثانية عشرة:

يحظر حجز رخصة سير المركبة لدى الغير أو رهنها.

المادة الثالثة عشرة:

أ - تصرف رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة شروط ذلك.
ب - في حالة بيع المركبات العائدة لمليتها إلى البعثات الدبلوماسية تستوفي الرسوم المقررة، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

أ - مدة صلاحية رخص سير المركبات بأنواعها ثلاث سنوات وتحدد اللائحة شروط ذلك.
ب - تجدد رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة الخامسة عشرة:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص السير أو اللوحات بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

لا تستحصل رسوم نقل الملكية على المركبات التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بجزائها، وعلى المالك إنهاء إجراءات إسقاط المركبة من اسمه في سجلات المرور ويكون مسؤولاً عما ينتج من إساءة استعمالها في حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء.

المادة السابعة عشرة:

يجوز قيادة المركبة من قبل شخص آخر غير مالكيها بموجب تفويض وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

تُلزَم الجهات الحكومية بعدم بيع مركباتها إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة التاسعة عشرة:

تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكيها ووضع لوحات عليها، وتحديد إجراءات نقل ملكيتها، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها وفق ما تحدده اللائحة.

المادة العشرون:

لوزير الداخلية إسناد سحب المركبات وحجزها للقطاع الخاص وفقاً للضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها، وتحدد اللائحة ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

أ - لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة، وبعد الحصول على السجل التجاري.

ب يحظر على أصحاب معارض بيع المركبات ما يأتي:

- 1 السماح بخروج أي مركبة مبيعة قبل انتهاء إجراءات نقل ملكيتها.
- 2 للتعديل أو التغيير أو الكشف في بيانات سجلات البيع، ويثبت التصحيح عند اقتضائه مع وضع خاتم على التعديل.
- 3 إعطاء عقود البيع الخاصة بالمعرض، أو أختمه للغير.
- 4 لا يسمح ببيع المعرض أو تأجيرها إلا بعد موافقة الإدارة المختصة.



الباب الثالث

أوزان المركبات وأبعادها وفحصها

المادة الثانية والعشرون:

يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة نظاماً للمركبات.

المادة الثالثة والعشرون:

تُعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير النقل قواعد إجراءات ضبط مخالفات الأوزان والأبعاد المقررة وتعديل هذه القواعد والإجراءات، وتحديد فئات هذه المخالفات والغرامة المالية لكل مخالفة وفق جسامتها وذلك بحد أعلى قدره مائة ألف ريال ولو تعددت المخالفات.

المادة الرابعة والعشرون:

تخضع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

المادة الخامسة والعشرون:

يحظر -بدون تصريح سابق من الجهة المختصة- إجراء أي تعديل في المركبة يغير لونها، أو معالمها، أو تجهيزاتها الأساسية، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها أو أبعادها المقررة.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع المركبات -على اختلاف أنواعها- لفحص فني دوري للتأكد من صلاحيتها للاستعمال، وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز التصريح بنقل الحمولات غير القابلة للتجزئة التي تزيد أوزانها أو أبعادها عن تلك المقررة نظاماً ويحدد وزير الداخلية والنقل شروط ذلك وإجراءاته.

المادة الثامنة والعشرون:

يُعد السائق مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة نقل

أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل – ما لم تثبت مسؤوليته غيره-.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية غير مصرح بها في المركبات.

المادة الثلاثون:

يجب تزويد المقطور أو المركبة المتعطلة عند سحبها ب أنوار أو عاكسات خلفية وجانبية تسمح برؤيتها.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب تزويد المركبات الكبيرة كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة وتلك التي تجرها الحيوانات بأنوارها إضاءة أو شرائح عاكسة توضع في المؤخرة وعلى جانبي هذه المركبات والمعدات.



الباب الرابع رخص القيادة

المادة الثانية والثلاثون:

يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على السائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها وليس له حجزها.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز لحامل رخصة قيادة المركبات العسكرية قيادة المركبات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة قيادة من الإدارة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم رخص القيادة الى:

1 رخصة قيادة خاصة.

2 رخصة قيادة عامة.

3 رخصة قيادة مركبات أشغال عامة.

4 رخصة قيادة دراجة آلية.

وتحدد اللائحة فئات هذه الرخصة ومواصفاتها.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط للحصول على رخصة القيادة ما يلي:

1 إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية.

2 إتمام سن العشرين لرخصة القيادة العامة وقيادة مركبات الأشغال العامة.

3 ألا يكون طالب رخصة القيادة العامة ورخصة قيادة الأشغال العامة، قد سبق الحكم عليه قضائياً

في جريمة اعتداء على النفس أو العرض أو المال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 ألا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات أو

صنعها أو تهريبها أو ترويجها أو حيازتها ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5 الإقامة النظامية لغير السعوديين.

6 السلامة من الأمراض والعياهات التي تمنع من قيادة المركبة المرخص بقيادتها.

7 اجتياز اختبار القيادة وتحدد لائحة الاختبار الخاص بكل رخصة شروط أدائه.

8 دفع الرسوم المقررة.

9 تسديد الغرامات المرورية المترتب على مخالفات سابقة إن وجدت.

المادة السابعة والثلاثون:

يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (7) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام من يحمل

قيادة أجنبية أو دولية معترفاً بها من الإدارة المختصة في المملكة وتكون سارية المفعول.

المادة الثامنة والثلاثون:

تتولى الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى - تنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً

دولية.

المادة التاسعة والثلاثون:

استثناء من الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يجوز وفق ضوابط تحددها

اللائحة منح ترخيص مؤقت لا تزيد مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر.

المادة الأربعون:

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين في المملكة.

المادة الحادية والأربعون:

تكون مدة صلاحية رخص القيادة الخاصة ورخص قيادة الدراجات الآلية عشر سنوات وبقية أنواع الرخص خمس سنوات.

المادة الثانية والأربعون:

تحدد مدة استخدام رخصة القيادة الدولية والأجنبية المعترف بها بنسبة واحدة من تاريخ دخول حاملها إلى المملكة أو انتهاء فترة صلاحيتها أيهما أقرب.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب لذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على رخصة قيادة بعد تقديم تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على القيادة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

تحدد رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة أو الغرامات المترتبة إن وجدت وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة إن وجدت وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة السادسة والأربعون:

يحظر حجز رخصة القيادة لدى الغير أو رهنها أو ارتهاؤها.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز إنشاء أو تشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات كما يجوز ممارسة مهنة تعليم القيادة، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

للإدارة المختصة إلغاء رخصة القيادة أو عدم تجديدها إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية

لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

المادة التاسعة والأربعون:

لوزير الداخلية السماح بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوعية المواطنين والحد من حوادث الطرق، وتحدد اللائحة واجبات هذه الجمعيات واختصاصاتها.



الباب الخامس قواعد السير على الطرق

المادة خمسون:

الطريق للجميع ويجب مراعاة حقوق الآخرين من مستخدميهم.

المادة الحادية والخمسون:

تُعد علامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه، ويجب على السائق التقيد بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الثانية والخمسون:

يحظر إتلاف علامات الطريق والعاكسات والشاخصات أو العبث بها أو نقلها، أو القيام بأي تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحاً، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دولياً.

المادة الثالثة والخمسون:

جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى.

المادة الرابعة والخمسون:

أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهامها والمواكب الرسمية، ولا يعفي سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير.

المادة الخامسة والخمسون:

على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم وفق ما تحدده اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتزليل وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على قائدي المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان، والمقاعد المخصصة للأطفال أثناء السير

على الطريق.

المادة الثامنة والخمسون:

على قائدي الدراجات الآلية ومرافقيهم ارتداء خوذة للرأس ب إحكام أثناء القيادة وتحدد اللائحة شروط ذلك.



الباب السادس الحوادث

المادة التاسعة والخمسون:

تنقسم الحوادث المرورية إلى قسمين:

أ - الحوادث المروري البسيط.

ب - الحوادث المروري الجسيم.

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

المادة الستون:

يعد الحادث المروري موجبا للمسؤولية إذا نتج من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة.

المادة الحادية والستون:

تباشر الإدارة المختصة إجراءات التحقيق في الحادث فور وقوعه وتستكمل الإجراءات بأسرع وقت ممكن، وإذا نتج من الحادث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة وجب إيقاف السائق المتسبب مدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة، وللمحكمة المتخصصة تمديد هذه المدة، ويتحتم في جميع الأحوال إطلاق سراح السائق فور تقديم كفالة غرامية أو حضورية أو وثيقة التأمين المطلوبة، وفي حال الاختلاف يكون الفصل للمحاكم المتخصصة.

المادة الثانية والستون:

كل من أتلف نفس الإنسان -كلا أو بعضا- في حادث سير متعمدا أو مفرطا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو يلحذى هاتين العقوبتين دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و(الثانية والستين) من هذا النظام على كل سائق يكون طرفا في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة وأن

يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، وإذا لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما معا.

المادة الرابعة والستون:

يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم القيام ب أي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك ساري المفعول من الإدارة المختصة:

1 إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة نتيجة الحوادث.

2 تعديل يخل بلبعاد وأوزان المركبة أو قوة محركها.

3 تغيير في شكل المركبة أو لوحتها.

4 إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة.

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة تكرارها للمرة الثالثة يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال مع إغلاق الورشة بصفة نهائية.

المادة الخامسة والستون:

لا يجوز بيع أو شراء أي سيارة تالفة إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.



الباب السابع ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات

المادة السادسة والستون:

يحدد وزير الداخلية - أو من ينيبه - الجهات المخولة صلاحية ضبط مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة السابعة والستون:

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية.

المادة الثامنة والستون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحقة بهذا النظام بما يلي:

1 غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال أو بحجز المركبة مع الغرامة

وفقا لجدول المخالفات رقم (1) الملحق بهذا النظام.

2 غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بحجز المركبة مع الغرامة

وفقا لجدول المخالفات رقم (2) الملحق بهذا النظام.

3 غرامة مالية لا تقل عن مئة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال وفقاً لجدول المخالفات رقم (3) الملحق بهذا النظام.

4 غرامة مالية لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد على مئة وخمسين ريالاً وفقاً لجدول المخالفات رقم (4) الملحق بهذا النظام.

المادة التاسعة والستون:

يُعد التفحيط مخالفةً مروريةً ويعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الآتية:

أ - في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يوماً وغرامة مالية مقدارها ألف ومن ثم يحال للمحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه.

ب - في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال ومن ثم يحال للمحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه.

ت - في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألف ريال وحجز المركبة ومن ثم الرفع للمحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه. وتستثنى من عقوبات الحجز أو المصادرة - الواردتين في الفقرات (أ) و(ب) و(ت) من هذه المادة - المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة.

المادة السبعون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و(السادسة والأربعين) من هذا النظام، يعاقب كل من حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير أو رهنها أو ارتكبتها بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال.

المادة الحادية والسبعون:

تحدد غرامة التأخير عن التجديد لرخصة القيادة ورخصة السير مائة ريال عن كل سنة أو جزء منها ويحدد أعلى ثلاثمائة ريال فقط، وتطبق الغرامة بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.

المادة الثانية والسبعون:

أ - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال مع إغلاق المعرض محل المخالفة إلى حين الحصول على ترخيص.

ب - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام، بغرامة

مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال في المرة الأولى، وتضاعف الغرامة في المرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة يلغى تصريح معرض بيع المركبات.

المادة الثالثة والسبعون:

تحرر مخالفات السير بموجب نموذج ضبط موحد ومعتمد يحدد المخالفة والمدة المقررة لدفع قيمتها، وللمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة لأقرب إدارة مختصة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير المخالفة بموجب إيصال رسمي، وعلى الإدارة المختصة في حالة عدم التسديد في المدة المقررة إلزام المخالف بدفع الحد الأعلى للغرامة وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالف والمدد المقررة لدفع قيمتها.

المادة الرابعة والسبعون:

على الإدارة المختصة في حالة تكرار المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر أن تطلب من المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة النظر في توقيع غرامة تزيد على الحد الأدنى، أو إيقاف عقوبة السجن على المخالف أو بهما معا وتحدد اللائحة أنواع المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة.

المادة الخامسة والسبعون:

للمخالف حق الاعتراض على أنموذج الضبط أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة ما لم يكن للمخالف عذر - تقتنع به المحكمة - يمنعه من تقديم الاعتراض.

المادة السادسة والسبعون:

يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عددٌ معين من النقاط حسب خطورة المخالفة على السلامة العامة وتسجل هذه النقاط في سجل المخالف وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح به من النقاط، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لذلك، ومُدد سحب الرخصة.

المادة السابعة والسبعون:

إذا سمح مالك المركبة أو المسؤول عن قيادتها أو حائزها لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة فيعاقب بغرامة مالية لا تزيد على تسعمائة ريال، و إذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامنا معه في المسؤولية المادية وفقا لتقدير المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والسبعون:

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة لإلغاء تسجيلها، مع تسليم

رخصة السير واللوحات، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

المادة التاسعة والسبعون:

تباع بالمزاد المركبات المحجوزة لدى الإدارة المختصة بسبب ارتكاب مالكيها مخالفات مرورية تستوجب الحجز وفقاً لأحكام هذا النظام إذا لم يراجع مالكيها أو من يفوضه لتسلمها خلال مدة تسعين يوماً، ويسدد ما على المركبة من غرامات أو رسوم من ثمن بيعها ويؤدي الباقي في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمانة للمالك، وتحدد اللائحة إجراءات بيع تلك المركبات.



الباب الثامن أحكام عامة

المادة الثمانون:

ينشئ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور، ويصدر بتكوينه أمر ملكي، محددًا مهماته، واختصاصاته بناءً على اقتراح من وزير الداخلية، ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور.

المادة الحادية والثمانون:

تنظر المحكمة المختصة فيما يلي:

- 1 للدعوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته.
- 2 للاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معينة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لائحته.

المادة الثانية والثمانون:

يجوز للمحكمة المختصة لاعتبارات تقدرها وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة الثالثة والثمانون:


يجل هذا النظام محل نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 49) وتاريخ 1391/11/6هـ وتعديلاته ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والثمانون:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الخامسة والثمانون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره⁽¹⁾. والله الموفق.



(1) المراجع:

العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-204، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-205، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-206، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-207، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-208، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-209، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-210، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-211، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-212، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-213، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-214، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-215، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-216، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-217، العدل الأعداد (38) ربيع الآخر 1429هـ-218.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

نجد من خلال البحث أن الإسلام قد وضع الأسس والقواعد والأحكام والعقوبات التي تخلص البشرية من وباء حوادث المرور على الطرق، وتخلصه من المآسي المتكررة التي تهدد أمن المجتمع وراحته. مؤكداً قبل أن اختتم البحث، على أن جميع المسائل الفقهية التي جرى الاستدلال بها وترجيح أحكامها عند الفقهاء، هي الأحكام التي جرى ويجري تطبيقها في المحاكم الشرعية السعودية لعدم تقييد القاضي الشرعي بمذهب معين من قبل ولي الأمر بل ترك الأمر له لتطبيق الأحكام بما يتوافق والنوازل ومصالح الأمة وبما يتوافق والشرع الحنيف، لذلك جاء البحث فقيراً بالقانون السعودي - اسماً - غنياً بالقانون الإسلامي لأن ما يطبق هو القانون الإسلامي بشكل عام، ولم أجد تخصيصاً لقانون سعودي لذا اقتضى التنويه. فكما هو معلوم بديهية أن تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية هي السمة الأكدية للملكة العربية السعودية حفظها الله تعالى وأهلها والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من كل سوء ومكروه.

أخيراً أحمد الله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى على توفيقه لي لإتمام الرسالة و إنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم و أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل و أن ينفعني به وجميع المسلمين، والله ولي التوفيق.

التوصيات بعد توفيق الله جل وعلا:

1. توفير وتعزيز الكوادر البشرية من رجل المرور.
2. عدم منح رخص القيادة إلا لمن يؤدون دورة تدريبية كافية بإحدى مدارس المرور المعتمدة، و أن يتم مراعاة الدقة في الاختبارات العملية والنظرية التي تجرى لطالبي رخص القيادة بجميع أنواعها.
3. تفعيل دور مركز بحوث الحوادث، ورصد ميزانية كافية، وتعميم نظام استمارة عدم وجود مخافات على جميع إدارات المرور قبل تجديد الرخص سواء للمركبات أو السائقين.
4. استخدام وسائل وتقنيات حديثة و متطورة للسيطرة على من يقوم بمخالفة النظام، مثل كاميرات المراقبة ونحوها. كنظام ساهر الذي طبق في المملكة العربية السعودية وهو عبارة عن كميرات متنقلة لرصد السرعات الزائدة وتزويد السائق برسالة نصية بمخالفته وساعة وقوعها.
5. تمهيد الشوارع والطرق - من قبل الدولة - بكافة وسائل السلامة والحماية، من استقامة ومراقبة

ومرايا وشرطة مرور... إلخ.

6. تشريع القوانين والأنظمة المرورية: العمل على وضع كافة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تهدف إلى ضبط وتنظيم النقل والمرور على الطريق.
7. الرقابة والتنفيذ: ولغايات تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها القوانين والأنظمة والتشريعات المرورية كان لا بد من متابعة ورقابة دائمة وفاعلة على عملية تنفيذ القوانين التي تقوم بها الإدارات المختصة في حوادث السيارات، وتتلخص هذه الواجبات فيما يلي:
8. تنظيم المرور: تنظيم وضبط وتوجيه حركة المرور داخل الدولة، وذلك من خلال الأفراد العاملين في هذا الميدان.
9. المخالفات: إن الدور الوقائي والتنظيمي الذي تقوم به الجهات المختصة في العملية المرورية يحتاج إلى دور آخر للمساعدة في تنفيذه وهو الردع المناسب الذي يأتي عن طريق ضبط المخالفات وتحريرها بحق المخالفين.
10. التوعية والثقافة والتعليم المروري: تسهم التوعية المرورية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وباستخدام كافة المطبوعات الإعلامية في نشر الوعي المروري وزيادة ثقافة المواطن مروريا. وللوقاية من حوادث السيارات وما يترتب عليها أوصي بما يلي:

أولاً: في مجال المشاة:

- المشاة الأطفال: لا بد من توعيتهم عن طريق الأسرة ومن ثم المدرسة، وذلك باتباع ما يلي:
- أ) أن يكون الأهل قدوة حسنة في تصرفاتهم في استعمال الشارع.
 - ب) البدء بتعليم الطفل السلامة المرورية، ولا ينتظر حتى دخوله المدرسة.
 - ت) عدم السماح لهم بركوب الدراجات إلا بعد التأكد من جاهزية الطفل وصلاحيته الدراجة.
 - ث) تعليم الطفل على الإشارات المرورية وكيفية التعامل معها.

المشاة غير الأطفال:

- نشر الوعي المروري للمواطنين عن طريق وسائل الإعلام.
- تطبيق قواعد السير عند مخالفة المشاة لقواعد المرور.
- مراقبة المخالفين من التعدي على الأرصفة.

ثانياً: في مجال السائقين:

- التركيز في تدريبهم وتأهيلهم والتأكد من ذلك عند إجراء الفحص.
- عدم التهاون في السماح لشخص آخر بقيادة السيارة، لا سيما من لا يملكون مؤهلات الإلتقان والمواصفات القانونية، على وجه الخصوص أقارب السائق وأبنائه.
- التشديد في الرقابة على السائقين المخالفين، واتخاذ عقوبات صارمة لكل من يخالف تعليمات المرور والسياسة.
- التنبيه إلى ضرورة الالتزام بتطبيق وتنفيذ قوانين المرور التي وضعت أصلاً لمصلحته وحفظ حياته.

ثالثاً: في مجال الطريق:

- تخطيط ممرات المشاة ووضع الإشارات الضوئية على التقاطعات.
- زيادة عرض الأرصفة في الطريق المزدهمة بالمشاة، ووضع الحواجز الحديدية في الأماكن غير المخصصة لعبور المشاة.
- الاستمرار في صيانة الطرق خاصة في فصل الشتاء.
- إنارة الطريق.
- إزالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على الأرصفة كأشجار الزينة.
- تشكيل لجنة من المختصين الأكفاء في مجالات: التشريع الجنائي الإسلامي، القانون الجنائي، قوانين السير، الهندسة، المساحة... ليقوموا بدورهم الفاعل والبناء في صياغة قانون شرعي شامل وعادل وحازم ومناسب لتنظيم أحكام السير والمرور في المجتمع المسلم.
- إجراء الفحوص الميكانيكية الدورية على المركبات كل عام على الأقل.
- إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بحوادث السير، وخاصة قانون العقوبات على مرتكبي حوادث السير، وإصدار أحكام زاجرة بحق مرتكبي حوادث السير.
- إجراء دراسة شاملة من قبل المتخصصين لموضوع تصميم الطرق وإنشائها، ومن ثم تأييدها بالشواخص والدهانات اللازمة.
- تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات وقطعها، أو الإعفاء منها، وذلك للإسهام في استبدال السيارات القديمة.


- التأكيد على إجراء الفحوص الطبية الدورية اللازمة لسائقي المركبات العامة والخاصة ولكل من يسير بطريق المسلمين وغيرهم.

النتائج:

1. الطريق مرفق من المرافق العامة، والمنفعة الأصلية للطريق هي المرور فيه.
2. الأصل في استخدام المركبة على الطريق أنه حق مقيد بشروط السلامة، لأن الطريق حق مشترك للناس، يباح استخدامه بشروط السلامة.
3. إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناء عليه يمكن أن يقع حادث سير بطريق الخطأ أو شبه العمد.
4. ترجع أسباب حوادث السير بصفة عامة إلى عدة عوامل منها (أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق "السائق والراكب والمشاة" - الطريق - السيارة).
5. للمسؤولية الجنائية آثار من أهمها في حوادث السير: "الضمان".
6. جواز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض عن الأضرار المعنوية النفسية التي تصاب بها عائلة المجني عليه.
7. وجوب التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية.
8. وجوب الدية على مرتكب الجريمة خطأ، والأصل فيها الإبل، وهي (100) من الإبل.
9. وجوب الكفارة على القاتل خطأ بالاتفاق، وشبه العمد على الأرجح، والعمد على الأرجح إذا سقط القصاص.
10. في حال اشتراك أكثر من سيارة في حادث طرق ينظر:
إذا كانت إصابة كل منهما تقتل إذا انفردت كانت المسؤولية عليهما.
إذا كانت الضربات متفاوتة ولم تقتل الأولى إذا انفردت، والثانية قاتلة إذا انفردت، ضمن الثاني وعزر الأول.
- إذا كانت الضربة لا تقتل إذا انفردت، ومات من مجموع الضربات كان الضمان عليهما مناصفة.
11. تقع المسؤولية الجنائية في حوادث السير على الإنسان وحده.
12. تقع المسؤولية في حوادث السير على ثلاثة أركان وهي: (1) الخطأ، (2) الضرر، (3) والعلاقة

السببية بين الخطأ والضرر، وهي نفس الأركان التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي. **13.** وجوب الكفارة على القاتل خطأ مع مراعاة أحكامها.

تم بحمد الله



فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	أوائل الآية الواردة في البحث	رقم الآيات	اسم السورة	الرقم
106 ، 105	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	179	البقرة	1
105	الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ	194	=	2
123	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	34	النساء	3
95 ، 94 ، 75 ، 115 ، 98	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	92	=	4
128 ، 95	وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ	93	=	5
79	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	59	=	6
151	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	2	المائدة	7
20	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ	8	=	8
46	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ... فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	-33 34	=	9
116	قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ	164	الأنعام	10
5	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	38	=	11
51	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا... وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	8-5	النحل	12
5	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	89	=	13
151	وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَّاهُ	13	الإسراء	14

رقم الصفحة	أوائل الآية الواردة في البحث	رقم الآيات	اسم السورة	الرقم
49	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	70	=	15
49	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	107	الأنبياء	16
49	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ	63	الفرقان	17
21	وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ	72	=	18
81	وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ	19	لقمان	19
44	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ	15	الملك	20
21	وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ	30	المطففين	21
94	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ	5	البينة	22

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الجزء	اسم الكتاب	طرف الحديث
45	269/1	صحيح مسلم	اتقوا اللاعنين
46	68/7	صحيح مسلم	إذا سافرت في الخصب فأعطوا
96	29/4	سنن أبي داؤود	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
45	387/8	صحيح مسلم	اعزل الأذى عن طريق المسلمين
48	154/1	صحيح مسلم	ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه
76	778/2	سنن ابن ماجه	ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد
132	2044	سنن ابن ماجه	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان
105	2522/6	صحيح البخاري	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
80			إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على
81	4810/4	سنن أبي داؤد	إن الله يجب التؤدة
80	3591/5	سنن ترمذي	إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى
80	254/6	صحيح البخاري	إن المنبت لا قطع أرضا ولا أبقى ظهرا
90	53/1	صحيح البخاري	إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام
81	17/1	صحيح مسلم	إن فيك لخصلتين أحبهما الله
87	157/6	سنن الكبرى	أنت مضار

رقم الصفحة	الجزء	اسم الكتاب	طرف الحديث
47	1665/3	صحيح البخاري	إياكم والجلوس بالطرقات
44	12/1	صحيح البخاري	الإيمان بضع وسبعون شعبه
45	226/8	صحيح مسلم	تبسمك في وجه أخيك صدقة
49	4941/4	سنن أبي داؤد	دخلت امرأة النار في هرة حبستها
128	رقم 1654	صحيح البخاري	دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
49	4941/3	سنن أبي داؤد	الراحمون يرحمهم الله
82	1804/2	صحيح بخاري	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه
36	430/1	صحيح البخاري	الصبر عند الصدمة الأولى
127	436/8	ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول	طعام بطعام، وإناء بإناء
28	214/12	صحيح البخاري	العجماءُ جرحُها جبار
76	6491/4	سنن أبي داؤد	عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
78	17/1	صحيح مسلم	على المرء المسلم السمع والطاعة
118	72/6	الشوكاني، نيل الأوطار	القاتل لا يرث

رقم الصفحة	الجزء	اسم الكتاب	طرف الحديث
151	304/1	صحيح البخاري	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
87	784/2	سنن ابن ماجه	لا ضرر ولا ضرار
118	في الفرائض 17	أبو داؤد والترمذي	لا ميراث لقاتل
120	ص 17	سنن أبي داؤد	لا وصية لقاتل
123	1332/3	صحيح مسلم	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد
44	386/8	صحيح مسلم	لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة
118	72/6	الشوكاني، نيل الأوطار	ليس لقاتل ميراث
45	387/8	صحيح مسلم	مر رجل بغصن شجرة على ظهر
126	344/8	سنن الكبرى	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
46	165/4	صحيح مسلم	من بني بنيانا من غير ظلم
106	605/2	سنن أبي داؤد	من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم
80	رقم 2593	صحيح مسلم	من يجرم الرفق يجرم
48	12/1	صحيح البخاري	وإمطة الأذى عن الطريق صدقة

فهرس التعريفات

الصفحة	الكلمة
26	التسببُ
36	التصادم
27	التعدي
121	التعزير
74	التعويض
20	الجرِمةُ
21	الحادثِ المروريِ
33	الحارس
23	حوادثُ الإصابةِ
23	حوادث التلقيات
25	حوادثُ السيرِ الخَطَأُ
23	حوادث الوفاةِ
24	الخَطَأُ
107	الدية
35	الركن المادي للجرِمةِ
30	رمحت
65	الضرر
68	الضرر الأدي
66	الضرر الجسدي
70	الضرر الشخصي
83	الضرر المادي
67	الضرر المالي

حوادث الطُّرُقِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ السُّعُودِيِّ دَرَاةُ فُقُهِيَّةٍ مَقَارِنَةٌ

الصفحة	الكلمة
71	الضرر المباشر
71	الضرر المحقق
70	الضرر المرتد
86	الضرر المعنوي
70	الضرر المنعكس
124	الضمان
109	العاقلة
38	علاقة السببية
24	العمد
5	فَرَطَ
104	القصاص
93	الكفارة
25	المباشرة
57	المسكرات
53	المشاة
53	المشاة
34	المصادر
24	وحوادث السير العمدية

المصادر والمراجع

1. إبراهيم، طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء، دار الفكر والقانون، والطبعة الأولى، 2009م.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: المصنف، تحقيق محمد عوامه، دار القبلة.
3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (544-606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م (الكتاب الثاني).
4. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.
5. ابن البغدادي، أبي محمد بن غانم محمد البغدادي: مجمع الضمانات، المطبعة الخيرية، شهاب القاهرة، ط1، 1308هـ.
6. ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ) المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر. طبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
7. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.
8. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر: الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
9. ابن الهمام، محود بن عد الواحد، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت.
10. ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والوعية"، مكتبة ابن تيمية.
11. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، (661-728هـ)، إعلام الموقعين العالمين، تحقيق عبد الرحمن محمد، مكتبة ابن تيمية.
12. ابن تيمية، اختيارات ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
13. ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لم يذكر رقم الطبعة، 1352هـ، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، رقم 1214.

14. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، فتح الباري، (شرح صحيح بخاري)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مطبوع في دار الحديث، 3 مج، د. ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 10.
16. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ج 5.
17. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر، ت 861هـ، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
18. ابن رجب، الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط 1، دار الريان، القاهرة 1407هـ.
19. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، ج 2.
20. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، (على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)، د. ط، ج 4، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
21. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1879-1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
22. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ-1987م.
23. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمى، ت 660هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، (دون طبعة)، دار المجيد، بيروت، لبنان.
24. ابن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، لبنان.
25. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد: تبصرة الحكام في الأصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1301هـ.

26. ابن قتيبة الدينوري ، عبد الله بن مسلم ، غريب القرآن ، تحقيق: أحمد صقر الناشر: دار الكتب العلمية، 1398 هـ - 1978 م.
27. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامه، (ت: 620هـ): "المغني"، مطبوع معه الشرح الكبير لابن قدامه، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1413هـ، 347/7.
28. ابن قودر: شمس الدين أحمد بن قودر: تكملة فتح القدير المسماه بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، ط2، 1397هـ-1977م.
29. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، بدون تاريخ.
30. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، "تفسير القرآن العظيم" د.ط، 1401هـ، دار التفكير، بيروت، لبنان.
31. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد: "الفروع"، المقنع مع الحاشية"، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.
32. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 770هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
33. ابن نجيم: زين الدين الحنفي، "الأشباه والنظائر"، مطبوع معه غمز عيون البصائر للحمودي وهو شرح للأشباه والنظائر"، ط2، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت، ج8.
34. أبو ثريا، أحمد نصار محمود، ضمان السير في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.
35. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، ص 123.
36. أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، 1408هـ-1987م، الأردن الزرقاء، مكتب المنار.
37. أبو داود: سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي، ت 575هـ، سنن أبي داود، 4مج، دار الفكر، بيروت، د.ط.
38. أبو زهرة، محمد بن أحمد أبو زهرة المصري (ت1394هـ-1974م): العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).

39. أبو ساق، محمد: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
40. أبو عامر، محمد ذكي: "قانون العقوبات"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984م.
41. إدريس، د. عوض أحمد: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.
42. الأزهري، أبي منصور بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج10.
43. الأسيوطي: محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود، 2مج، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. الأصفهاني، أبو شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني، (ت: 1108هـ)، غاية الاختصار، ط3، 1374هـ.
45. الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، بلا طبعة.
46. الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، ط2، 1405-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
47. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 681هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 4مج، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
48. الأنصاري، أبي يحيى زكريا: أسنى المطالب شرح روضة الطالب، المكتبة الإسلامية، (بدون تاريخ).
49. باز، سليم رستم باز اللباني: شرح المجلة الأحكام العدلية، ط3، 1304-1305هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
50. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
51. بدران، حلمي، التحقيق في حوادث المرور، محاضرة ألقيت على طلبة مكافحة الجريمة، السنة الأولى عام 1408هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
52. البعلي، عبد المجيد محمد البعلي، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة، مكتبة وهبة، ط1، عام 1413-1993م.
53. البغدادي، أبي محمد بن غانم: مجمع الضمانات، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ.

54. البغوي، أبو محمد الحسيني بن مسعود الفراء البغوي، (ت: 516هـ): شرح السنة، ط1، 1971م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج12.
55. بن ثيان، د. سليمان إبراهيم: اللّٰثمين وأحكامه، بيروت: دار الواصم المتحدة، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
56. بهمام، رمسيس: "المجرم تكويناً وتقويماً"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.
57. بهنسي، أحمد فتحي بهنس: الدية في الشريعة الإسلامية، دا الشروق، ط6، 1409هـ-1988م.
58. بهنسي، أحمد فتحي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط2، 1389هـ-1969م، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه.
59. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1046هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، كشاف القناع، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة السنة المحمدية، ج2.
60. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، سنن البيهقي، دار النشر مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد، ط1، 1344هـ.
61. التركيب، عبد الله ملا حسين، جرائم المرور ذات العلاقة بالموت في الطرقات وتحقيقها، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2002م.
62. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى: "سنن الترمذي"، دار الفكر، بيروت، 1394هـ.
63. التسولي، علي عبد السلام: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1977م.
64. الثميني، ضياء الدين عبد العزيز الثميني، (ت: 1223هـ)، كتاب النيل وشفاء العليل، بشرح محمد بن طفيش، لم يذكر رقم الطبعة، 1305هـ، مطبوع مع شرح النيل، المطبع المارونية، ج2.
65. الجامي، علي بن محمد أمان: "سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي"، الرياض، 1420هـ.
66. جدعان، خير، حوادث المرور، أسبابها وطرق علاجها، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، مؤسسة التقدم العلمي 1983م.
67. الجرجاني، (ت: 816هـ)، التعريفات، لم يذكر رقم الطبعة، 1357هـ، مطبعة الحلبي.
68. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ج2.

69. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (508-597هـ): زاد المسير في علم التفسير، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
70. الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
71. الجوهري: "مختار الصحاح"، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ، (باب التاء فصل الحاء).
72. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، المستدرک، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة حيدر آباد الطبراني، ج4.
73. الحداد، محمد، التعويض عن حوادث السير، بحث بمقدم ل لمعهد الأعلى للقضاء بالجمهورية التونسية، 2004م.
74. الحصكفي، الدار المختار في تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط2، ص62-63.
75. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398-1978م.
76. الحلبي، يحيى بن سعيد الحلبي، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، لم يذكر رقم الطبعة، 1386هـ، مطبعة دار الآداب، النجف، ص130. وغيطان، أركان الجريمة.
77. الحمي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.
78. حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (دار الجليل، بيروت، طذ، 1411هـ-1991م).
79. الخرشي، محمد عبد الله، ت 1101هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، بهامشة حاشية الشيخ العدوي، د.ط، دار صادر، بيروت، د، ت.
80. خضر، عبد الفتاح: "الجريمة أحكامها العامة"، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ.
81. الخفيف، الشيخ علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1917م.
82. خليل، عدلي: "العود ورد الاعتبار"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص415.
83. الخياط، د. عبد العزيز: "المؤيدات الشرعية (نظرية العقوبات)"، ط2، بدون تاريخ.

84. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
85. الدخيل، د. سليمان عبد الله، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنا بها نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، مطبوع على آلة كاتبة.
86. الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت: 255م): السنن، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، تحقيق محمد حمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، ج2.
87. الدريني، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط1، 1917م-1993م.
88. الدسوقي، محمد ابراهيم، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، بدون ناشر، 2006.
89. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ)، "حاشية الدسوقي"، "على شرح الكبير" ، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، وطبعة عيسى البابي الحلبي، ج4.
90. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نهم العرقسوسي، 23مج، الطبعة التاسعة، 1423هـ، مدارس الرسالة، بيروت.
91. الرازي، أحمد بن محمد بن علي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
92. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الم فضل (ت: 502هـ)، المفردات، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1324هـ.
93. الرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
94. الربيع، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي ، (دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م).
95. الرملي، شمس الدين محمد الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأخير، 1409م، 1984م، وبهامشة حاشية نورالدين علي بن علي الشيراملي.

96. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بدون تاريخ.
97. الزحيلي، وهبة: نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
98. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.
99. الزرقا، مصطفى أحمد: الفعل الضار والضمان فيه، دار العلم، دمشق، ط1، 1409هـ-1988م.
100. الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ.
101. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط6، 1984هـ، دار القلم للملايين، بيروت.
102. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت: 538م)، تفسير الكشاف، ج3.
103. زيد، محمد إبراهيم: "مقدمة في علم الاجتماع والعقاب"، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1980م.
104. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762هـ)، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، "تبيين الحقائق"، ط1393هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ج4.
105. سراج، د. محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي "بدون تاريخ.
106. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط3، 1398هـ-1978م، 37/9.
107. سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ط2، المكتب القانوني، 1988.
108. السليمان، عبد السلام: الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1417هـ/1996م. (بدون رقم طبعة).
109. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام- الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964م.
110. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1141هـ-1990م.
111. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق علي محمد عمر، 1مج، الطبعة الأولى، 1396هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

112. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 79هـ: الموافقات في أصول الشريعة، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، ج2.
113. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204هـ). الأم، لم يذكر رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج6.
114. الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، اللّهُين على رخصة قيادة السيارات إلزاما والتزاما، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد60.
115. الشربيني، الخطيب: المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1352هـ-1933م.
116. الشعيب، خالد: التعويض عن الضرر العنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني، (ص357).
117. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، بدون تاريخ.
118. الشمالي، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل، العراق، 1998.
119. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، لم يذكر رقم الطبعة، 1973م، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج7.
120. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ) نيل الأوطار.
121. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، القاهرة.
122. الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل المسي، دون طبعة، دار القلم، بيروت.
123. الصفهاني، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصفاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لم يذكر رقم الطبعة، 1349هـ، مطبعة السعادة، مصر، ج4.
124. الصلاحين، عبد المجيد، التعويض عن الأضرار المعنوية، مجلة دراسات، مجلد31، عدد2.
125. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح البلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق عصام الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1997م.
126. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى،: "الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

127. الطبري، (ت310هـ)، جامع البيان عن تؤول القرآن، الطبعة الثالثة، 1388هـ.
128. الطبري، محمد بن جرير بن زيد بن خالد، (224-310هـ)، تفسير الطبري، ط1405هـ، دار الفكر، بيروت.
129. الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، طبعة الأوفست، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م، ج2.
130. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، 1391هـ-1973م، ط2، مصر، مصطفى لبالي الحلبي وأولاده.
131. الطعميات، هاني سليمان: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثالث عشر العدد الثامن.
132. الطعمية، يوسف أحمد، "تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع، عواملها، وسائل الحد منها"، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، مصر، القاهرة، 1990م.
133. الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق، ط2، لم يذكر تاريخ الطبعة، دار المعرفة، بيروت، ج8.
134. الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2005م.
135. عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
136. عامر، محمد زكي: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
137. عبد الرزاق، أبو بكر بن هلم بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
138. عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، 2007م.
139. عبد العزيز، أمير، الفقه الجنائي في الإسلام، ط1، دارالسلام للطباعة والنشر، 1417هـ-1997م.

140. عبده، يوسف محمد، حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها، وكيفية من حوادث السير، الندوة العلمية الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.
141. العبري، أحمد بن علي، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث المرور، 2008م.
142. العبيدي: د. حماوي (ت: 790هـ): الشاطبي ومقاصد الشريعة.
143. العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، الجزء الثاني.
144. العثماني، محمد تقي، بحوادث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، 1419هـ، دار القلم، دمشق.
145. العدارية، عدنان نمر العدارية: أصول قيادة السيارات بالطرق العلمية الحديثة، ط2، دار البشير، 2003م.
146. العدوي، جلال، المؤجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
147. العدوي، جلال علي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، ط1977، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
148. العراقي: زين الدين أبو الفضل بن عبد الرحمن بن الحسين (ت: 806هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، دون طبعة، دار البيضاء.
149. عقاب، صقر، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، ط1، المملكة العربية السعودية.
150. عليش: محمد بن أحمد: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م.
151. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 1085/2 رقم 2557.
152. العمري، محمد علي: لاضمان السير في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، المجلد 20، ملحق 1993، (ص 357).
153. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بدون تاريخ، د.ط، القاهرة.
154. الغزالي، المستصفي من علم الأصول، 787/1 (مطبوع معه: فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت - لعبد العلي الانصاري، ط1، 1322هـ، بولاق، مصر، دار الكتب العلمية.

155. الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي، (ت 505هـ)، الوجيز، ط1، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، (1418هـ-1997م).
156. غيطان، يوسف علي حسين غيطان، (1970م)، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، ط1970، دار المصطفى، للنسخ والطبع.
157. الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط1.
158. الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي مخزوم وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
159. الفضل منذر، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص379، وما بعدها.
160. الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان.
161. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د.ط، دمشق، مكتبة النووي، دون سنة، ج1.
162. فيض الله، محمد فوزي: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1962م.
163. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العملية بيروت.
164. قاسم، محمد حسن: "مبادئ القانون" الدار الجامعية، بيروت، 1998م.
165. قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن قود أفندي، (ت: 988هـ)، نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير، ط2، 1397هـ-1977م، دار الفكر، بيروت، ج10).
166. القحطاني، محمد علي، "أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية" جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، 1408هـ.
167. القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، بدون تاريخ.
168. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني، ط2، 1372هـ، دار الشعب، القاهرة.
169. القفال، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، حققه ياسن دار دكه، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988م.

170. القليوبي، وعميرة، حاشية القليوبي على المنهاج، مطبوع معه حاشية عميرة على شرح المنهاج، بدون تاريخ.
171. القويزاني، عبد الله محمد بن سعد: الكفارات في الشريعة الإسلامية، ط2، 1403هـ، مطابع مرامر، رياض.
172. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
173. الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1.
174. الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان الدرويش ومحمد المصري.
175. اللجمي، محمد، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، الجزء الأول، بدون ناشر.
176. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حوادث السيارات العدد 26 (ص54).
177. اللخمي، سليمان بن أحمد اللخمي، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، لم يذكر تاريخ الطبعة، تحقيق حمدي السلفي، ج19.
178. مازن سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي - بلدية غزة (م/67).
179. مالك، المدونه الكبرى، ط2، 1323هـ-1987م، كطبعة السعادة، ج6.
180. مالك، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، الموطأ، مؤسسة الشيخ زايد، الدوحة، بدون تاريخ.
181. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م.
182. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي: الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1914هـ، 1994م.
183. الميت، أبو يزيد علي، جرائم الإهمال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1986م.

184. مجلة البحوث الإسلامية 2006م، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1415هـ-1994م.
185. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ج2، 1994م.
186. مجموعة من الباحثين الضابط، بحث عن " مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها"، الدورة رقم 109، 15/فبراير/2002م.
187. محسن، عادل سلامة، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.
188. مديرية الأمن العام، نشرة إرشادية دينية عن حوادث المرور، المخدرات، إطلاق العيارات النارية، وحكمهم في الشريعة الإسلامية، إعداد النقيب الإمام حمزة بني عامر، إدارة الإفتاء والإرشاد الديني، والرائد المهندس أمين الحروب، المعهد المروري الأردني، بالتعاون مع لجنة الإعداد ليوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي لعام 2005م.
189. المرتضى، الإمام مهدي أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الجامع لمذاهب علماء الأئمة الأربعة، ط1، 1394هـ-1978م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج60.
190. المرادوي، علاء الدين بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1326هـ-1957م.
191. المرغني، علي بن أبي بكر الراشداني المرغني، (ت: 593هـ)، الهداية شرح البداية المبتدى، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج4.
192. مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية — منشورات معهد البحوث والدراسات العربية — 1971.
193. مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول.
194. المساعدة، نائل علي، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني — دراسة مقارنة — 2004م، المنارة، المجلد 12، العدد 3.
195. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

196. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، اشرف علي طبعه عبد السلام هارون، طهران، دار إحياء التراث العربي، المكتبة العلمية، د.س، ج2.
197. المطيعي: تكملة المجموع، ج9، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
198. المقدسي، الشيخ مرعي يوسف المقدسي، (ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، لم يذكر الطبعة، 1384هـ، مطبعة محمد صبيح، القاهرة.
199. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، ط2، لم يذكر تاريخها، دار المعارف، لم يذكر تاريخ النشر، مادة قتل، ص490، ج11.
200. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
201. المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت: 1031هـ)، التعاريف، 1مج، تحقيق محمد رضوان الداية، د.ط، 1410هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.
202. منصور، محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الإجباري منها، الناشر منشأة المعارف، سنة النشر 2005م.
203. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العيدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الخليل، لبنان، بيروت، دار الفكر، (1398هـ).
204. الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط ذات السلاسل - الكويت، ط3، 1406هـ - 1986م، (223/28).
205. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، لم يذكر رقم الطبعة، 1312هـ، المطبعة الميمنية، ج2.
206. النووي، شرح الأربعين النووية، بدون طبعة.
207. النووي، شرح النووي علي صحيح مسلم، 18مج، 16/12، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
208. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، ج9، بدون تاريخ.

209. وهبة الزحيلي، أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

210. يحيى، عبد الودود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	الشكر والتقدير
4	الإهداء
5	المقدمة
6	التمهيد
9	مشكلة الدراسة
10	الهدف من الدراسة
11	الدراسات السابقة
12	الصعوبات التي واجهت الباحث
13	منهجية البحث
14	هيكل البحث
19	الفصل الأول: مفهوم الجريمة المرورية وأركانها
20	المبحث الأول: مفهوم الجريمة وأركانها
28	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للجرائم المرورية
33	المبحث الثالث: أركان الجريمة المرورية
43	الفصل الثاني: أسباب حوادث السيارات
44	المبحث الأول: الطريق
51	المبحث الثاني: السيارات
52	المبحث الثالث: الإنسان
57	المبحث الرابع: العوامل الطبيعية والظروف الجوية
59	المبحث الخامس: حلول وتوصيات للحد من حوادث السيارات
64	الفصل الثالث: الأضرار المترتبة على حوادث السيارات في التشريع الجنائي

الصفحة	الموضوع
	الإسلامي
65	المبحث الأول: مفهوم الضرر وشروطه وأنواعه وصور منه
74	المبحث الثاني: مفهوم التعويض وتقديره
75	المبحث الثالث: الأضرار البشرية
83	المبحث الرابع: الأضرار المادية
86	المبحث الخامس: الأضرار المعنوية
92	الفصل الرابع: العقوبات المترتبة على حوادث السيارات ومخالفاته
93	المبحث الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها
104	المبحث الثاني: القصاص
107	المبحث الثالث: الدية
117	المبحث الرابع: الحرمان من الميراث
120	المبحث الخامس: الحرمان من الوصية
121	المبحث السادس: التعزير
124	المبحث السابع: الضمان في حوادث السيارات
136	الفصل الخامس: تطبيقات فقهية على صور حوادث السيارات
137	المبحث الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة
139	المبحث الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه
141	المبحث الثالث: حادث بين سيارة سائرة ورجل "حادث دعس"
142	المبحث الرابع: حادث بين سيارتين سائرة وأخرى واقفة
144	المبحث الخامس: إذا اختلفت قوة السيارتين
145	المبحث السادس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما
146	المبحث السابع: إذا كان سائق إحدى السيارتين أولى بتحميل المسؤولية من الآخر

الصفحة	الموضوع
147	المبحث الثامن: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير
150	الفصل السادس: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير
152	المبحث الأول: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير
153	المبحث الثاني: إحصائيات حوادث السيارات بالمملكة العربية السعودية
157	المبحث الثالث: الأنظمة المرورية الملزمة شرعا في المملكة العربية السعودية
158	نظام المرور المطبق في المملكة العربية السعودية
178	الخاتمة
178	التوصيات
181	النتائج
183	الآيات القرآنية
185	الأحاديث النبوية الشريفة
188	المصادر والمراجع
205	فهرس المحتويات

هذا وباللّٰه التوفيق والسداد اللهم ما كان من تقصير فمني ومن الشيطان وأعوذ باللّٰه أن أكون جسراً تعبرون عليه إلى الجنة وأساق أنا إلى النار وصلى الله وسلم وبارك على النبي المختار وعلى آله وصحبه الأخيار..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه:

الفقير إلى عفو ربه تلميذكم يعقوب عبد القادر حسين الكفراوي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنوره بالمملكة العربية السعودية حفظها الله وأهلها وكل المسلمين.

في 21/ من شهر صفر / 1434